

بحوث فقهية

# دية النفس

قاسم الطائي

**أسم الكتاب: ..... بحوث فقهية – دية النفس**  
**تأليف: ..... الفقيه الشيخ قاسم الطائي (دام ظله)**  
**سنة الطبع:..... الطبعة الأولى ١٤٤٠ - ٢٠١٩**  
**الإخراج الفني للكتاب: .... المكتب الاعلامي لسماحة المرجع الديني الفقيه**  
**الشيخ قاسم الطائي (دام ظله)**

## مقدمة

يا دائم الفضل على البرية وصاحب المواهب السنية صل على محمد وآله خير الورى سجية، واغفر لنا يا ذا العلا واملأ قلوبنا بالعلم والمعرفة وسدد ألسنتنا بالصواب والحكمة.

وبعد، لا يخفى ان موضوع الديات، المعبر عنه بالعرف العام – الفصول العشائرية – وفق ما يسمونه بالسنائن عندهم، قد اتسع رقعة في مجتمعنا العراقي بعد الاحتلال البغيض وما تلاه من تداعيات في مجتمعنا سببت الى زيادة القتل لأتفه الأسباب، حتى انشغلت معظم عشائر العراق بمثل هذه القضايا، أما لأنها من اهل القتل واما هي من أهل القاتل، ويصار الى تسوية الامر غالبا بدفع الدية الى أولياء دم المقتول، والمؤسف في الأمر ان مشايخ عشائرتنا ولأسباب عديدة ليس من المناسب الآن الإشارة إليها انها تنحي المقرر الشرعي أي الدية الشرعية المقررة في شرعنا جانبا وتمضي ما اسنته نفسها بما عبروا عنه –بالسنيئة العشائرية – وهي بغير ما انزل الله في مثل هذه المسائل وان كنا نظن كما هو واقع ان الإجراء الموقع بين الطرفين هو التراضي على الدية الشرعية، سواء كانت اقل أو أكثر، اللهم إلا ان يقال انه غير ملتفت إليه عندهم، كما انه في اغلبه يحصل تجاوز على حق الأيتام من الدية، وهو أمر محرم ومرفوض، وأيضاً لا يكون ملتفت إليه.

وفي هذا البحث الذي نسأل المولى ان يوفقنا لإتمامه وبيان موارد الديات الشرعية في مسائل القتل، وتحديد نوعية القتل، ووضع ضابطة لمعرفة ذلك كما نطقت به

الروايات الشريفة في هذا الموضوع، واين تقع الدية على القاتل أو على العاقلة، وكيف تسدد وبأي مدة من اجل تقنين عمل أصحاب -الفريضة- والأخذ بأيديهم الى ما انزل الله في مثل هذه الموارد، لوقايتهم من النار وتجنبيهم ان يحكموا بغير ما انزل سبحانه، صيانة لهم من ان يكونوا مشمولين للوصف القرآني في قوله تعالى (... ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون)<sup>(١)</sup> وقوله تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون)<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى (... ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون)<sup>(٣)</sup>. وهذه نتيجة لا نتمناها لهم... والعياذ بالله. كما هو واجب رجل الدين في أداء وظيفته وبيان أحكام الله سبحانه وألا يكون كاتما لما انزل الله سبحانه، ومستحقا - والعياذ بالله - للعذاب ومقصرا في أداء وظيفته الدينية.

وهذا البحث محاولة أرجو من الباري ان تكون مسددة في بيانها للإحكام الشرعية وفي طريقة عرضها والاستدلال عليها علّها تقع في طريق رضا الباري وقبوله، وإلا كانت شططاً من القول وبورا.

وقد أخذت على عاتقي كمنهج دراسي ان ابحت المسائل السارية في المجتمع والممارسة من قبل بعض شرائحه، بل والمتورط بها هذا البعض، مما لم تسنح فرصة للآخرين بحثها أو لانشغالهم بأبحاث أخرى أو غير ذلك من المبررات، وقد بحثنا موضوع مجهول المالك وحققتنا تحديده ودائرة حركته وحدود اثره وهو من المسائل

(١) سورة المائدة آية ٤٤ .

(٢) سورة المائدة آية ٤٧ .

(٣) سورة المائدة آية ٤٥ .

الابتلائية ولها تداعيات خطيرة على مستوى المال العام، كما بحثنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي يعتبر من أهم الفرائض ولها آثار ممتدة على تمام التكاليف الشرعية كما وفقنا لبحث العربون سابقاً، وتضخم النقد، والسرقة وهي مباحث ابتلائية حديثة كل ذلك بتوفيقه ومنه سبحانه.

وربما يوحي منهجنا بضرورة ممارسة الفقه فيما يلامس حياة المجتمع ويتعامل معه ضمن اطر غير شرعية أو شرعية غير واضحة عند المكلفين، وهذا ما ندعو إليه في ان تكون بحوث فقهاءنا وعلمائنا المعاصرين ضمن ما هو مبتلى به عند الناس مما طرأ على صعيد حياتنا الاجتماعية الخاصة والعامة وبذلك نكون قد أعطينا للفقه الإمامي دوراً أساسياً في ضمان أثره وتفاعل الناس معه، والرجوع إليه في قضايا مجتمعنا وان نوسع من دائرته في كل مناحي حياتنا لتأخذ أبحاثه في مجالاته الجديدة عمقا ودراسة أوسع مما وفقنا له، وهذه هي حال الدراسات تتعمق شيئاً فشيئاً وتأخذ بالعمق والامتداد العمودي كما يحلو للبعض ان يعبر بعد الامتداد الأفقي.

والدية المدفوعة كعوض عن القتل قد تكون ابتدائية وقد تكون طولية بعد تنازل اهل المقتول عن حق القصاص الذي هو حكم ابتدائي في القتل العمد، بخلافه في القتل الخطأ والشبيه بالعمد حيث تكون الدية هي الحكم الابتدائي في هاتين الحالتين من القتل كما سيبين تفاصيله والضابطة الفقهية التي وضعت لهذه الأنواع من القتل مع الكفارة.

ومنطلق الديات هو ان لا يضيع دم امرئ مسلم هدرًا وان كان القتل خطيئاً، وفي ذلك مراعاة لجانب المقتول والمصالح الاجتماعية العامة واستفادة الجاني من الدية في ان

تكون سببا لتهديب نفسه وتخفيف الضغط الروحي عليه في الدنيا - مهما كان شديدا ومرأاً - لكنه يصب في مصلحة المرتكب فمن ينال جزاؤه في الدنيا لم يؤاخذ عليه في الآخرة، علما ان تحمل العقوبة الدنيوية أهون من تحمل العقوبة الأخروية التي هي اشد وأنكى، فقد روي عن امير المؤمنين (عليه السلام) انه ارتقى المنبر في الكوفة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ((أيها الناس ان الذنوب ثلاثة ... فذنب مغفور وذنب غير مغفور وذنب نرجو لصاحبه ونخاف عليه)) ثم قيل له بيّننا لنا قال: نعم الذنب المغفور فعبد عاقبه الله على ذنبه في الدنيا ، فالله احلم وأكرم من ان يعاقب عبده مرتين..<sup>(١)</sup>

ومن هذه الرواية تتجلى الرحمة الإلهية المطلقة الشاملة للإنسان بما فيه الجاني. ويتضح في البحث ان الدية البديل عن القصاص من عوامل الردع للجاني وغيره ممن تسول له نفسه ان يرتكب جريمة القتل وإزهاق أرواح الآخرين، وسيتضح أنها عندما تكون بديلا عن القتل العمد ينبغي ان تكون مناسبة مع حكم الاقتصاص من القاتل والذي لا يقدر بثمن.

نعم في القسمين الأخيرين من الدية قد لا تكون كذلك بل هي لا تكون لأنها ليست بديلا عن القصاص ويكون مقدارها اقل واخف من دية القتل العمد، وهذا ما رتبنا عليه الفتوى في التفريق بين الأمرين.

وعلى أية حال سيتضح العديد من التفاصيل من خلال البحث في هذا الموضوع المهم والخطير والذي شاع في مجتمعنا في وقتنا الحاضر وانتشر كثيرا لاستسهال جريمة

(١) الكافي ج ٢ - ص ٤٤٢ - للكلييني.

القتل من قبل بعض النفوس المريضة، ومن قبل ما حاول أعداء العراق من رسم أوضاع وقيم تؤدي الى استسهال جريمة القتل من خلال التركيز على تنمية القوة الغضبية في الانسان ومن أساليب ذلك انتشار لعب الأطفال على أشكال أسلحة نارية متنوعة.

نسأل الله الموفقية والسداد في هذا البحث وان لا يؤاخذنا على ما سيقع فيه من قصور أو تقصير فان العصمة لها أهلها صلوات الله وسلامه عليهم، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

١٩ شوال ١٤٣٨ الجمعة

النجف الأشرف - قاسم الطائي.

## الدية لغةً واصطلاحاً:

أما الدية لغةً: فقد عرفها اللغويون في معاجمهم بالتالي:

عن مفردات الراغب في مادة وادى: قال (إنك بالواد المقدس) ... ثم قال ، ويقال ودى ودي وكنى بالوَدَى عن ماء الفحل عند الملاعبة وبعد البول فيقال فيه اودى نحو امذى وامنى. ويقال وَدَى وَأُوْدَى ، ومنى وامنى ، والوَدَى صغار الفسيل اعتباراً بسييلانه في الطول، واوداه اهلكه كأنه أسال دمه، ووديت القتل اعطيت ديته، ويقال لما يعطى في الدية دية قال تعالى (فدية مسلمة الى أهله)<sup>(١)</sup>.

وعن مجمع البحرين: وودى الشيء: إذا سال، ومنه اشتقاق الوادي، و(الودي) بسكون الدال وكسرهما وتشديد الياء، هو على ما قيل اصح وأفصح من السكون، البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول.

و(الودي) بالياء المشددة: هو صغار النخل قبل ان يحمل الواحدة (وديّة) ومنه (لو ساقاه على ودي غير مغروس ففاسد).

و(الدية) بالكسر: حق القتل، والجمع (ديات) والأصل ودية مثل وعدة والهاء عوض، يقال: (ودى القاتل القتل بدية دمه) إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك (الدية) تسمية بالمصدر، وأيديت: أخذت الدية.<sup>(٢)</sup>

(١) مفردات الراغب – مادة وادى.

(٢) مجمع الحرين – مادة وادى.



وعن التحقيق في كلمات القرآن الكريم، بعد ذكره ما في المصادر اللغوية القديمة قال: والتحقيق ان الأصل الواحد في المادة هو بسط في امتداد، وهذا المعنى نوع من الجريان المطلق.

ومن مصاديقه: امتداد في بسط الانفراج بين الارتفاعات ويقال له وادي الممتد بين الجبال سواء أكان فيه ماء أو يكون مجرى له بالقوة.

ومن مصاديق الدية وهو المال اللازم إيتاؤه في اثر القتل كأنه أثر ممتد من بسط عمل القتل، كما ان فسيل النخل أثر يظهر وينمو من النخل... ثم يستشهد ببعض الآيات.<sup>(١)</sup>

أقول: في مصداقية الدية للمفهوم الذي ذكره بعد من جهة ان الامتداد لنفس الأمر الممتد منه، كالفسيل للنخل، وأما القتل فأثره الممتد منه هو القتل - القصاص - لا الدية، اللهم إلا ان يقال باعتبار اثر القتل، وهو غير موضوع لغة بل مجعول شرعاً. وقد ظهر في جميع هذه المصادر ان الدية لغة هي المال المدفوع في اثر القتل الى جهة أولياء المقتول وهذا القيد لم تذكره المصادر، كما لم تذكر ان الدية المدفوعة لخصوص القتل الذي يمكن صدق انطباقه على فعل القتل العمد دون الشبيه بالعمد أو الخطأ الذي يحصل من دون قصد القتل بل ولا فعله في الثاني، ومعنى ذلك ان امتداد الفعل قد لا يؤدي الى القتل فلا سعة في امتداده.

(١) التحقيق في كلمات القرآن - مادة ودي.

## وجوابه من وجوه

الأول: هو النظر الى النتيجة، وهي إزهاق الروح، وهذا الأمر حاصل في الأنواع الثلاثة كما هو واضح.

الثاني: انه يكفي قصد ما يقع به إزهاق الروح سواء مع القصد للقتل أو بدونه، لان المهم هو ان يفعل ما يؤدي الى القتل، ولو كان المقصود شيئاً آخر كما في الخطأ المحض.

الثالث: انه يكفي في ذلك الاستعمال القرآني حيث يقول تعالى ((وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ))<sup>(١)</sup>، فقد عبر عن إزهاق الروح بالقتل مع كونه خطأ مع الريب كما لو كان شبيه بالعمد أو بدونه كما لو كان خطأ محضاً. وبالجملة: فان الدية لغة هي المال في اثر الموت الى أولياء دم المجني عليه أو المقتول.

أما الدية اصطلاحاً: فهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو ما دونها، وربما اختصت بالمقدر بالأصل، وأطلق على غيره اسم الإرش - الدية في مقابل الجراحات- .. وهي مأخوذة من الودي، وهو دفع الدية، يقال: وديت القتييل أوديه ودياً.<sup>(٢)</sup>

وقوله (قده) الواجب بالجناية، يوحي باختصاصها بالعمد وهو كما ترى، وإطلاق لفظ الدية على الجراحات بعيد.

(١) سورة النساء آية ٩٢.  
(٢) المسالك ج ١٥ ص ٣١٥- الشهيد الثاني.

ولو قال، هو المال الواجب بإزهاق النفس كان أولى.  
 والسيد الخوئي (قده) قال: هي المال المفروض في الجناية على النفس أو الطرف  
 أو الجرح أو نحو ذلك.<sup>(١)</sup>  
 ولا يختلف عن ما قاله في المسالك إلا تبديل الواجب المفروض، الموصوف به  
 المال، ويرد عليه ما أورد على المسالك.  
 والسيد الأستاذ الشهيد محمد الصدر (قده) قال:  
 الدية بالتخفيف: هي المال المعين شرعاً في الجناية على النفس أو الطرف أو  
 الجرح أو نحو ذلك، ويختص الاصطلاح بان يكون المجني عليه حراً فلو كان عبداً  
 كانت ديته قيمته أو جزأها.  
 وقيد المعين شرعاً، لإخراج ما يصطلح عليه بالحكومة حيث يكون موكولاً للحاكم  
 الشرعي، ويصطلح على الباقي بالإرش، غير ان الأصح هو الطريق الأول - يقصد بان  
 تسمى دية - ويختص الإرش بغير الجناية على الحر كالعبد والحيوان أو العروض، إلا  
 ان يأتي ذلك من قبيل المجاز في لسان الدليل كإرش الخدش.<sup>(٢)</sup>  
 ولعل ما يؤيد صحة إطلاق الدية على الجراحة، ما ورد في معتبرة إسحاق بن  
 عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما كان  
 من جراحات الجسد ان فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاه.<sup>(٣)</sup>

(١) مباني تكملة المنهاج ج ١ ص ١٨٦.

(٢) المنهج - كتاب الديات.

(٣) الوسائل ب ١٣ من ابواب القصاص ح ٣.

وتؤيدها رواية الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات قال: فقال ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات.<sup>(١)</sup> فقد عبر الإمام فيها عن مبلغ الجراحات بالدية. والأمر سهل إذ لا مشاحة في الاصطلاح.

ولكن قيد المعين شرعا مع شموله - مصطلح الدية - للجراحات غير مستقيم لان جملة منها غير معينة شرعا وفيها ما سماه بالحكومة ولو كانت معينة لما كان فيها الحكومة.

اللهم إلا ان يكون قيد التعيين يقصد به جهة التعيين وهو الشارع حيث أحال على الحاكم فيما لم يكن فيه مقدر.

وموضوع بحثنا هو دية النفس لا الأعم منها ومن الجراحات، وعليه يمكن تعريف الدية اصطلاحاً، بأنها المال الواجب دفعه الى أولياء المقتول عمداً بعد تراضيهم مع الجاني على الدية، أو إذا كان القتل قد وقع خطأ أو شبيهه بالعمد.

ويختصر، بأنها المال الواجب دفعه الى أولياء المزهوق روحه، على ما قرر في الشرع.

وهنا يكون المزهوق روحه أعم من كون الإزهاق عمدياً أو مع أخويه من الخطأ المحض والشبيه بالعمد.

(١) الوسائل ب١٣ من ابواب القصاص ح١.

### ضابط القتل العمد والخطأ والشبيه بالعمد.

قال في الشرائع: ضابط العمد، ان يكون عامداً في فعله وقصده، وشبيه بالعمد ان يكون عامداً في فعله، مخطئاً في قصده والخطأ المحض، ان يكون مخطئاً فيهما. والمراد بالأول - العمد في الفعل - قصد الشخص المعين به، وبالعمد في القصد ان يقصد قتله، وفي حكمه ان يكون الفعل مما يقتل غالباً وان لم يقصده - القتل - وهكذا يجب تقييد الخطأ في قصد شبيه العمد والخطأ المحض ان لا يقصد الفعل أصلاً أو يقصده لكن لا بالشخص المعين فيتفق وقوعه به، والخطأ في الفعل أيضاً يحتاج الى التقييد.<sup>(١)</sup>

ولتحقيق الأمر لابد من استعراض بعض الروايات في تفسير هذه المصطلحات وقد جمعها في الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس. ففي صحيحة أبي صباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألتنا عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أيدفع الى أولياء المقتول فيقتله؟ قال نعم... الخ. فان التعبير بلم يقلع عنه لتحقيق القصد وهو الموت وسببه الإصرار بالضرب، فالقتل هنا عمد، لأنه قصد الفعل المفضي الى الموت.

(١) المسالك ج٧-ص٣١٦ من ب١١ ابواب القصاص.

ومثلها صحيحة العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: العمدة الذي يضرب بالسلاح أو بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل، والخطأ الذي لا تتعمده.<sup>(١)</sup> ومثلها رواية موسى بن بكر، وأيضاً صحيحة سليمان بن خالد.

وقوله لا يتعمده، أي لا يتعمد القتل ولكنه قصد الفعل وهو الضرب فيكون من القتل الشبيه بالعمد لأنه قصد ضربه لا شيئاً آخر فأصابه كما هو الخطأ المحض على ما تذكره رسالة جميل بن دراج عن أحدهما. وصحيحة أبي العباس عن الصادق والصحيحة الأخرى وغيرها.<sup>(٢)</sup>

ومرسلة يونس عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ان ضرب رجل رجلاً بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه بالعمد، فالدية على القاتل، وان علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به، وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم فهو شبه العمدة.

والرواية تبين موردين بل ثلاثة اثنان منها لشبه العمدة والآخر للعمد. لان قصد الفعل وهو هنا الضرب إذا ألح عليه به فهو قاصد لقتله أو بمنزلة ذلك لان فعل الضرب مع الإلحاح مساوق لقصد القتل، فيكون عمداً.

وإن لم يلح، فان قصد الضرب مرة واحدة لا قصد فيه للقتل فيكون شبيه بالعمد. والخطأ المحض تصوره رسالة جميل بن دراج عن أحدهما (عليهما السلام).... وإنما الخطأ ان تريد الشيء فتصيب غيره.

(١) المصدر ح ٤ ، ٦ ح ، ٧ ح ، ١٠ ح ١١ - من ابواب القصاص.  
(٢) المسالك ح ١٠ ، ح ١٢.

أي ان إصابة الشخص غير مقصودة، فلا قصد للفعل فضلا عن القتل فيكون محضاً.

وتجمع صحيحة أبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام) بيان الأصناف الثلاثة من القتل، قال: قلت له: ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله، قال: هذا خطأ، ثم آخذ حصاة صغيرة فرمى بها، قلت ارمي الشاة فأصيب رجلاً، قال: هذا الخطأ الذي لا شك فيه، والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله.

فهنا - حدد (عليه السلام) - الخطأ الأول يقصد به الشبيه بالعمد بقريئة المثال الثاني الخطأ الذي عبر عنه لا شك فيه. ففي الأول قصد الفعل - وهو هنا الرمي - فأصاب رجلاً، فهو من الشبيه بالعمد لان المرمي ما لا يقتل مثله، كالحصاة والثاني، لم يقصد الفعل بمعنى قصد ضرب الرجل بل قصد ضرب الشاة فأصابت الضربة الرجل، فهو لم يقصد الفعل فيكون خطأ محضاً.

والعمد، يقصد الفعل وبآلة قاتلة كالسيف مثلاً، أو آلة الطلق الناري والسكين ونحوها. ومثلها صحيحة أبي العباس وزرارة.

ومثلها في تحديد الشبيه بالعمد والخطأ المحض ما في صحيحة أبي العباس الثانية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة، أهو ان يعتمد ضرب الرجل ولا يعتمد قتله؟ فقال نعم، قلت: رمى شاة فأصاب إنساناً، قال: ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة.<sup>(١)</sup> ومثلها صحيحة زرارة وهي واضحة في تحديد الشبيه بالعمد، هو ان يقصد الفعل لا القتل،

(١) المصدر السابق ج٩، ح١٣، ح١٧.

بخلاف المحض، فهو لم يقصد الفعل وإنما حصل اتفاقاً. إلا ان قوله ولا يعتمد قتله؟ ينظر فيه الى الآلة لان القصد من الأمور الباطنية التي لا يمكن الاطلاع عليها، وعليه يكون الكاشف عنها هو الآلة المستعملة، فان كان من شأنها القتل ولو غالباً كان من العمد وان لم يكن من شأنها القتل كان شبيهه بالعمد، وقد مر في الصفحة الأولى لأبي العباس قوله (عليه السلام) الذي يقتل مثله وكذا قوله الذي لا يقتل مثله تمييزاً للشبيه بالعمد عن العمد كما اشرنا إليه.

والمتحصل من مجموعها: ان ضابط القتل العمد، هو ان يقصد القتل فهو أو يقصد الفعل الذي هو بمعنى القتل كما لو كانت الآلة قاتلة بحسب شأنها ويلحق به لو كانت كذلك على الغالب.

وضابط الشبيه بالعمد، هو ان يقصد الفعل دون القتل، ويتحقق فيما لو لم تكن الآلة قاتلة غالباً.

وضابط الخطأ المحض، هو ان لا يقصد القتل ولا الفعل كما عبرت الروايات بان المقتول لم يكن مقصوداً بأصل الفعل وإنما حصل اتفاقاً.

ويتبين أيضاً: ان قصد القتل لوحده يكفي في العمد وان لم يقصد قتله بآلة قاتلة، إذ مجرد قصده القتل يكفي بلا حاجة الى النظر لوسيلة ذلك.

وحيث ان القصد لا يمكن التحقق منه إلا من قبل القاتل كان الكاشف عنه غيره، وهو قصد الفعل على ان تكون الآلة قاتلة لا مطلقاً وإلا كان من الشبيه بالعمد.



وهذا يفسر لنا عدم الإشارة الى قصد القتل، وإنما أشارت الروايات الى قصد الفعل فإذا كان بمعنى القتل فهو عمد وإلا فلا.

وعلى هذا فلا معنى للخلاف فيما لو قصد القتل بما لا يقتل إلا نادراً، إذ مع قصده فهو من العمد، ولا ننظر الى الفعل بعد تحقق قصد القتل، ورواية أبي بصير حجة عليه قال أبو عبد الله (عليه السلام) لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة أو بآجرة أو بعود فمات كان عمداً.<sup>(١)</sup>

إنما حكم الإمام بكونه عمداً لأنه قصد القتل وحينئذ لا ننظر الى الآلة فسواء قتلت أو لم تقتل كان عمداً.

نعم لو قصد الفعل وهو هنا الضرب ينظر الى الآلة فما لم تكن قاتلة كان خطأ شبيه بالعمد وإلا كان عمداً.

وبهذا يتبين انه مع قصد الضرب يأتي التفصيل لا مع قصد القتل.

وقد يقال: بأنه قتل شبيه بالعمد لعدم صلاحية الآلة للقتل فلا يؤثر القصد.

والأول اظهر، كما اختاره الشهيد الثاني في المسالك<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد حمله صاحب الوسائل في التعليق على الخبر بأنه محمول على ما يقتل مثله أو على تكرار الضرب، وله وجه بلحاظ بقية الروايات، وبدونه لا معنى لهذا التقييد.

(١) المصدر ح ٨.

(٢) المسالك ج ١٥ ص ٦٧، ص ٦٨.

كما لا معنى للخلاف أيضاً فيما إذا كان الفعل مما لا يحصل به القتل غالباً، ولا قصد القتل به ولكن قصد الفعل فاتفق القتل كالضرب بالحصاة، والعود الخفيف، حيث ذهب قوم الى كونه عمداً فيه القود لبعض الروايات، كما اختاره الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> لرواية أبي بصير وعبر عنها في المسالك بالرواية لضعفها لان في طريقها علي ابن أبي حمزة، وقد وثقناه.

ولرواية جميل عن احدهما (عليه السلام) قال (قتل العمد كل ما عمد به الضرب ففيه القود) وقد تقدمت الرواية وهي مرسلة .

ولرواية الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (ان العمد كل من اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة....) وهي صحيحة لان محمد بن عيسى في طريقها قد وثقة السيد الخوئي.

والأظهر هو انه ليس بعمد بل هو شبيه بالعمد على ما قررناه من الضابطة، لعدم تعمد القتل بالقصد إليه، ولا بالنظر الى الفعل الذي هو في معنى القتل.<sup>(٢)</sup>

ولصحيحة أبي العباس المتقدمة (ارمي الرجل....) ورواية يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ان ضرب رجل رجلاً بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو الشبيه بالعمد فالدية على القاتل.... الخ.<sup>(٣)</sup>

(١) المبسوط ج ٧ ص ١٧.

(٢) المصدر ج ٨.

(٣) الوسائل باب ١١ من ابواب القصاص ح ٥.

## العاقلة

ان دية القتل المحض تكون على العاقلة كما ترسمه روايات الباب أو أبواب العاقلة من الوسائل وقد أتعرض لها.

ولابد من تحديد العاقلة التي يتعين عليها دفع دية الخطأ المحض.

### والعاقلة لغة:

قال الراغب في مادة عقل: أصل العقل الإمساك والاستمساك كعقل البعير بالعقال وعقل الدواء البطن، وعقلت المرأة شعرها وعقل لسانه كفه ومنه قيل للحصن معقل وجمعه معاقل وباعتبار عقل البعير قيل عقلت المقتول أعطيت ديته، وقيل أصله ان تعقل الإبل بفناء ولي الدم وقيل بعقل الدم ان يسفك ثم سميت الدية بأي شيء كان عقلا وسمي الملتزمون له عاقلة، وعقلت عنه نبتُ عنه في إعطاء الدية. وواضح انه لم يعط تحديد للعاقلة وإنما حددها بمن التزم بها.

وقال في مجمع البحرين: والعقل الدية وأصله ان القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضونها منه فسميت الدية عقلاً بالمصدر. وكان أصل الدية الإبل فقومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها.

وقيل سميت بذلك لأنها تعقل لسان ولي المقتول، أو من القتل وهو المنع لان العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه في الإسلام بالمال.

والعاقلة: التي تحمل دية الخطأ وهم من تقرب الى القاتل بالأب كإخوة والأعمام وأولادهما وان لم يكونوا وارثين في الحال.

وقيل من يرث به القاتل لو قُتل ولا يلزم من لا يرث ديته شيئاً مطلقاً.

وقيل هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل أبيه وأمه فان تساوت القرابتان كأخوة الأب وإخوة الأم كان على إخوة الأب الثلثان وعلى إخوة إلام الثلث.

والأول أشهر كما حققه الشهيد الثاني (رحمه الله)

أقول: ولعل هذا التفصيل لرواية سهل بن كهيل عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وسيأتي.

وقال في كتاب التحقيق في كلمات القرآن:

والتحقيق ان الأصل الواحد في المادة هو تشخيص الصلاح والفساد في جريان الحياة مادياً ومعنوياً ثم ضبط النفس وحبسه عليها، ومن لوازمه الإمساك والتدبر، وحسن الفهم، والإدراك، والانزجار، ومعرفة ما يحتاج إليه في الحياة، والتحصن تحت برنامج العدل والحق، والتحفظ عن الهوى والتمايلات.

ثم التشخيص والضبط إما في مورد نفسه وبالنسبة إليه فيقال عقل يعقل فهو عاقل، واما بالنسبة الى موجود آخر كالبعير والقود في القتل - عقلت البعير لئلا يثور

وحفظاً له من الطغيان وعقلت الدية أو القتل إذا تعيّن الصلاح وتشخص العمل اللازم في تأدية الدية عن القتل لثلاً يوجب ثوراناً وهيجاناً من جانب الورثة أو غيرهم.<sup>(١)</sup>

وأيضاً لم يشخص العاقلة وعددها ومن هم؟  
والعاقلة عند الفقهاء، هم المتقربون بالأب كالأخوة والأعمام وأولادهما ولا دخل للإرث في ذلك.

قال السيد الشهيد الصدر الثاني (قده) العاقلة هم المقربون بالأب كالأخوة والأعمام وأولادهم وان نزلوا، ويدخل الآباء وان علوا والأبناء وان نزلوا.<sup>(٢)</sup>

وقال شيخنا الفياض (حفظه الله): عاقلة الجاني عصبته وهم المتقربون بالأب ..... الخ. عين ما ذكره السيد الشهيد (قده).<sup>(٣)</sup>

وقال في المسالك: المراد بالعاقلة من تقرب بالأب من الإخوة والأعمام وأولادهما، وان لم يكونوا ورثة في الحال، هذا هو المشهور بين الأصحاب.

واختار السيد الخوئي (قده) من العاقلة ما ذكره الشيخ الفياض والسيد الصدر(قده).

وهذا هو المشهور شهرة عظيمة، وذكر في الشرائع ان من الأصحاب من خص به (العقل) الأقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالأم مع من يتقرب بالأب أثلاثاً استناداً الى رواية سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين، وهو ضعيف.

(١) انظر مفردات الراغب، ومجمع البحرين، والتحقيق في كلمات القرآن مادة عقل.

(٢) منهج الصالحين - الديات، العاقلة

(٣) منهج الصالحين ج ٣ ص ٤٥٢. الفياض.

وقد علق عليه السيد الخوئي (قده) بان هذا الرأي لا ينطبق على مضمون رواية سهل، فإنها ظاهرة في تقسيم الدية على القرابتين بالسوية.

وقال: والوجه في دخول الآباء وان علوا والأبناء وان نزلوا هو ان العصبية معناها اللغوي - هم المحيطون بالشخص- وبطبيعة الحال تشمل الأب والابن.<sup>(١)</sup>

وخصَّ الشيخ الطوسي العاقلة بمن يرثون دية القاتل، على ما في النهاية، ورده صاحب الشرائع فانه غير مانع لان الزوجة والإناث يرثن من الدية وليسوا بعصبة.

ومن الأصحاب - كابن الجنيد (قده) - قد خص العاقلة بمن يرث من الأقرب، ومستنده رواية سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وقد ورد فيها ((ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه احد من قرابته فألزمه الدية..... وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب، وكانوا قرابته سواء في النسب ففضَّ الدية على قرابته من قبل أبيه، وعلى قرابته من قبل أمه، من الرجال الذكور المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية وعلى قرابته من قبل أمه ثلث الدية..))<sup>(٢)</sup> ورد بأنها ضعيفة لا تصلح كمستند.

(١) مباني تكملة المنهاج ج ٢ ص ٤٣٧ - السيد الخوئي.

(٢) الوسائل ب ٢ من ابواب العاقلة ح ١.

## العصبة لغة.

وعليه فلا بد من النظر الى اللغة لمعرفة ما هي العصبة.

قال الراغب في المفردات: والعصبة جماعة متعصبة متعاضدة قال تعالى (لتنوء

بالعصبة - ونحن عصبة) أي مجتمعة الكلام متعاضدة.

وقال في مجمع البحرين: العصبة الجماعة من الرجال نحو العشرة وقيل من

العشرة الى الأربعين والجمع (عصب) مثل غرفة وغرف وليس العصبة واحد، وسميت

بذلك أخذاً من الشدّ يشدّ بعضهم بعضاً.

وعصبة الرجل بالتحريك جمع (عاصب) ككفرة جمع كافر وهم بنوه وقرابته

لأبيه، وقال الجوهرى إنما سموا عصبة لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به، فالأب طرف

والابن طرف والأخ جانب والعم جانب.

وقال المصطفوي: ان الأصل الواحد في المادة هو شدّ بليّ ويقابله النقض والاسترخاء

وهذا المعنى ليس فيه اختصاص بمورد .

والعصبة: كاللقمة بمعنى ما يشد ويلتوى، وهذا فيه دلالة زائدة على الاجتماع

الوحدة والاعتضاد فكأنه شيء واحد والمناط وجود الارتباط والاتحاد بينهم ولا اعتبار

بعدد مخصوص.

قال تعالى ((إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ))<sup>(١)</sup>.

يريدون ذكر فضيلة وخصيصة لهم من دونهما وهي الارتباط والاتحاد والمحاماة الشديدة بينهم كأنهم شخص واحد، وهذا يوجب امتيازاً زائداً وقوة وقدرة عالية وموقفية مطلوبة في البلوغ الى المراد.

((إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ))<sup>(١)</sup>.

يراد اتفاق جمعية مرتبطة متحدة اتفقوا على الافك وليس هذا العمل مستندا الى فرد خاص.<sup>(٢)</sup>

ويظهر من كلام المصطفوي ان الاتحاد بين جماعة ان لم تكن بينهم رابطة تسمى عصابة، نعم من تكون بينهم رابطة أيضاً عصابة لكن من دون اختصاص بهم، لان الاتحاد قوة وقدرة عالية وموقفية للوصول الى المراد.

وبهذا يكون تعريف الفقهاء للعصبة مأخوذ فيه الرابطة دون الاتحاد، الذي قد يحصل من الأقارب وغيرهم.

والاستعمال الشرعي على الاثنين فأخوة يوسف عصابة لان الرابطة السببية تجمعهم، والذين جاءوا بالافك عصابة لان الهدف وحدهم.

واختصاص الفقهاء بالعصبة بالذين تجمعهم رابطة غير سديد بل يشمل كل من اتحدوا على هدف مشترك.

وعلى هذا فالذي عليه العرف الحالي عندنا هو الثاني لا الأول.

(١) سورة النور آية ٣

(٢) انظر المفردات والمجمع والتحقيق في كلمات القرآن - مادة عصب.



ومنه يتضح بان قول البعض بان العاقلة هي العصبية، ليس على ما ينبغي لان العصبية اعم من العاقلة ولا يمكن التعريف بالأعم.

اللهم إلا ان يقال: بان قولهم، وهي المتقربون بالأب... الخ. هو رجوع الى تعريف العاقلة لا العصبية، فكأنهم قالوا: بان العاقلة هي العصبية التي هم المتقربون ..... فأخذوا من العصبية خصوص الحصة التي تكون الرابطة بينها هي رابطة القرابة لا غير.

وعلى هذا يكون ضم غيرهم في العصبية من باب ضمان الجريرة. إلا أننا لا نحتاج لهذا التوجيه بعد ان كانت العصبية عندنا اعم مما قالوه. وقد استعملت العصبية في كتاب الإرث، فيما العاقلة في كتاب الدية بلا فرق بينهما على ما قاله السيد الشهيد محمد الصدر(قده).<sup>(١)</sup>

وقد عرفت ما فيه.

(١) ما وراء الفقه ج ٩ ص ٣٥٠.

## دية النفس

وهي تثبت في مورد القتل الخطأ المحض ومورد الشبيه بالعمد أو في مورد القتل العمد فيما لا يكون القصاص ممكناً؛ لان الثابت في العمد هو القود، والدية إنما تثبت مع التراضي حيث يصح بالأقل من الدية أو بالأكثر منها وهو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة.<sup>(١)</sup>

وعن صاحب السرائر حيث نفى الخلاف فيه تارة ونسبه الى الأصحاب تارة أخرى والإجماع عليه الثالثة.<sup>(٢)</sup>

ويدل عليه قوله تعالى (النفس بالنفس)<sup>(٣)</sup> (والجروح قصاص) وقوله تعالى (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)<sup>(٤)</sup>. ومن السنة العديد من الروايات المثبتة للقود ولا تخيير فيها بين القود وبين الدية وإثباته بحاجة الى دليل

منها: صحيحة العلا بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: ... والعمد هو القود أو رضي ولي المقتول، وهو لا يدل على التخيير لان الرضا اعم من الرضا بالدية أو العفو أو بالقصاص.

ومنها: صحيحة ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من قتل مؤمناً متعمدا قيد به إلا ان يرضى أولياء المقتول ان يقبلوا الدية.<sup>(٥)</sup>

(١) شرائع الاسلام ج ٤ ص ١٠٦ وغيرها.

(٢) السرائر ج ٣ ص ٣٢٦.

(٣) آية ٤٥ من سورة المائدة.

(٤) آية ١٩٤ من سورة البقرة.

(٥) الوسائل ب ١ من ابواب ديات النفس ج ١٣ ح ٩.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن احدهما (عليهما السلام) في الدية.... قال: وقيل لجميل: فإن قبل أصحاب العمد الدية كم لهم؟ مائة من الإبل إلا ان يصطلحوا على مال أو ما شاءوا غير ذلك<sup>(١)</sup>.

وهي ظاهرة في إيقاع التصالح بين الطرفين على مبلغ الدية.

ومنها: مرسله يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قتل متعمدا فانه يقاد به إلا ان يرضى أولياء المقتول<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً الدية في قتل العمد فيما لا يكون المورد موردا للقود كما لو قتل الأب ابنه. كما تدل عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟ قال لا.<sup>(٣)</sup>

وأيضاً ما كان القتل في أشهر الحرم حيث تجب ثلثا الدية زيادة على ما يجب على غيره، كما في صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) رجل قتل في الحرم؟ قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قال: قلت هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ فقال يصومه فانه حق لزمه.<sup>(٤)</sup>

وأيضاً لو مات القاتل، فانه لا يضيع دم امرئ مسلم هدرًا.

(١) الوسائل ب٢ ديات النفس ح٧

(٢) الوسائل ابواب قصاص ب٣٢ النفس- ح٢

(٣) الوسائل ب٣٢ قصاص النفس ح٢

(٤) الوسائل ب٣ - ابواب ديات النفس ح٣

أو كان القاتل عاقلاً والمقتول مجنوناً. ويدل على الأول صحيحة حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) سألته عن رجل.... قيل: فان مات وهو في السجن؟ قال: ان مات فعليهم الدية يؤدونها جميعاً الى أولياء المقتول.

وعلى الثاني: ما رواه أبو بصير ... قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال: ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه (فقتله) فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين، قال: وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه.<sup>(١)</sup>

والحاصل انه في كل مورد لا قود فعليه الدية، وبذلك يشترك القتل العمد مع الشبيه بالعمد ومع القتل الخطأ المحض في الدية وتختلف ديات النفس من حيث الاسنان و المدة ومن عليه دفعها ففي العمد، بعد التراضي، فالدية في قتل المسلم الحر عمدا هي مائة من مسان الإبل أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائتا حلة تستأدى في سنة من مال الجاني، ولا خلاف في هذه الستة بين الفقهاء بل ادعى البعض الإجماع عليه كما في العُنية.<sup>(٢)</sup> وتدل عليه عدة أخبار:

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال (سمعت ابن أبي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فاقرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم انه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية، وعلى أهل الذهب

(١) الوسائل ب١٢٨ قصاص النفس - ح ١

(٢) غنية النزوع ص ٤١٢.

ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمن الحلل مائتي حلة. قال: عبد الرحمن بن الحجاج: فسالت أبا عبد الله (عليه السلام) عما روى ابن أبي ليلى فقال: كان علي (عليه السلام) يقول الدية ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة الألف لأهل الأمصار، وعلى أهل البوادي مائة من الإبل، ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة.<sup>(١)</sup>

ومنها: صحيحة جميل بن دراج في الدية قال: ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل ومن أصحاب الإبل الإبل، ومن أصحاب الغنم الغنم، ومن أصحاب البقر البقر.<sup>(٢)</sup>

ولم تشر الى مقدار الحلل، وإنما ذكرته كصنف من أصناف الدية وهل هما ظاهرتان في التخيير بين هذه الأمور ولا دلالة لها على تعيين كل واحد منها على أهله؟ كما قيل وذلك لان الظاهر انهما في مقام بيان الإرفاق والتسهيل لهم لا في مقام تعيين ذلك، وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى.

وكون استيفائها في عام واحد مستنده صحيحة أبي ولاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كان علي عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتستأدى دية العمد في سنة.<sup>(٣)</sup> وهل تكون الإبل أصلاً في الدية وبقيّة الأصناف هي بدل

(١) الوسائل ب٦ - ديات النفس - ح ١.

(٢) الوسائل ب١ ديات النفس ح ١.

(٣) الوسائل ب٢ من ابواب ديات النفس ح ٢.

عنها كما قد تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم و زرارة عن احدهما (عليهما السلام) في الدية قال: هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك... الخ.<sup>(١)</sup>  
 وأجابوا بالنفي لأنها مخالفة للروايات المستفيضة المشهورة ولا عامل بها فلا بد من طرحها أو تأويلها. أو حملها على التقية وسيأتي تعميق ذلك ان شاء الله.  
 وهناك بعض الروايات تختلف من حيث الاقيام مع صحيحة ابن الحجاج المتقدمة.

منها: صحيحة ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في حديث: ان الدية مائة من الإبل وقيمة كل بغير من الورق مائة وعشرون درهما أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة.<sup>(٢)</sup>  
 ومنها: صحيحة معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله (عليه السلام) عن دية العمد، فقال مائة من فحول الإبل المسان، فان لم يكن ابل، فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم.<sup>(٣)</sup>

ومنها: معتبرة أبي بصير قال: وسألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمداً؟ قال: مائة من فحول الإبل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم.<sup>(٤)</sup>

(١) الوسائل ب ٢ من ابواب ديات النفس - ح ٧.

(٢) الوسائل ب ١ ديات النفس ح ٣

(٣) نفس المصدر ب ٢ ح ٣

(٤) نفس المصدر ب ٢ ح ٣

وعلق عليها السيد الخوئي (قده) بالقول: هذه الروايات مضافا الى أنها لا عامل بها، وان مضمونها مقطوع البطلان، حيث انه ليس قيمة كل بعير عشرون شاة، معارضة بما دل على ان الدية ألف شاة فتحمل على التقية لموافقتها للعامة على ما في المغني.<sup>(١)</sup>

وعلق على الترتيب في الروايتين الاخيرتين، انه لا قائل به من الأصحاب، بل المتسالم عليه بينهم عدم اعتباره، ولأجل ذلك لا بد من طرحها لانها روايتان شاذتان.<sup>(٢)</sup> وقوله (قده) مقطوع البطلان جرأة في تقييم الرواية، إذ من أين علم انها كذلك، وكان بإمكانه ان يقول لا عامل بها وكفى فانه أحوط وأزكى. وسيأتي ما فيه تعميق الفكرة.

ومنها: ما دل على ان الدراهم هي اثنا عشر ألف درهم.

كصحيح ابن سنان سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه إلا ان يرضى أولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفا..... فدراهم بحساب ذلك اثني عشر ألفاً.<sup>(٣)</sup>

ومنها: صحيح عبيد بن زرارة عن الصادق (عليه السلام): الدية ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم.<sup>(٤)</sup> أو مائة من الأبل: وقال: إذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد.

(١) مباني تكملة المنهاج ج ٢ ص ١٨٨-١٨٩ السيد الخوئي..

(٢) مباني تكملة المنهاج ج ٢ ص ١٨٨ السيد الخوئي.

(٣) الوسائل ب ١ ديات النفس ح ٩

(٤) نفس المصدر ح ١٠

وأجابوا بعين الجواب السابق.

وهل يعتبر في إبل القتل العمد الذكورة؟ فيه قولان:

الأول: ما نسبته صاحب الجواهر الى (الجامع) من اعتبار الفحولة ، ووافق السيد

الخوئي (قده) حيث قال: دية قتل المسلم العمدي مائة بغير فحل من مسان الإبل.<sup>(١)</sup>

الثاني: وهو للأكثر من عدم الاعتبار، بل لم يجد صاحب الجواهر من حكى عنه

اعتبارها.

وقد يستدل لاعتبار الفحولة بمعتبرة أبي بصير المتقدمة قال (سألته عن دية

العمد الذي يقتل الرجل عمدا؟ فقال مائة من فحولة الإبل المسان).

وبصحيحة معاوية بن وهب المتقدمة عن الإمام الصادق (عليه السلام) (عن دية

العمد) فقال: مائة من فحولة الإبل المسان...

وبهذا تقييد بقية النصوص المطلقة على ما قيل.

لا يقال: هما مثبتان فلا طريق لحمل المطلق على المقيد .

فانه يقال: بان المقيدات واردات في مقام التحديد فلا محالة يكون لها مفهوم

وبه تقييد اطلاقات بقية الأخبار.<sup>(٢)</sup>

(١) مباني تكملة المنهاج ج ٢ ص ١٨٧.

(٢) فقه الصادق ص ٦٠٤.



الا ان يقال: بان الأصحاب لم يعملوا بها، مع ما فيها من الصحاح والموثقات ولذا فهي ساقطة عن الحجية للأعراض؛ وقد تحمل على التقية كما فعل الطوسي ذلك.<sup>(١)</sup>

والإنصاف: اعتبار القيد لأظهرية روايات التحديد من تلك غير المقيدة، ويحتاط في الأمر لذهاب الأكثر الى عدمه.

وما هو المراد بالمسأن: ففي القاموس هي الكبار.

وعن حواشي الشهيد ( إن المسنة من الثنية الى بازل عامها)<sup>(٢)</sup>.

وفي النبوي المروي عن زكاة (المبسوط)<sup>(٣)</sup> المسنة هي الثنية فصاعدا.

وعن المتعرب<sup>(٤)</sup>، الثني من الإبل الذي اثنى أي ألتقى ونبتت ثنيته، وهو ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة .

وفي الفقيه<sup>(٥)</sup> قال: مصنف هذا الكتاب (اسنان الإبل من اول ما طرحه امه الى تمام السنة حوار، فاذا دخل في الثانية يسمى ابن مخاض؛ لان امه قد حملت، فاذا دخل في الثالثة يسمى ابن لبون ذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن، فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حُقًا والانثى حُقَّةً، لانه قد استحق ان يحمل عليه، فاذا دخل في الخامسة يسمى جِدْعًا ، فاذا دخل في السادسة يسمى ثنيًا؛ لانه قد القى ثنيته، فاذا

(١) الاستبصار ج٤ ص٢٦١.

(٢) شرح اللمعة ج ١٠ ص ١٧٦.

(٣) المبسوط ج ١ ص ١٩٨ ص ١٩٢.

(٤) نسبه إليه في الجواهر ج٤٣ ص ٥.

(٥) الفقيه ج٢ ص ٢٥.

دخل في السابعة القى رباعيته وسُمِّي رباعاً فاذا دخل في الثامنة القى السنن التي بعد الرباعية وسُمِّي سُدسياً فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسُمِّي بازلاً، فاذا دخل في العاشرة فهو مُخلف وليس بعد هذا اسم (انتهى).

وبمثل هذا صرح الكليني<sup>(١)</sup> والشيخ<sup>(٢)</sup> رحمهم الله تعالى.

وتستادى الدية في القتل العمد في سنة واحدة ومن مال الجاني، ومستند السنة قد مر في صحيحة أبي ولاد. وإما كونها من مال الجاني فظاهر الغنية<sup>(٣)</sup> نفي الخلاف فيه بين المسلمين وظاهر الشيخ في المبسوط الاجماع عليه عندنا.<sup>(٤)</sup>

ويشهد لهذا الحكم معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه ان أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: العاقلة لا تضمن عمدا ولا إقراراً ولا صلحاً.<sup>(٥)</sup>

وصحيحة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً.<sup>(٦)</sup>

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٣٣ .  
 (٢) المبسوط ج ٧ ص ١٨٤ .  
 (٣) الغنية ص ٤١٢ .  
 (٤) المبسوط ج ٧ ص ١٨٤ .  
 (٥) الوسائل ب ٣ - ابواب العاقلة - ح ٢ .  
 (٦) نفس المصدر ح ١

## دية شبه العمدة:

وهي احد الأمور الستة وتكون على الجاني وتستأدى في ثلاث سنين لا في سنتين كما هو المشهور بين الأصحاب ولكنه مما لا دليل عليه ، والأصح هو الأول.

وقد اختلف في انها على الجاني أو العاقلة لذهاب الحلبي الى أنها على العاقلة ولكن الصحيح انها على الجاني، ويدل عليه إطلاق الآية المباركة (من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله)<sup>(١)</sup>.

وإطلاق صحيحة زرارة قال (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم فقال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم). ومقتضى إطلاقها ان دية الخطأ المحض على القاتل وتحمل على العاقلة على ما دلت عليه عدة من الروايات.

مثل قوله في رواية اسحاق ... (ان علياً (عليه السلام) كان يقول عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة)<sup>(٢)</sup>.

وقوله في رواية الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه ... والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته.... الخ.<sup>(٣)</sup>

وأما كونها على الجاني نفسه، ويدل عليه عدة روايات في أبواب متفرقة نذكر

منها:

(١) آية ٩٢ من سورة النساء.

(٢) المصدر السابق ب ١١ العاقلة ح ٣.

(٣) المصدر السابق ب ١٠ ح ١.

١- صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل دفع رجلا على رجل فقتله، قال: الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لأولياء المقتول... الخ.<sup>(١)</sup>

ومن الواضح انطباق ضابط القتل الشبيه بالعمد على مورد الرواية لان الرجل المدفوع بمنزلة الآلة القاتلة مع عدم قصد الدافع للقتل.

ولو كان قد دفعه من دون ان يكون الدفع على الرجل المقتول، وإنما دفعه فوق صدفة أو اتفاقاً على المقتول كان من ضابطة الخطأ المحض بعد عدم قصد الأمرين من القتل والفعل.

٢- صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر، قال: هو ضامن لما كان من شيء.<sup>(٢)</sup>  
وانطباق ضابط الشبيه بالعمد على مورد الرواية من جهة انه قصد الفعل دون القتل.

٣- معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو له ضامن.<sup>(٣)</sup>

(١) المصدر السابق ب ٢١ قصاص النفس- ح ١.  
(٢) المصدر السابق ح ٢.  
(٣) المصدر السابق ب ٢٤ موجبات الضمان - ج ٢.

٤- مرسله يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال: ان ضرب رجل رجلا بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبيه بالعمد، فالدية على القاتل.<sup>(١)</sup>

وإذا اختار القاتل الدية من الإبل، فحينئذ يعتبر فيها أوصافاً خاصة، ومن ثم وقع الخلاف فيما هي أوصاف الإبل على أقوال ثلاثة.

القول الأول: ما اختاره العلامة في قواعده وفي اللمعة والنافع، والروضة، وعن الشيخ في النهاية وابن حمزة في الوسيلة انها- الدية- ثلاث وثلاثون بنت لبون ما أتمت السنتان فصاعداً وثلاث وثلاثون حقة ما أكملت الثالثة فصاعداً، وأربع وثلاثون ثنية، ما كان سنها خمس سنين فصاعداً من طروقة الفحل أي المطروقة وهي التي ضربها الفحل كما فسرنا به الطروقة، وتفسيرها بالمهياة لطروق الفحل غير تام لأنه مستأنف. ونسب هذا القول في محكي (الخلاف) الى إجماع الفرقة وأخبارها وفي النافع انه اشهر الروايتين وعن المفاتيح انه المشهور وبه روايتان، وفي المسالك (ان به رواية أبي بصير وعلاء بن فضيل)<sup>(٢)</sup>.

وفي الجواهر حيث قال ولكن لم نقف على شيء من ذلك كما اعترف به الآبي وأبو العباس والاصبهاني والمقدس الاردبيلي وفاضل الرياض وغيرهم.

وعلق عليه الخوئي (قده) انه لم يرد في شيء من الروايات، حيث لم يرد ذلك في رواية أبي بصير ولا صحيحة العلا بن الفضيل، وهما مستند القول الثاني، ما اختاره

(١) المصدر السابق ب ١١ قصاص النفس - ح ٥.

(٢) فقه الصادق ج ٤ ص ١١٤-١١٥- ذكر الاقوال ومصادرها.

جماعة منهم المحقق في الشرائع<sup>(١)</sup> ونسب الى الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> أنها ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل.

واستدل له برواية أبي بصير كما عبر عنها الخوئي (قده) عن الصادق (عليه السلام) قال: دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل - الى ان قال - وقال: دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل، ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل.<sup>(٣)</sup>

وبرواية العلاء بن الفضيل عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال: الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم - الى ان قال - والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنتين فلا يريد قتله، فهي أثلاث، ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية كلها خلفه من طروقة الفحل.<sup>(٤)</sup>

وأورد عليها بالضعف السندي، لأنه في سند الأولى علي ابن أبي حمزة البطائني الضعيف، وفي سند الثانية محمد بن سنان وهو لم يثبت توثيقه ولا مدحه. وهو مردود لان الثاني قد وثقناه والأول كذلك في بحوث فقهية سابقة وعليه يمكن التعويل عليها في هذا الحكم الشرعي.

(١) شرائع الاسلام ج ٤ ص ١١٧.

(٢) المبسوط ج ٧ ص ١١٥.

(٣) الوسائل ب ٢ ديات النفس ح ٤ .

(٤) الوسائل ب ١ ديات النفس ح ١٢.

كما ويمكن الاستدلال على هذا القول بصحیحة محمد بن مسلم ووزارة عن احدهما (عليهما السلام) في الدية ؟ قال: هي مائة من الإبل ... الى ان قال ابن أبي عمير: فقلت لجميل: هل للإبل اسنان معروفة ؟ فقال: نعم، ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جدعة، ورابع وثلاثون ثنية الى بازل عامها، كلها خلفه الى بازل عامها. الحديث (١).

وأوردَ عليها السيد الخوئي (قده) مضافا الى ان ذلك لم يرد في دية الشبيه بالعمد وانما ورد في الدية مطلقا، وخصها علي بن حديد بدية الخطأ على ما يأتي - بان هذا التحديد من جميل ولم ينسبه الى المعصوم فلا حجية فيه. (٢)

ودُفع الأخير: بان ابن أبي عمير الفقيه الجليل لا يروي فتوى جميل ما لم يطمئن بسماع ذلك من الإمام ( عليه السلام) فهذا الخبر بإطلاقه يدل على هذا القول. ولم يظهر بان علي بن حديد قد خصها بالدية الخطأ المحض، فالإطلاق الشامل للدية الخطأ المحض والشبيه بالعمد على حاله.

بل يمكن فهم ذلك، من صدر الرواية حيث ان ما في الرواية في الدية، يعني فيما هو الحكم الاولي للقتل ان يكون الدية ، وهو ما كان خطأ محضاً أو شبيها بالعمد، لا ما كان عمدا لما في ذيل الرواية قيل لجميل، فان قبل أصحاب العمدة الدية، لان الحكم الأولي هو القصاص لا الدية للعمد الا مع التراضي.

(١) الوسائل ب ٢ من ابواب دية النفس - ح ٧.

(٢) مباني تكملة المنهاج ج ٢ ص ١٩٤.

ويشهد لهذا ما في رواية عبد الرحمن في تفسير العياشي<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله (عليه السلام) حيث ذكر اسنان الدية الشبيهة بالعمد.

ولا يراد بالخطأ في الصحيحة الخطأ المحض على أساس شهادة رواية عبد الرحمن في صدرها التي بيّن فيها اسنان الإبل للخطأ المحض، وذلك ان الرواية الأخيرة بالتفصيل المذكور فيها قاطع للشركة بخلاف الصحيحة حيث لم يفصل فكان الخطأ مشترك بين المحض والشبيه بالعمد.

وههنا روايتان: الاولى - صحيحة المعلى أبي عثمان عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حديث قال: وفي شبه العمدة المغلظة ثلاثة وثلاثون حقة، وأربعة وثلاثون جذعة وثلاثة وثلاثون ثنية خلفه طروقة الفحل... الخ.<sup>(٢)</sup>  
ورواية عبد الرحمن المتقدمة وفيها... وقال: في شبه العمدة ثلاثة وثلاثون جذعة، وثلاث وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفه، وأربع وثلاثون ثنية<sup>(٣)</sup>.

والخلفة: ما امتلأت أخلافها (بمنزلة الثدي) باللبن ... وقيل هي الحامل.

وقيل لا عامل بها من الأصحاب، على ان الثانية مرسلة.

القول الثاني: ما اختاره الخوئي (قده) وفاقاً للمحكي عن أبي علي والمقنع والجامع والغنية والتحرير، وتدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخطأ شبه العمدة ان

(١) الوسائل ب ٢ - دية النفس - ح ١٠.

(٢) الوسائل ب ٢ من ابواب دية النفس ح ٩.

(٣) الوسائل ب ٢ - ديات النفس ج ١٠.



يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر ان دية ذلك تغلظ، وهي مائة من الإبل منها أربعون خلفه من سن ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون... الحديث.<sup>(١)</sup>

**القول الثالث:** مختار صاحب الشرائع وهو الصحيح وان أسنان دية القتل شبيه العمدة هي ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل لاقوائية دليله من دليل القول الثاني، وان أمكن العمل به أيضاً.

(بيان ذلك) ان صحيحة ابن سنان كان الصادق (عليه السلام) ينقل أسنان الدية لشبه العمدة في زمن الإمام علي (عليه السلام) فيما صحيحة ابن مسلم ووزارة كانت تنقل حكم احد الصادقين (عليهما السلام) ومن الضروري اختلاف أقيام اسنان الإبل من مرور الزمن، حيث تكون قيمة اسنان المائة من الإبل في عهد الصادقين (عليهما السلام) باسنانها المذكورة هي نفس قيمة اسنان المائة من الإبل في زمن أمير المؤمنين (عليه السلام). هذا وتستادى دية الشبيه بالعمدة في ثلاث سنين لا في سنتين على المشهور بينهم ولا في سنة كما عن ابن حمزة من أنها تؤدي في سنة للموسر وإلا ففي سنتين، فهو مما لا دليل عليه ولا قائل به الا صاحبه، وإما المشهور فهو أيضاً مما لا دليل عليه والإجماع المدعى من الشيخ في المبسوط لا حجية فيه.

وما قيل في وجهه ان الدية في العمدة تؤدي في سنة وفي الخطأ المحض في ثلاث سنين، وفي السننتين تخفيفاً عن العمدة وتغليظاً في الخطأ المحض وتكون النتيجة هي الأداء السننتين، وهو كما ترى استحسان محض.

(١) الوسائل ب ٢ - ديات النفس - ح ١.

## دية الخطأ المض

وهي أيضاً احد الأمور الستة المذكورة تؤخذ من العاقلة وتستأدى في ثلاث سنين.

ويدل على الأول عدة روايات، وقد ادعى عليه في الرياض الإجماع.<sup>(١)</sup>

١- صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ضرب

رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خده فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ قال: أبو

عبد الله (عليه السلام) هذان معتديان جميعاً، فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً لأنه

قتله حين قتله وهو أعمى والأعمى جنائته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث

سنين.<sup>(٢)</sup>

وفي معتبرة اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علياً (عليه السلام) كان يقول:

عمد الصبيان خطأ يحمّل على العاقلة.<sup>(٣)</sup>

كما ويدل على عليه رواية سلمة بن كهيل المتقدمة وفي هذه المجموعة ما سوى

رواية سلمة بن كهيل الضعيفة، فان في الروايتين من الصحيحة والمعتبرة ان الشارع قد

نزل جناية الأعمى والصبي العمديّة منزلة الخطأ، ولولا التنزيل لكانت الدية عليهما.

ولك ان تقول ان الجناية ليست خطأيه وإنما التنزيل الشرعي جعلها كذلك.

نعم في صحيح الحلبي قوله (عليه السلام) (والأعمى جنائته خطأ يلزم عاقلته

....الخ) يستشتم منه ان الخطأ مطلقاً على العاقلة سواء كان بتنزيل أو بدونه، لان يلزم

(١) رياض السائل ج ١٤ ص ١٨٥.

(٢) الوسائل ب ١٠ - العاقلة - ح ١.

(٣) نفس المصدر ب ١١ - العاقلة ح ٣.

متعلق خطأ ولو تعلق بالغاية لقال تلزم، فهو عليه السلام يذكر بالقانون العام وهو كون الخطأ على العاقلة.. فافهم.

والحكم مشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، لهذا لا يعبأ بالمخالف والدية على الجاني، وإنما تحمّل العاقلة ذلك من باب التكليف المحض، لأنها تحمّل على الجاني كما هو ظاهر الآية (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله)<sup>(١)</sup>

وانه مكلف بأدائها إلى أولياء المقتول كما هو مكلف بتحرير رقبة مؤمنة.

وفي بعض الروايات ما هو صريح في ذلك.

كصحيحة أبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة، أهو ان يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله؟ فقال: نعم، قلت رمى شاتاً فأصاب إنساناً قال: ذلك الخطأ الذي لا شك فيه، عليه الدية والكفارة.<sup>(٢)</sup>

والضمير في عليه يعود على الجاني.

ومنها ما هو ظاهر في ذلك كما في صحيحة زرارة قال: سألت أبا عبد الله عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم فقال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم... الخ.<sup>(٣)</sup>

قال السيد الخوئي: أنها ظاهره في ان الدية في القتل الخطأ في مال الجاني وانه مكلف بها مطلقاً وان كان القتل خطأ محضاً ويؤكد ذلك انه جعل الدية عليه في سياق

(١) سورة النساء الآية ٩٢.

(٢) الوسائل ب ١١ - القصاص - ح ٥.

(٣) الوسائل ب ٣ - ديات النفس - ح ٤.

جعل الكفارة عليه فلو كنا نحن وظاهر الآية الكريمة والروایتين لم نقل بوجوب إعطاء الدية على العاقلة ولكن قد دل الدليل على ان عاقلة الجاني تتحمل دية جنايته خطأ كصحيحة الحلبي المتقدمة وغيرها من الروايات الدالة على ان العاقلة تتحمل دية جناية الجاني إذا كانت خطأ ولكن لا يدل شيء منها على ان ذلك وضع وما يظهر من بعض الروايات من الوضع كرواية أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً.<sup>(١)</sup>

ورواية السكوني عن الإمام جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً.<sup>(٢)</sup>

معلقاً عليها انه لا يمكن الأخذ به — من جهة ان رواية أبي بصير ضعيفة سنداً بعلي بن أبي حمزة، ورواية السكوني ضعيفة من جهة ان في طريق الشيخ الى النوفلي ضعيفاً فالنتيجة من ذلك انه لم يثبت كون تحمل العاقلة الدية في الجناية الخطأ وبه وضماً بل هو تكليف محض وعليه يترتب ان العاقلة اذا ادت الدية برئت ذمة الجاني والا فذمته مشغولة بها فاذن لا يختص كون الدية في مال الجاني بصورة عدم العاقلة له أو عجزها بل تعم صورة عصيانها وعدم تأديتها خارجاً.<sup>(٣)</sup>

ويلاحظ عليه:

(١) مباني تكملة المنهاج ج ٢ ص ٤٥٠.

(٢) الوسائل ب ٣ العاقلة ح ٢

(٣) الجواهر ج ٤٣ ص ٢٥.

أولاً: ظاهره ان الدية على القاتل كما ذكره، ليست ظاهرة بل صريحة أنها عليه وهو يتحملها، وسياق جعل الكفارة يؤكد.

نعم الآية ظاهرة في ذلك وليست صريحة ، فإنها تلزم بدفع الدية وهذا الإطلاق لم يتعين بالجاني لتكون الآية صريحة، فهي ظاهرة في ذلك أي في كون الدية على الجاني في الخطأ المحض.

اللهم إلا ان يقال: بان التعبير في الآية بالقتل يوحي بان المراد من الخطأ - هو الشبيه بالعمد والدية في مورده على الجاني.

وعليه فظهور الآية في الجنائية الخطئية في محلها من جهة ان القتل وقع خطأ بدون قصد القتل والفعل معاً.

ثانياً: ان اعتبار عمد الأعمى والصبي خطأ من باب التنزيل والتعبد الشرعي وإلا فهو بحسب طبعه ينطبق عليه ضابط القتل العمد، أو الشبيه بالعمد والدية على الجاني كما في صحيحة أبي العباس، ووزارة المتقدمين.

ويدعم هذا الفهم ما في صحيحة أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أعمى فقأ عين صحيح ، فقال: ان عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله، فان لم يكن له مال فالدية على الإمام ولا يبطل حق امرئ مسلم<sup>(١)</sup>

نعم لو قيل بان قوله (عليه السلام) مثل الخطأ، يعني الشبيه بالعمد فتكون الدية والكفارة عليه، فهو في هذه الحالة مثل العمد تكون الدية والكفارة على الجاني.

(١) الوسائل ب ٢٦ - قصاص النفس - ح ٢.

ثالثاً: ان ما جعله دليلاً على عدم كون الدية على العاقلة من باب التكليف لا الوضع حيث ذهب الى ضعف الروایتين لأبي بصير عن أبي عبد جعفر (عليه السلام) ورواية السكوني عن الأمير (عليه السلام) وفيهما: العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً، وضعفهما المدعى مدفوع من جهة ان علي ابن أبي حمزة قد وثق من قبلنا وعليه فالرواية لأبي بصير صحيحة وهي تكفي حتى ان قلنا بعدم اعتبار الثانية، ولكنها معتبرة عندنا لأنها عن الكليني لا عن الشيخ وطريقه الى السكوني صحيح، وعليه فالحكم بالضمان على العاقلة بالوضع لا بالتكليف.

والروایتان ظاهرتان في الخطأ المحض لأنهما قالتا لا تضمن وعدادت موارد عدم الضمان والتي منها العمد مطلقاً سواء العمد المحض أو العمد الشبيه بالخطأ، فإذا لم تضمن هذه الموارد معناه أنها تضمن الخطأ المحض، وإلا لا معنى لتعداد موارد عدم الضمان، وكان الاكتفاء بالقول، العاقلة لا تضمن ليشمل القتل الخطأ المحض.

ويؤيد هذا الفهم إننا قلنا ان اعتبار عمد الصبي والأعمى خطأ من باب التنزيل والتعبد الشرعي، والدية حكم وضعي فلا معنى لكون التنزيل حكماً تكليفاً، مع كون المنزل عليه حكماً وضعياً ولا حكم تكليفي عليه، لكونه مرفوع القلم كما في رواية قرب الإسناد.<sup>(١)</sup>

ثم لا معنى أنها ان أدت الدية برأت ذمة الجاني إذ مع كون الدفع عليها حكماً تكليفاً تبرء ذمتها لا ذمة الجاني إلا إذا قلنا بان ذمة الجاني غير مشغولة بشيء بعد

(١) الوسائل ب-٣٦- حكم غير البالغ وغير العاقل- ٢.

تحميل الدية على العاقلة إلا إذا لم تؤد العاقلة أو لم تتمكن أو لم تكن. من جهة ثبوت الحق وهو عدم زهاب دم امرئ مسلم هدرًا.

وعلى هذا فهو حكم وضعي لا يسقط إلا بالأداء فان أدت العاقلة فهو وإلا فسيكون على الجاني ومن ماله ان كان له مال وإلا فهو على الإمام .

ورابعاً: ان ما استظهره من صححة زرارة ليس على ما ينبغي وان الدية في القتل الخطأ ، فان الرواية ظاهرة في القتل الشبيه بالعمد لا الخطأ المحض، ولو بقريئة (قتل) التي ندعي انها في كون الفعل عمدياً وقصدياً، وفي الخطأ المحض لا عمد ولا قصد. وبها يكون الحكم بان عليه الدية والكفارة في محله.

والتحقيق في المقام: ان المستظهر من الأدلة هو كون الدية في الخطأ المحض على الجاني، خرج منها ما الزمه الشارع العاقلة وهو في مورد حكمة تنزيل الفعل منزلة الخطأ كما في الصبيان، والمجانين ومن لا قلم عليهم كونه مرفوعاً عنهم، لا ما كان خطأ محضاً من أوله وبحسب عنوانه الاولي لا التنزيلي، كما في صححة أبي العباس وصححة أبي عبيدة المتقدمين.

وأما في الأعمى فتنزله خطأ في مورد العمد فهو الخطأ المثل العمد لا الخطأ المحض كما في صححة أبي عبيدة.

وما في صححة الحلبي، حيث ألزمت جنايته العاقلة من جهة انه لم يقصد قتل الضارب ابتداءً بل لقيام الأخير بضربه وصورته أعمى بالضربة لا انه أعمى من أول

الأمر، وبهذا يفرق بين الصحيحتين، في كون الدية على الأعمى في صحيحة أبي عبيدة وعلى العاقلة في صحيحة الحلبي.

ولك ان تقول: بان الصحيحة الأخيرة كان إقدام الأعمى على ضرب الضارب من باب الاعتداء بالمثل، أي انه مجوّز له ضرب الضارب فكان هذا مأذوناً من الشارع لا متعدياً ابتداءً ليلزم هو بالدية.

الا ان زهاب الكل الا النادر الى كون الدية في القتل الخطأ المحض على العاقلة، قال في الجواهر (وهي الدية على العاقلة بلا خلاف أجده بيننا بل وبين غيرنا فيه كما اعترف به بعضهم إلا عن الأصم ومنهم الذي لا يعتد بخلافه وكذا الخوارج، بل عن الخلاف دعوى إجماع الأمة عليه)<sup>(١)</sup>.

وعليه فالمصير الى الجزم بأنها على الجاني لا يخلو من مجازفة وان كان الظاهر، ولكن كونها على العاقلة هو الأحوط.

هذا، ولو اختارت العاقلة تأدية الدية من الإبل، فما هي اسنانها؟ فيه أقوال:

الأول: ما دل عليه صحيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخطأ شبه العمدة... الى ان قال: والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر... الخ.<sup>(٢)</sup>

(١) الجواهر ج ٤٣ - ص ٢٥.

(٢) الوسائل ب ٢ - دية النفس - ح ١.



وهو مختار عامة المتأخرين بتعبير صاحب الجواهر، وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

الثاني: ما دلت عليه رواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: والخطأ مائة من الإبل، أو ألف من الغنم ..... وان كانت الإبل فخمسة وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.<sup>(١)</sup>

ونحوها مرسله العياشي المتقدمة.<sup>(٢)</sup>

ولا مجال لدعوى المحقق الخوئي (قده) تضعيف الأولى بمحمد بن سنان فإنه موثق عندنا، وبإرسال الثانية. وعلى صحة رواية العلاء يمكن الاستناد إليها في استنباط هذا الحكم.

وقد اختاره ابن حمزة على ما حكى عنه.

الثالث: ما ذكره الشيخ في المبسوط وابن إدريس بالسرائر من ان دية الخطأ من الإبل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة.

ولا دليل عليه أصلاً، ولم نجد له شاهداً فيما وصل إلينا من نصوص الباب<sup>(٣)</sup> كما قال الخوئي.

(١) المصدر السابق ب-١ ديات النفس- ح ١٣.

(٢) نفس المصدر ب-٢ ديات النفس- ح ١٠.

(٣) مباني تكملة المنهاج ص ١٩٨.

وقد نقول، بان التحديد في صحيحة عبد الله بن سنان، وكذا في صحيحة العلاء يمكن الاستناد إليهما، معا وان الاسنان في الدية الخطأ احدهما يختاره الجاني، لان الدية مبنية على الإرفاق والتسهيل على ما قالوه ومؤدى القول الثاني أكثر من الأول.

أو أن نقول بان المعتمد ما في صحيحة ابن سنان للشهرة القائمة عليها.

وقد تبين ان الدية في الأقسام الثلاثة تؤدي من احد الأصناف الستة المتقدمة وهي الإبل والبقر، والغنم، والدنانير. والدرهم والحلّ، وقد اختلفت اسنان الإبل بين أصناف القتل الثلاثة فيما لو اختار الجاني أو العاقلة على المشهور الإبل كما تقدم بحثه. وكون الدية احد هذه الأصناف حكم متسالم عليه فقها عند العامة والخاصة، وقد تقدم عرض الروايات الصحيحة الدالة عليه الى حد الاستفاضة.

وقد وقع البحث عندهم في جهات.

**الجهة الاولى:** بان الحلّة التي هي من أصناف الدية الستة ثابتة بالاجماع أو

بالروايات —السنة—؟

قيل بالاجماع والتسالم بين الأصحاب، والا فهي لم ترد في صحيحة ابن أبي عمير عن جميل، وصحيحة ابن الحجاج، واثبات ذلك بهما غير ممكن من جهة ان الاولى منهما موقوفة، ولم يرو جميل ذلك عن الإمام، واما الثانية فان ابن الحجاج لم يرو ذلك عن الإمام (عليه السلام) وإنما رواه عن ابن أبي ليلى عن النبي (صلى الله عليه

واله) مرسلًا ولا عبرة بمسانيد هذا الراوي فضلا عن مراسيله<sup>(١)</sup>، نعم تكون الصحيحتين مؤيدتين للحكم.

وأجيب عنه.

أولاً: اما بالنسبة لصحيحة جميل (عن محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج في الدية قال: ألف دينار أو....وتؤخذ من أصحاب الحلل الحلل ، ومن أصحاب الإبل الإبل ...) ورواية الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله، وكلا السندين صحيحان، وعليه فعدم التصريح باسم الامام(عليه السلام) فيه لا يضر بكونه رواية عنه، وذلك.

أولاً: لكونها مضمرة لا موقوفة اذ لو كان السند هكذا (( ابن أبي عمير قال جميل أو عن جميل انه قال: في الدية ألف دينار...)) صح كونها موقوفة، الا ان السند ورد بالشكل التالي ((ابن أبي عمير عن جميل بن دراج في الدية قال ..)) هي مقول قول جميل أيضاً، فتكون الرواية مضمرة جميل، اذ لا فرق بين المضمرة في ان يكون الضمير بارزاً كما في (سمعته) أو (قلت له) وفي ان يكون مستتراً كما في قال.

أقول: يراد بالمضمرة هو ما لم يسم الراوي المعصوم المسؤول أو القائل فيقول سألته عن كذا، أو قال كذا أو امرني بكذا، وما اشبه ذلك، ولا ذكر ما يدل عن انه المراد، وهذا القسم من الخبر غير معروف عند العامة، وما يفعله الأصحاب للتقية، أو لعلم المخاطب بالإمام أو كان قد سبق ذكره ثم عوض المقطع لداعي. فالإمام في هذا الصنف

(١) مباني تكملة المنهاج ج ٢ ص ١٨٩

من الاخبار يعبر عنه بالضمير الغائب، كما لو كان السند هكذا: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن القنوت في أي صلاة هو؟ فقال: كل شئ يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت. الحديث.

ويراد بالموقوفة: هي ما وقف فيها الإسناد على الراوي ولم يصل الى المعصوم (عليه السلام) كما لو وقف السند على زرارة أو غيره من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) ولا يسندونه الى الإمام (عليه السلام).

### واختلف العلماء في المضمرات على أقوال:

**الأول:** عدم الحجية مطلقا- سواء كان الراوي من وجوه الرواة وفقهائهم كزرارة أو غيرهم من الثقة لاحتمال عود الضمير الى غير المعصوم، وهذا يكفي في عدم الحجية . كما نسب الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني (صاحب المعالم) هذا القول الى جمع من الأصحاب واختاره الشهيدان ، وصاحب الجواهر حيث خدش في صحيح محمد ابن إسماعيل بن بزيع (سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين ...الخ).

**الثاني:** الحجية مطلقا وهو للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، وقد علل ذلك بان الممارسة تنبه على ان المقتضي لنحو هذا الإضمار في الأخبار ارتباط بعضها ببعض في كتب روايتها عن الأئمة (عليهم السلام) فكان يتفق وقوع أخبار متعددة في أحكام مختلفة مروية عن امام واحد. ولا فصل بينهما يوجب إعادة ذكر الإمام بالاسم الظاهر فيقتصرون على الإشارة إليه بالمضمر، ثم انه لما عرض لتلك الاخبار الاقتران والتحويل

الى كتاب آخر تطرق هذا اللبس ومنشأه غفلة المقتطع لها، والا فقد كان المناسب ورعاية حال المتأخرين لأنهم لا عهد لهم بما في الأصول- الخ. وتبعه الشيخ يوسف البحراني، والشيخ المامقاني مستدلاً له بان ظاهر حال أصحاب الأئمة أنهم لا يسألون إلا منهم ولا ينقلون حكماً شرعياً يعمل به العباد الا عنهم.... الخ.

الثالث: التفصيل بين كون الراوي المضمّر من أجلة الأصحاب والرواة والفقهاء فيقبل مضمرة وبين غيره فلا يقبل ونسبه المامقاني الى بعض المحققين ونسبه في (تعليقة الروضة) الى الأكثر.<sup>(١)</sup>

والصحيح من هذه الأقوال هو الثاني.

واختلف الفقهاء في الموقوفات على أقوال ثلاثة:

١- عدم الحجية مطلقاً وان صح السند لان مرجع الحكم فيها الى قول الراوي الذي وقف عليه، وهو رأي الأكثر.

٢- الحجية مطلقاً ونسب الشهيد الثاني انه ضعفه، وعلل بان الخبر الموقوف مع صحة سنده يفيد الظن الموجب للعمل.

وأجيب عنه: بمنع إفادته للظن مطلقاً، وبعدم الدليل على حجية مثل هذا الظن.

٣- أنها بحكم المراسيل فيجري عليها أحكامها، اختاره بعض الاجلة.<sup>(٢)</sup>

(١) المعجم الشامل ج ١- ص ٦١٨-٦٢٠. إبراهيم سرور.

(٢) المصدر السابق ص ٦٢٥-٦٢٦.

ومن هذا العرض يفهم عن الفقهاء عدم العمل بالموقوفة وان كان الموقوف عليه من أجلّة الأصحاب، فهو لم يسند الحكم الى غيره ليقال بقيام القرائن على ان ذلك الغير هو المعصوم، ولذا فيحتمل هنا انه رأي رآه وأفتى به بناء على ما هو الحق من ثبوت الاجتهاد والفتوى في عصر المعصوم من قبل الفقهاء والرواة وأنهم كانوا يستنبطون الحكم من الأصول والأدلة العامة الصادرة عن أهل البيت عند فقد النص الخاص، كما يجتهدون عند الجمع بين الأخبار المتعارضة باجراء قواعد التعارض فيها، وهذا الاحتمال وارد وهو إسناد الحكم الوارد في الحديث الموقوف الى اجتهاد الراوي وفتواه لا تثبت به السنة التي يجب إتباعها.<sup>(١)</sup>

وبما تقدم يتضح ان الجواب الأول قائم على تحويل ما ظاهره الوقف الى الأصحاب، حينئذ تأتي فكرة كون المضر من أجلّة أصحاب الأئمة الذين لا يحتمل في حقهم سؤال غير المعصوم (عليه السلام).

وثانياً: لو لم نقبل بكونها مضمرة مع ذلك ان ظاهر حال مثل جميل الذي كان من الأصحاب البارزين للإمام الصادق (عليه السلام) ومن حملة أحاديثه، ومن أصحاب الإجماع، وكان له أصل معروف متسالم عليه، كما يظهر من مراجعة كتب الرجال- والذي ينقله عنه ابن أبي عمير ناقل هذا الحديث نفسه، وكذلك نقل ابن أبي عمير عنه، كل ذلك يكون ظاهراً كون الرواية حديثاً عن المعصوم (عليه السلام)، بل قد يطمأن بكونها من جملة ما في أصل جميل الذي ينقل فيه احاديثه عن المعصوم (عليه

(١) المصدر السابق ص ٦٢٨ .

السلام) لان هذا السند احد نفس الأسانيد التي نُقل بها أصل جميل، فيكون عدم التصريح باسم الإمام (عليه السلام) من جهة التقطيع لأحاديث الأصول وتوزيعها على الأبواب الفقهية المناسبة بعد ذلك خصوصاً الأخبار الطوال كالأحاديث الواردة في أبواب الديّات فلا ينبغي الإشكال في صحيح جميل من هذه الناحية.

نعم لا تعيين فيها لمقدار الحلّ، إلا انه إذا ثبت أصل كونها من أصناف الدية يثبت مقدارها أيضاً بعدم احتمال غيره بعد تسالم العامة والخاصة عليه وكونه المناسب والمطابق في القيمة وقتنذ مع الأصناف الأخرى .

ويرد عليه ما ذكرناه من انتشار ظاهرة الفتوى والاستنباط من قبل بعض رواة وفقهاء الأئمة، واحتمال استناد هذا الحكم الى فتوى جميل وارد فلا تثبت به السنة التي يجب إتباعها.

إلا ان يقال: بان فتاوى الأصحاب آنذاك هي متن قول الإمام (عليه السلام) من دون تلاعب بالألفاظ، فهي وإن كانت فتوى عنوانا لكنها نص إمام واقعاً، فإذا كان قائل قال هو جميل فمعناه انه نقل نص المعصوم (عليه السلام) لا غير.

لكن هذه الدعوى بحاجة الى إحراز وهو غير متوفر.

أو يقال ان كون الراوي عن جميل هو ابن أبي عمير وهو من الأجلء ومن الفقهاء الكبار ومثله لا يعقل ان يروي عن جميل فتواه.

وثانياً: بالنسبة لصحيح ابن الحجاج فالوارد فيه (سمعت ابن أبي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية .... وعلى أهل اليمن الحلل مئتي حلّة، قال عبد الرحمن

فسالت أبا عبد الله (عليه السلام) عما روى ابن أبي ليلى فقال: كان علي (عليه السلام) يقول.... ألف شاة)

فقد يقال: بان عدم ذكر الإمام (عليه السلام) للحلل فيه دلالة على نفي كونها من أصناف الدية؛ إذ لو كانت منها للزم بيانها أيضاً سيما وقد تصدى الإمام (عليه السلام) لبيان تفاصيل الدية.

وقد يقال: العكس وان مقصوده (عليه السلام) إسناد الحكم المذكور الذي أرسله ابن أبي ليلى عن النبي (صلى الله عليه وآله) الى الإمام علي (عليه السلام) وانه هو مصدر هذا الحكم إشعاراً بما يرتكبه هؤلاء من العناد في حق علي (عليه السلام) حتى في نقل الأحاديث والأحكام عنه، وإما التفاصيل المذكورة فكأنه أمضاها غاية الأمر انه اختصرها في مقام البيان فسكت عن بعضها كيف؟! ولو فرض ان الحل لم تكن مجزية من اهل الحل لزم الإمام (عليه السلام) ان يبين ذلك أيضاً، للتطابق بين ما ذكره وما سمعه ابن الحجاج عن ابن أبي ليلى من سائر الأقسام، ولارتكازية كون الحل من الديات في الأذهان، وذهن السائل بالخصوص، والسكوت عن نفيها مع نقل كونها من مفروضات رسول الله (صلى الله عليه واله) على أهل الحل ظاهر في الإمضاء والقبول، فتكون الرواية من أدلة كون الحلة من أصناف الدية أيضاً.

إلا ان الإنصاف انه لا دلالة للرواية على النفي ولا الإثبات، بل هي من هذه الناحية مجملة أو ساكتة، اذ لعل الإمام (عليه السلام) كان يريد صرف ذهن ابن الحجاج عن الاستناد الى منقولات مثل ابن أبي ليلى فتصدى لبيان حال المسألة مستقلاً



نقلا عن أمير أهل البيت (عليه السلام) فيكون حاله حال ما لو ورد ذلك ابتداء عن المعصوم من حيث سكوته عن حكم الحلل.

لو كانت الحلل مرتكزة في ذهن السائل لما احتاجنا الى السؤال منه كما لا معنى لارتكازها في ذهنه خاصة، فإذا كانت مرتكزة كانت عند المعظم كذلك.

على ان الإمام في مقام البيان وسكوته عن ذكر الحلل ظاهر في عدم كونها من أصناف الديات، لا ان سكوته إمضاء لها.

ثم ان الرواية منقولة في الكتب الأربعة وفي مقنع الصدوق بعنوان (مائة حلّة) بينما ينقلها صاحب الوسائل عن هذه الكتب جميعا بعنوان (مئتي حلّة) كما ان الوارد في الوسائل (مئة حلّة) وفي تلك الكتب (مئتا حلّة) والظاهر ان هذا من خطأ النساخ.<sup>(١)</sup> ثم ان في بعض نسخ التهذيب الخيل بدل الحلل، وعليه فلا دلالة فيها على الأصل فضلا عن العدد.

لكن صاحب (الرياض) (قده) قال: (ان نسخة (الكافي) بما نقلناه واحدة، وهي أرجح من نسخة التهذيب المزبورة سيّما ان بعض نسخه أيضاً له موافقة) انتهى<sup>(٢)</sup>. والمراد بالحلة، الثوبين كما نص عليه أكثر أهل اللغة فعن أبي عبيدة: الحلُّ بُرود اليمن، والحلة إزار ورداء، لا تسمى حلّة حتى يكون ثوبان قال: (ومما يبين ذلك حديث عمر انه رأى رجلا عليه حلّة قد أتزر بأحدهما وارتدى بالآخر فهذان ثوبان)

(١) مجلة فقه أهل البيت عدد ٣ ص ٩-١٠ محمود الهاشمي.

(٢) فقه الصادق ج ٤٠ - ص ١٠٦. الروحاني.

وفي الجواهر قال: قلت الصحيح في تفسير الحلة ما قاله ابو عبيدة لان أحاديث السلف تدل على ما قال، مضافا الى شهادة ما سمعته من الأصحاب له.<sup>(١)</sup>

وهل هي مقيدة بكونها من برود اليمن؟ فيه قولان:

الأول: بكونها من برود اليمن كما هو مصرح به في كلمات بعض أهل اللغة، فعن ابن الأثير، الحلة واحدة الحُلِّ وهي برود اليمن وعن أبي عبيدة (الحُلُّ برود اليمن) وتبناه بعض الفقهاء كالشهيدي الأول، وصاحب الشرائع وغيرهم.

الثاني: عدم ذكر القيد من جهة معارضة ذلك بكلمات آخرين من أهل اللغة، كصاحب العين، وعدم ذكر القيد في كلمات بعض الفقهاء سيما القدماء منهم، وفي مثله الأصل يقتضي عدمه.

الجهة الثانية: ورد في جملة من الروايات ترديد في الدية فهل نفهم منه ان الجاني مخير بدفع أياً منها أو يتعين عليه صنف خاص إذا كان من أهله فان تعذر انتقل الى صنف آخر من الأصناف الأخرى؟

فيه قولان: الأول منها هو التخيير وانه ليس للولي الامتناع من قبول ما يختاره الجاني مع بذله وان لم يكن البازل من أهله وهو مختار مشهور المتأخرين، بل ادعى عليه الإجماع.

فعن الجواهر قال: كما هو المعروف بين الأصحاب بل المجمع عليه من المتأخرين، بل عن صريح الغنية، وظاهر السرائر والمفاتيح الإجماع على ذلك.<sup>(٢)</sup>

(١) فقه الصادق ج ٤٠ ص ١٢٧.

(٢) الجواهر ج ٤٦ ص ١٢.

الثاني: هو التعيين حيث يؤخذ من أهل الإبل الإبل ومن أهل الغنم الغنم إن كان من أصحاب الغنم، ومن أهل البقر مثلًا بقرة ان كان الجاني من أهل البقر وهكذا، فان هذا التعبير جاء في أكثر كلمات القدماء كالمفيد في المقنعة، والشيخ في النهاية، بل صرح في المبسوط بالتعيين حيث قال: (كل ما كان من أهل واحد من ذلك اخذ منه مع الوجود، فإذا لم يوجد اخذ احد الأجناس الأخرى)

وهو مختار أكثر المتقدمين ففي الجواهر: (نعم، عن ظاهر المقنع والمقنعة والنهاية والخلاف والمبسوط والمراسم والوسيلة والقاضي أنها على التنويع، بل في كشف اللثام نسبتته الى عبارات كثير من الأصحاب).<sup>(١)</sup>

اختار السيد محمود الهاشمي الأول حيث قال: ولا شك ان مقتضى الأصل العملي هو ما ذهب إليه المتأخرون من تخيير الجاني ما لم يقم دليل على التعيين، إذ يشك من أول الأمر في اشتغال ذمة الجاني بأحد الأصناف بالخصوص تعييننا، والأصل عدمه، فلا يثبت عليه أكثر من اشتغال الذمة بالجامع بينهما وهو معنى التخيير.

ثم أشكل على نفسه بعنوان لا يقال: ان مقتضى استصحاب بقاء شغل ذمة الجاني بالدية على إجمالها ما لم يدفع محتمل التعيين إنما هو التعيين والخروج اليقيني بما اشتغلت به الذمة - ذمة الجاني - للمجني عليه.

فانه يقال: ليس الواجب تفرغ ذمة عن الدية بهذا العنوان الانتزاعي وإنما الواجب أداء واقع ما يستحقه المجني عليه ويملكه على الجاني وهو مردد بين ما هو

(١) نفس المصدر.

مقطوع الأداء - لو كان الجامع واجبا بنحو التخيير- وما هو مشكوك أصل استحقاقه واشتغال الذمة به من أول الأمر - وهو احد الأصناف الستة بخصوصيته- والأصل عدمه.

فان أريد استصحاب بقاء الجامع - جامع شغل الذمة - بالدية على إجمالها إثبات استحقاق المجني عليه الصنف المعين الذي لم يدفعه فهو مثبت، وان أريد إثبات نفس عنوان شغل الذمة بالعنوان الإجمالي فليس هو موضوع وجوب الأداء، وإنما موضوعه ما يملكه ويستحقه عليه المجني عليه بعنوانه الواقعي، وهو مردد بين عنوان جامعي مقطوع الأداء وعنوان خاص مشكوك حدوث استحقاقه وتملكه عليه من قبل المجني عليه فيكون هذا الاستصحاب في العنوان الإجمالي من استصحاب الفرد المردد الذي حقق في محله عدم جريانه.

إذن مقتضى الأصل العملي هو التخيير، كما هو مقتضى الأصل اللفظي المتمثل في الروايات التي عطفت أصناف الديات بعضها على بعض ذلك أيضاً، كما في رواية العلا بن الفضيل<sup>(١)</sup>، وصحيحة الحلبي<sup>(٢)</sup>، كما ان مقتضى الجمع العرفي - بين ما ورد فيها بعض الأصناف من الستة مع ما ورد فيها البعض الآخر - ذلك أيضاً - برفع اليد عن إطلاق كل منهما المقتضي للتعيين وعدم أجزاء غيره بطرحه الآخر في أجزاءه، فيثبت التخيير بينهما كما في صحيحة الحلبي وجميل<sup>(٣)</sup>، وكما ورد في روايات دية ما دون

(١) الوسائل ب٦ من أبواب ديات النفس ح ٨.

(٢) نفس المصدر ح ٥

(٣) نفس المصدر ح ٤

النفس حيث جاء في أكثرها تحديدها بالدرهم والدينار فقط،<sup>١</sup> وفي بعضها التحديد بالإبل فقط كصحيح أبان<sup>(٢)</sup> وحديث ابن سنان،<sup>(٣)</sup> بل صريح صحيح الحكم بن عتيبة<sup>(٤)</sup> ثبوت التخيير بين أصناف الدية بعد الإسلام.

وقبل الإجابة على هذا الجواب لابد من مقدمة نذكر فيها.

**دوران الأمر بين التخيير والتعيين.**

والمراد به إجمالاً هو ان المكلف قد يقع منه الجزم بوجوب شيء إلا انه يشك في نحو هذا الوجوب، وهل هو وجوب تعييني بحيث لا يقوم غيره مقامه ولا يوجب الإتيان بغيره سقوطه عن العهدة أو ان وجوبه تخييري بمعنى انه وان كان محرز الوجوب إلا ان طرفه المقابل يقوم مقامه.

ومع التحليل لهذه الحالة نجد ان الطرف الأول محرز الوجوب على أي تقدير، أي سواء كان نحو الوجوب هو التعيين أو التخيير.

وإما الطرف الآخر فهو محتمل الوجوب فيمكن ان لا يكون واجبا واقعاً.

وقد قسم بعض المحققين حالات دوران الأمر بين التعيين والتخيير الى:

**القسم الأول:** الدوران بينهما فيما هو المجعول له الحجية، والمراد بهذا القسم هو

انه لو وقع الشك في ان الشارع هل جعل الحجية لهذا الشيء بنحو التعيين بحيث لم

(١) الوسائل ب ٤٤ - ديات الاعضاء ح ١

(٢) نفس المصدر ح ٨.

(٣) نفس المصدر ح ١٤.

(٤) الوسائل ب ٧ ، ديات النفس ، ح ٨.

يجعلها لطرفه المقابل أو انه جعلها لهذا الشيء بنحو التخيير بينه وبين طرفه المقابل بحيث يمكنه الاعتماد الى أي منها.

وبهذا يكون الطرف الأول محرز الحجية له على أي تقدير وأما الثاني فلا إحراز لجعل الحجية له شرعا، لأنه على تقدير جعل الحجية للطرف الأول بنحو التعيين لا تكون الحجية مجعولة للطرف الثاني ومثاله دوران الأمر بين جعل الحجية لتقليد مطلق المجتهد أو خصوص الأعلّم، وهنا يقال بجريان الاحتياط في تقليد الأعلّم، ودوران الأمر بين تعيين تقليد الأعلّم أو بينه وبين غير الأعلّم، وهنا يشك في حجية فتاوى غير الأعلّم والشك فيها مساوق للقطع بعدم الحجية فيتعين تقليد الأعلّم للقطع بجعل الحجية له على كل تقدير.

**القسم الثاني:** الدوران بينهما في مرحلة الجعل للحكم الواقعي كما لو وقع الشك فيما هو المجعول لصلاة يوم الجمعة وهل هو الوجوب التعييني أو التخييري بينها وبين صلاة الظهر فيكون متعلق الوجوب هو التخيير بين الصلاتين، وهو الجامع بينهما، وهنا يكون أصل الجعل الوجوب محرز إلا ان الشك في كيفية الجعل للوجوب.

**وهنا مذهبان:** مذهب أصالة الاشتغال بتقريب ذكره المحقق النائيني (قده) من ان مآل هذا القسم من الشك في حصول الامتثال وذلك لأنه - المكلف - لو جاء بصلاة الظهر فانه لا يحصل له الجزم بفراغ الذمة من التكليف المقطوع تعلقه بالعهدّة، بخلاف ما لو جاء بالجمعة فانه يحصل له الجزم بالفراغ وذلك لان صلاة الجمعة واجبة على كل تقدير، سواء كان متعلق التكليف هو الجمعة أو الجامع بينها وبين الظهر.

ومذهب البراءة للخوئي (قده): باعتبار ان مآل الشك الى الشك في تقييد الوجوب وإطلاقه فعلى كون التكليف متعلق بالجامع فمعنى ذلك إطلاق التكليف وانه غير مقيد بحصة خاصة هي صلاة الجمعة الذي هو عبارة عن التعيين فهذا يقتضي تقييد التكليف، ولما كان التقييد محتاجا لمؤونة فان أصالة البراءة تبقى هذه المؤونة.

وبعبارة ان الشك في تقييد التكليف معناه الشك في التكليف الزائد وهو منفي بأصالة البراءة والنتيجة هي التخيير مع دوران الأمر بين تعيين صلاة الجمعة والتخيير بينها وبين صلاة الظهر.

**القسم الثالث: الدوران بين التعيين والتخيير في مقام الفعلية والامتنال، مع إحراز أصل الجعل للتكليفين، ولكن يشك فيما هو الأهم امتثالا لاحتمال أهميته، فان محتمل الأهمية محرز الفعلية على أي تقدير فاحتمال التعيين من جهته وإما الطرف الآخر فهو غير محرز الفعلية لاحتمال ان المتعين واقعا هو التعيين، كما لو دار الأمر بين الإنفاق على الزوجة والإنفاق على الولد فان أصل وجوب الإنفاق محرز عليهما إلا انه وبسبب ضيق قدرة المكلف على امتثالهما فيقع التزاحم بينهما، فلو أحرزنا أهمية احدهما فلا كلام في تعيينه، كما انه لو أحرزنا تساويهما فانه لا إشكال في التخيير بينهما وإنما الإشكال مع عدم إحراز تساويهما وإنما نحتمل أهمية وجوب الإنفاق على الزوجة مثلا فحينئذ يدور الأمر بين التعيين وهو وجوب الإنفاق على الزوجة بالخصوص وبين التخيير بينه وبين وجوب الإنفاق على الولد.**

والظاهر لا خلاف في هذا القسم بجريان أصالة الاشتغال وقاعدة الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، وذلك لان امثال محتمل الأهمية يوجب القطع بفراغ الذمة لأنه على كلا التقديرين يكون امثاله موجبا للخروج عن العهدة، إما على تقدير أهميته وبالتالي تعيينه فواضح وإما على تقدير تساويه من حيث الأهمية مع الطرف الآخر فلان امثاله يكون امثالا للتكليف الواجب لافتراض ان كلا التكليفين واجب بنحو التخيير . وهذا بخلاف الإتيان بالطرف الآخر فانه غير محرز الأهمية فلا يوجب امثاله الخروج عن العهدة لاحتمال ان يكون الطرف الآخر هو المتعين.

وحينئذ لا مؤمن من العقاب لاستقلال العقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف المقطوع، وهذا هو معنى قولهم ( الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني).  
الفرد المردد: وليس المراد به هو المردد بحسب الواقع ونفس الأمر، إذ لا يتعقل له معنى لذلك، والم احتمالات المتصورة لمعنى الفرد المردد واقعا لا يخلو من احد معان أربعة كلها مستحيلة.

١- ان يكون التردد من جهة الوجود والعدم، وهو مستحيل إذ لا واسطة بينهما فالفرد إما ان يكون موجودا واقعا وإما ان يكون في حيز العدم . وافترض تردده بحسب الواقع بين الوجود والعدم معناه ارتفاع النقيضين وهو واضح الاستحالة.

٢- ان يكون التردد من جهة التشخص بمعنى ان لا يكون للفرد المردد ما يشخصه واقعا وفي نفس الأمر، وهذا ما اوجب نعتة بالتردد، فهو مجرد عن تمام



المشخصات الزمانية والمكانية وغيرها وهذا مستحيل أيضاً لأن افتراض وجود الفرد المردد يساوق تشخصه لان الشيء ما لم يتشخص لا يوجد.

٣- ان يكون التردد هو جهة التشخص للفرد المردد، كأى فرد له ما يشخصه ويميزه، فان ما يشخص الفرد المردد ويميزه هو ترده، وهذا ما لا يفهم له معنى محصل، إذ ان التردد يباين التشخص فكيف يكون ما به التشخص مباحيناً للتشخص.

٤- ان يكون التردد من جهة قابلية الفرد المردد للصدق على كثيرين وهذا المعنى ان كان المراد منه الكلي فهو معنى معقول لكنه غير مراد قطعاً ولو كان مراداً فهو من سوء التعبير .

وان كان المراد منه الجزئي بالحمل الشائع فهو مستحيل لان الجزئي يمتنع فرض صدقه إلا على نفسه.

وبهذا يتضح ان الفرد المردد ليس المقصود به المردد واقعا، وإنما هو المردد عند المكلف المتشخص في نفس الأمر والواقع.

**وذكروا له صورتين:**

**الأولى:** هو القسم الثاني من استصحاب الكلي وهو ما علم المكلف بتحقق الكلي بواسطة فردة الا ان هذا الفرد مردد بين فردين لو كان الأول لكان قد انتفى يقينا ولو كان الثاني فهو باق يقينا ومثاله ما لو علم المكلف بكلي الحدث بواسطة علمه بصدور حدث البول أو حدث الجنابة، فلو توضحاً وكان الصادر منه حدث البول فهو مرتفع

يقينا، ولو كان الصادر منه حدث الجنابة فهو باق يقينا، وهنا قالوا ان الذي يتوفر على أركان الاستصحاب هو كلي الحدث.

**الصورة الثانية:** هي افتراض علم المكلف بجامع التكليف مثلا مع التردد فيما هو متعلقه واقعا وهل هو الفرد الأول أو الفرد الثاني، ثم يحتمل ارتفاع الجامع بسبب احتمال عروض ما يوجب ارتفاع متعلقه الواقعي.

وفرقها عن الصورة السابقة ان منشأ الشك في بقاء الجامع في الصورة الأولى هو الجزم بارتفاع احد الفردين، وحينها لو كان هو المتعلق واقعا للجامع واقعا لكان الجامع قد ارتفع، ولما لم نكن نحرز انه متعلق الجامع واقعا أدى ذلك الى الشك في بقاء الجامع واما منشأ الشك في بقاء الجامع في هذه الصورة فهو احتمال عروض ما يوجب ارتفاع متعلق الجامع واقعا، ومن هنا وقع الشك في بقاء الجامع.

ومثاله: ما لو علم المكلف بوجوب إحدى الصلاتين، أما صلاة الطواف أو صلاة الآيات ثم احتتمل ارتفاع الوجوب بسبب نسخ أو ارتفاع الموضوع، وهنا لا يمكن استصحاب الفرد المردد لو كان بمعنى استصحاب الفرد على تقدير خصوصيته الأولى واستصحابه على تقدير خصوصيته الثانية، وإما استصحابه بقطع النظر عن الخصوصيتين فهو استصحاب لجامع التكليف المعلوم تفصيلا، والظاهر إمكان استصحاب تنجز الفرد الأول واستصحاب تنجز الفرد الثاني.<sup>(١)</sup>

(١) المعجم الاصولي-ج ١ - الفرد المردد.

تصوير حقيقة الوجوب التخييري.

فيه مباني ثلاثة رئيسية وهي:

**المبنى الأول:** هو ان التخيير الشرعي يرجع الى وجوبات مشروطة بعدد الأفراد ويكون كل وجوب منها مشروط بترك بقية الأفراد، وذلك لان الغرض واحد للمولى يتحقق بأحدهما، فهو يتحقق بامثال أي واحد منها، ومعه يصير كل واحد من هذه الأفراد واجبا بشرط ترك بقية الأفراد، كي يحصل غرض المولى الواحد.

**المبنى الثاني:** هو ان التخيير الشرعي لا يختلف عن التخيير العقلي بشيء فكما ان الوجوب في التخيير العقلي متعلق بعنوان احد الأفراد فكذلك في التخيير الشرعي، فلو قال المولى اعتق أو اطعم فان المقصود انه يجب احدهما.

**المبنى الثالث:** هو ان التخيير الشرعي يرجع الى وجوبات بعدد الأفراد ولكن كل واحد منها مشروط بترك بقية الأفراد، غايته انه على هذا المبنى، ليس هذا التخيير لأجل وجود غرض واحد يحصل بأي واحد من فردي العلم الاجمالي، كما هو الحال على المبنى الأول وإنما يعني في المقام وجود أغراض متعددة بعدد الأفراد، فكل من الإطعام والعتق له غرض خاص به، فهما متضادان، ولذلك لا يمكن ان يحصل الغرض من احدهما عند الإتيان بالفرد الآخر، ومن هنا لم يطلب المولى كلا منهما طلبا تعيينياً، وإنما يطلب احدهما مشروطا بترك الآخر.

**وحكم دوران الأمر بين التعيين والتخيير-** وان الأصل هل يقتضي البراءة أو

الاحتياط - فهو يدور مدار هذه المباني الثلاثة.

أما على المبنى الأول: فإن الأصل يقتضي فيه البراءة عن وجوب العتق تعييناً، إذ إن المكلف إذا ترك الإطعام، هب أنه يجزم بوجوب العتق، إلا أنه إذا اطعم يحصل عنده شك حينئذ في وجوب العتق، لاحتمال كون وجوب العتق تخييرياً، وقد فرض بناء على هذا المبنى - إن الوجوب التخيري يعود إلى وجوب العتق مشروطاً بترك الإطعام إذن عند الإتيان بالإطعام يزول وجوب العتق، وحينئذ ينفي وجوبه بالبراءة، وهذا يعني بحسب النتيجة العملية التخيير بين العتق والإطعام، لأن المكلف في المقام عند فرض كونه قد اعتق يكون ممثلاً قطعاً سواء أكان وجوبه تعيينياً أو تخييرياً.

ولو فرض كونه قد اطعم كفاه الإطعام وعدّ ممثلاً لأن الشك في وجوب العتق بعد تحقق الإطعام شك في أصل التكليف فتجري البراءة عنه.

أما على المبنى الثاني: الذي يقول بأن كلا من التخيرين الشرعي والعقلي من حقيقة واحدة، لأن الوجوب فيهما متعلق بالجامع أي عنوان أحد الطرفين، فيكون الوجوب فيه متعلقاً بمفهوم أحد الطرفين بناء على الوجوب التخيري، ويكون الوجوب متعلقاً بمفهوم العتق بناء على الوجوب التعييني.

وبهذا يكون العلم الإجمالي في المقام بين المتباينين إذ مفهوم العتق مباين لمفهوم أحد الطرفين، ومعه لا يكون أحد المفهومين أقل والأخر أكثر. ولكنه غير منجز، لأن الأصول غير متعارضة في طرفيه، فإن أصالة البراءة تجري عن وجوب العتق دون أن يعارض بالبراءة عن وجوب مفهوم أحدهما، وذلك لأن الغرض من إثبات البراءة عن

وجوب احدهما، ان كان هو إثبات الترخيص في ترك مفهوم احدهما في حق من اعتق، فهذا أمر غير معقول، لان المعتق قد جاء بمفهوم احدهما أيضاً، ولا يكون تاركاً له. وان كان الغرض هو إثبات الترخيص في ترك مفهوم احدهما في حق من لم يعتق، فهو ترخيص بالمخالفة القطعية، ومعه فان الأصل لا يجري لإثبات الترخيص في المخالفة القطعية إذ لا يعقل التامين معها وهذا بخلاف جريان البراءة الأولى فانه فرض المخالفة الاحتمالية.

والحاصل: ان العلم الإجمالي وان كان ثابتاً بين المتباينين في المقام، الا انه ليس بمنجز لان الأصول غير متعارضة في أطرافه.

وأما على المبنى الثالث: فلو ان المكلف أتى بالعتق وبعد ذلك شك في قدرته على تحصيل الغرض من الإطعام وإمكان امتثاله فانه حينئذٍ يكون المورد من موارد الشك في طرو العجز وانعدام القدرة وفي مثله يحكم العقل بالاشتغال، لأنه إذا تحققت القدرة في وقت على امتثال الحكم ثم بعد ذلك شك في انعدامها، فلا بد حينئذٍ من الاحتياط عقلاً.<sup>(١)</sup>

ومن البيان المتقدم يظهر ان السيد الهاشمي قد اختار المبنى الثاني، الذي لا يفرق بين التخيير العقلي والشرعي وان كلا منهما متعلق بالجامع - مفهوم احدهما- ولذا أنتج البراءة، وعلى هذا فالجواب مبنائي فان قبلنا هذا المبنى فهو وإلا فلا.

(١) بحوث في علم الاصول ج ١٢ ص ٣١٤-٣١٦. حسن عبد الساتر.

على ان فرقا بين مفهوم احدهما في التخيير العقلي عنه في التخيير الشرعي إذ المتعلق في العقلي واحد له أفراد عديدة بأي فرد امتثل حق الطبيعة المطلوبة، ومن هنا ينتزع مفهوم احدهما.

هذا بخلاف الشرعي، فان المتعلق مذكور مع بدائله فإذا قيل بأحدهما أي بإحدى هذه الطبائع لا بأحد أفراد الطبيعة كما في التخيير العقلي.

اللهم إذا قيل بأنه كما تتعدد الأفراد تتعدد الطبائع، غايته ان تعلقه بالطبيعة على إطلاقها الافراي وتعلقه بالأفراد، ولذا قيل بان التخيير العقلي ما اخذ فيه الجامع القريب في ظاهر الدليل، وبان التخيير الشرعي جامع ما انتزع اعتبارا من الأطراف وقد ذكر ذلك العنوان الانتزاعي في ظاهر الدليل كقوله تعالى (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ) المائدة/٨٩، ولكنه ليس هو المراد هنا إذ التخيير للطبائع لا للأفراد.

هذا ويلاحظ عليه —أيضاً— ان القول بأنهما متباينان لكون العلم الإجمالي منجزا لو تعارضت الأصول في أطرافه، بحسب النظر الدقي وإلا بحسب الأنظار العرفية، فان التعيين بالعتق ليس مباينا مع التخيير بينه وبين الإطعام.

ولك ان تقول بان الإطعام يباين العتق، من جهة كون وجوبه تخييراً مع العتق، فيما لا يباين العتق الإطعام لأنه على تقدير الوجوب التخييري فهو والإطعام على حد سواء. فالمباينة من جهة لا من الجهتين، ومن هنا لا تعارض للأصول في الأطراف ليتنجز العلم الإجمالي، ولو كانت من الطرفين لتنجز وعلى هذا فما ذكره تطويل للمسافة.

ويمكن ان يقال: بان الأصل يقتضي الاشتغال لا البراءة عن التعيين، من جهة ان مآل الشك في الدوران بين التعيين والتخيير الى ما هو المجهول له الحجية، فهل جعل الشارع الحجية لصف بنحو التعيين أو انه جعل الحجية له بنحو التخيير بينه وبين مقابله من احد الأصناف الأخرى، بحيث يكون الجاني مخيرا بدفع أي صنف شاء من أصناف الدية، ومع الدوران فان الطرف الأول تكون له الحجية وهي محرزة لأنه على تقدير التعيين فهو حجة وعلى تقدير التخيير فهو حجة أيضاً، بخلاف طرفه المقابل له فلا إحراز لحجيته شرعا لأنه على تقدير جعل الحجية للطرف الأول بنحو التعيين لا تكون الحجية مجعولة لهذا الطرف، ومع الدوران يقدم ما هو محرز الحجية على كل تقدير، وهو التعيين للطرف الأول<sup>(١)</sup>.

ولو فرض إننا ننظر الى عالم الجعل لا المجهول، فالأمر في عالم الجعل يدور بين المتباينين لان احد الوجودين مباين للآخر وهو علم إجمالي منجز لوجوب الاحتياط باختيار الطرف الذي فيه احتمال التعيين، والوجه في الانتقال الى عالم الجعل ليس عشوائيا وإنما هو لأجل الشك في الوجوب فيرجع الى الشك في الجعل في المرتبة السابقة على الشك في عالم المجهول وإشغال الذمة، فلا بد من تقديم النظر الى ما هو متقدم رتبة، والأصول الجارية فيه متقدمة رتبة على جريانها في عالم المجهول المتأخر فيتعين فيها التعيين وهو ما تشتغل به الذمة في عالم المجهول.

(١) مبحث صلاة الجمعة ص ١٢٥ للشهيد الصدر - تقريرات المؤلف

ولو قيل بجريان البراءة عن التعيين فإنه لا يثبت التخيير إلا بالأصل المثبت وهو باطل، هذا مضافاً إلى إننا إذا شككنا في أن الأمر متعين في الأول - المتعين - أو الثاني، فإن الأمر يقتضي التعيينية لا التخييرية كما هو المتفاهم عرفاً والمسألة بصالح التعيين، الذي هو أمر منتزع من الأمر والبراءة لا تجري عنه لأنه ليس قيماً أو شرطاً حتى ينفي بالأصل.

ولو تنزلنا وقلنا بأن الأصل العملي يقتضي التخيير، فإن الأصل اللفظي لا يوافقه بل هو على التعيين وذلك.

١- أن صحيحة العلا بن الفضيل واردة في الخطأ لا في مطلق القتل ولا مانع من كون التخيير في الخطأ لا العمد والشبيه به وبذلك يكون التخيير إرفاقاً بالجاني بعد عدم قصده القتل أو الفعل القاتل.

وصحيح الحلبي وإن كان وارداً في مطلق الدية، إلا أنه يمكن حمله على القتل الخطأ ولو بقريظة الصحيحة المتقدمة للعلاء.

٢- مقتضى الجمع العرفي بين الروايات التي ذكرت بعض الأصناف وأخرى ذكرت غيرها وإن كان هو كذلك، إلا أن ذكر البعض دون الأخرى من باب المثال لا الاستقصاء إما لكون السؤال عما ذكره الإمام (عليه السلام) من الأصناف، وإما لكون ما أجاب به (عليه السلام) هو محط سؤال السائل الثاني في كونه أو المردد في كونه من الديات.



ويدل على هذا ما ذكرته صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وغيرها عن الأصناف الستة.

٣- يظهر من صحيحة الحكم بن عتيبة ان المائة عن الإبل بقيمة العشرة آلاف درهم هي للقتل الخطأ، ولم يظهر التخيير بقوله (إنما كانت تؤخذ قبل الإسلام...) أي لا تتخطى هذه الأصناف فما كان من أهل الإبل فعليه الإبل وهكذا البقر والغنم، وتوسعت الدائرة حينما ظهر الورق، هذا إذا لم نقل بان الواو هنا بمعنى أو حيث تكون من معانيها.<sup>(١)</sup>

ولو كانت الإبل أفضل من الورق كان الدفع منها متعين لا منها ومن الورق على نحو التخيير وإلا لا معنى لأفضلية الإبل وقوله (عليه السلام) (.. يحسب لكل بعير) ظاهر في تعيين الإبل والدرهم قيمة للإبل ولذا اقتضى الأمر بيان الأفضلية لوجود القيمة الذاتية للإبل دون الدراهم فقيمها غير ثابتة. وسيأتي بيان زائد.

ولتحقيق المطلب جيدا لابد من استعراض تمام روايات الباب الاول والثاني من ابواب ديات النفس للوصول الى نتيجة قريبة عن الواقع.

ففي صحيحة عبد الرحمن - وهي الاولى من باب ٦ - ديات النفس -

أ- قوله (عليه السلام) وقيمة الدينار عشرة دراهم....، ان الدرهم هو قيمة للدينار لانه في عرضه كصنف من أصناف الدية.

(١) الجني الداني....حرف (الواو) و (أو)

ب- قوله على اهل - تفيد التحميل والالتزام على اهل كل صنف ويؤيده قوله (عليه السلام) ولأهل السواد حيث خيروا بين البقر أو الشاة ومر سابقاً بان المائة بقرة من خطأ النسخ.

واستعمال له المفيدة بانها له لا عليه، انه موسع عليه في دفع أي من الصنفين مع كونهما متوفرين عند اهل السواد.

ج - وقوله صلى الله عليه واله فرض على أهل .. على تقدير صحة نسبة الكلام إليه ( صلى الله عليه وآله) لعدم وثاقة ابن أبي ليلى والرواية مرسله.

بان الفرض هو القطع، كقطع الشيء الصلب والتاثير فيه والفرض كالإيجاب ولكن الإيجاب الذي يقال باعتبار وقوعه وثباته، وهو يقال بقطع الحكم فيه كما ذكره الراغب في مفرداته.

وعن المجمع: فرض علينا كذا وافترض أي اوجب والاسم الفريضة وسمي ما اوجبه فرض لان له معالم وحدود.

وعن كلمات القرآن: ان الأصل في الكلمة هو التقدير المعين اللازم ومن آثاره ولوازمه الالزام بالتكليف، الايجاب... الخ، وان استعملت مع حرف (على) دلت على الاستيلاء والتسلط، واذا استعملت بحرف اللام دلت على الاختصاص والتعلق والتقدير المطلق.

وعلى هذا ففرض على أهل .. أوجب عليهم هذا المقدار المحدد المعلوم المقدار، والأهل ان ما تعلق وقدر عليهم من الدية مختص بهم ولذا خص كل أهل صنف بمقدار منه، فأهل السواد، اختص بهم احد صنفين هم مخيرون بينهما.

وفي رواية أو معتبرة أبي بصير (حديث ٢) من الباب، ويظهر منها أنها ذكرت أصناف ما يمكن ان يكون دية من الأموال وهي ساكتة عن كيفية أدائها تخييراً أو تعييناً، ومن هنا فاستعملت الواو بدلاً من أو، ولم تذكر الحلة.

وقوله على اسنانها ثلاثة، فسرت بانها تستأدى بثلاث سنين وحينئذ يكون ما ذكر من أصناف الدية للقتل الخطأ، أو تفسر بان اسنانها ثلاثة، أعلى وأوسط وأدنى، كما ذكره في حاشية الوسائل.

نعم من معاني الواو (أو) كما في قول الشاعر جاء بالخلافة وكانت له قدراً، يعني أو كانت لأمن اللبس. وقالوا ان الكلمة اسم وفعل وحرف أكثر استعمالاً من قولهم الكلمة اسم أو فعل أو حرف.

والصحيح ان احد الاستعمالين غير الآخر، فان استعمال الواو فيما كان السؤال عن مفهوم الكلمة، واستعمال (أو) فيما كان السؤال عن مصداقها، وهو أما ان يكون كلمة أو مقابلاتها.

وفي مقام هذه المعتبرة كان السؤال عن الدية كمفهوم فكان الجواب بيان سعتها وانها تشمل هذه الأصناف.

وفي رواية عبد الله بن سنان، وهي مرسله تحت الرقم (٣) يظهر منها ان الإبل هي أصل الدية ويؤيد ذلك رواية أبي انس بن محمد في وصية الرسول، ان عبد المطلب

سنّ في الجاهلية خمس سنن أجزاها الله له في الإسلام... إلى أن قال : وسنّ في القتل مائة من الإبل فأجزاها الله لك في الإسلام. ح٤؛ ويظهر منها -أيضاً- أن الدرهم هو قيمة للإبل وكذا الدينار لا أنهما مقابل لها - الإبل- حتى الغنم هو كذلك ، وكون البعير مائة وعشرون درهما وكل ناب عشرون شاة أنها في القتل العمد لأنها مغلظة. وللرواية طريق آخر صحيح فهي معتبرة أي صحيحة.

وفي صحيحة جميل عن ابن أبي عمير، وظاهرها مضمرة لا موقوفة (ح٤) لأن الراوي عن جميل وهو ابن أبي عمير لا يناسب حاله أن يسأل من جميل إلا إذا إطمأن أن جميل قد سمعها من الإمام (عليه السلام).

وفيها تبدل السياق من إرداف العشرة آلاف درهم على الدينار في إشارة إلى أن قيمة الدنانير بالدرهم وليس ذلك تخييراً وإنما تبديل الدينار بالدرهم قيمة ، ثم استعمل الواو بدلا من أو.

ويؤخذ صيغة مضارعه وقالوا إن دلالتها على الوجوب أكد من الصيغة كما حقق في علم الأصول ، والجار والمجرور (من أصحاب كذا) للاختصاص والتعيين.

ولم يقل يؤخذ من أصحاب الدنانير - كذا - لأن الدنانير وكذا ما يعادلها من القيمة دراهم لا تختص بأصحاب دون غيرهم كما هو الحال في بقية الأصناف ، فهي والدرهم غير مختصة ومن هنا خيرٌ بينهما الإمام (عليه السلام) على تقدير أنها مضمرة لا موقوفة.

وبالجملة فالرواية ظاهرة في التعيين.

وفي صحيحة الحلبي وجميل (ح ٥).

وفيهما التخيير بين الدينار والدرهم لأنهما ما به القيمة لكل الأصناف ومتداولان عند الجميع فلا يقال لأصحاب الدنانير، وبنقل جميل يفيد ان الإبل هي الأصل في الدية، والعملات قيمتها.

وعبرت بالصاحب الكثير الملازمة سواء كان أنساناً أو حيواناً أو مكاناً أو زماناً ولا يقال في العرف إلا لمن كثرت ملازمته.

والمصاحبة والاصطحاب ابلغ من الاجتماع لأجل ان المصاحبة تقتضي طول لبثه فكل اصطحاب اجتماع ولا عكس.

وأهل الرجل من يجمعه وإياهم نسب أو دين أو ما يجري مجراهما من صناعة وبيت وبلد..... الخ.<sup>(١)</sup> وأهل الغنم أو البقر ما يجمعه وهذه الحيوانات تجارة أو رعي أو تربية.

وفي صحيحة محمد بن مسلم ووزارة (ح ٦)

وفيهما ان الدية هي الإبل وهي الأصل، وعلق صاحب الوسائل بان الضمير فيها راجع الى الإبل أي لا يعتبر فيها القيمة، بل المقدار - العدد - ويحتمل اختصاصه بأهل الإبل، والله العالم.

وإذا ارجع الضمير الى الدية فيصير المعنى وليس فيها أي لا يوجد في الدية ما هو دينار أو درهم مقابلاً للإبل، وحينئذ قد تكون الدنانير والدرهم قسيمة للإبل، فلا تخيير في الرواية، بل فيها تعيين وفي الإبل خاصة.

(١) مفردات الراغب، مادة صحب، واهل.

وفي مرسله يونس (ح٧)

ولا اعتبار بالمرسلة إلا للتأييد، ويمكن قراءة (أو) بمعنى البديل عنها لا ما يقابلها بقريئة الروايات المتقدمة، وحينئذ لا يفيد التخيير إلا إذا منعنا هذه القراءة وعليه فهي ظاهرة في التخيير ولكنها مجملة من حيث نوع القتل، فان كان خطأ محضاً فهو إذ تقدم ان التخيير فيه غير بعيد من جهة الإرفاق بالجاني بعد عدم قصده القتل أو الفعل القاتل، وأما لو كان عمدا فقد يقال بالتعيين.

ويمكن القول بان الحديث عن الدية فيما هو طرفها ومن أي الأموال تدفع فيقال من هذا أو من هذا....

وفي صحيح العلاء ابن الفضيل (ح٩) وقيل بضعفها لمكان محمد بن سنان وليس بشيء، وهي واضحة في القتل الخطأ، وعلى التخيير ولا يراد به الخطأ الشبيه بالعمد وإلا لعبر بالخطأ الذي يشبه العمد كما في صحيح العلاء الآتية (ح١٣)

ولم تذكر في الرواية الحلل كسابقاتها ولا البقر

وفي صحيحة عبد الله بن سنان (ح٩).

وهي في القتل العمد المحض بقريئة (قيد به) وقوله (عليه السلام) فالدية اثنا عشر ألف.... أو مائة من الإبل، يفيد ما يمكن ان يكون دية وإما كيفية دفعها تعيينا أو تخييرا فيفيده المقطع الأخير من كلامه (عليه السلام) وان كان في أرض.... فهي ظاهرة في التعيين بحسب الغالب فيها من المال.

ويدل على الدية في القتل العمد مضافا الى تصريح الإمام ان الدية فيه مغلظة ولهذا كانت اثنا عشر ألفاً من الدراهم.

ويظهر منها ان قوله بحساب ذلك أي بحساب المائة من الإبل لا بحسب الألف دينار ليأتي عليه إشكال البعض إنها للتقية لكونها موافقة للعامة، ولا مورد لها لان الحديث عن دية القتل العمد الذي تكون ديته مغلظة.

وصحيحة عبيد الله بن زرارة (ح ١١) وهي كسابقاتها عيناً، والترديد في كلام الإمام (عليه السلام) لبيان مدى الأموال التي تدفع منها الدية، فلا تخيير فيها، ويرشد الى ذلك نفس صحيحة ابن سنان، وهي أيضاً في العمد لتمثيل الإمام بالضرب بحديدة أي كون الفعل قاتلاً وهو مقصود للضارب على ما تقدم.

ومعتبرة أبي بصير (ح ١٢) وهي ظاهرة في كون العمد على التعيين لا التخيير، ومعناه ان ديته ألف دينار أو مائة من الإبل أو ... وهذا يؤيد تفسيرها انه لا دلالة على التخيير وانتقلت من الإبل في حال عدمها الى البقر، ومع انعدامها - عدم وجودها - في الكباش.

مثل: تعبير عن المشابهة لغيره في معنى من المعاني، أي معنى كان، كما قاله الراغب<sup>(١)</sup>، وهنا في المقدار من الإبل ففي قتل الخطأ مائة من الإبل كما في القتل العمد. وقيل المثل: شباهة في صفات أصلية ممتازة، وهنا في المقدار وليست المشابهة في تمام الصفات، ولو أراد المشابهة في غيرها من الصفات، كالكيفية لما احتاج الى قوله (عليه السلام) مخلطة ولاكتفى وفي الخطأ مثل ذلك، والكلام في إضمارها أو وقفها تقدم.

(١) الراغب - مادة مثل .

وصحيحة العلاء بن الفضيل (ح١٣) والتخيير فيها ظاهر في القتل الخطأ لا قسيميه من العمد والشبيه بالعمد، وقد ذكرتها الرواية ومع الذكر فهو قاطع للشركة. وفيها تغلظ دية الشبيه بالعمد اذا كانت الإبل عن الخطأ المحض، وقد تقدم اسنان الإبل. ورواية محمد أبي انس، في كون الدية مائة من الإبل لخصوص القتل العمد لان اخويه بقريظة بعض الروايات المتقدمة ذكرت مقابلاتها من النقد في الخطأ المحض كالرواية المتقدمة ويبدو منها ان المائة ناقة هي الأصل في دية القتل العمد دون أخويه، والرواية ضعيفة.

### روايات الباب الثاني

١- صحيحة عبد الله بن سنان ح١:

وهي في شبه العمد، ومقدارها مائة من الإبل قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما أو عشرة دنانير، وإذا كانت القيمة من الغنم فكل ناب من الإبل بعشرين شاة، وهي ظاهرة في اعتبار الإبل أصلاً للدية، وما ذكرته أقيام لهذا المقدار من دية القتل الشبيه بالعمد- وهي الإبل - فهي مختصة بشبه العمد.

٢- صحيحة معاوية بن وهب ح٢:

في العمد، وعلى الترتيب لا التخيير، ومثلها معتبرة أبي بصير، وقوله مكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم، حيث يصير المجموع ألفين من الغنم وليس ألفاً لكون الدية مغلظة للقتل العمد، وحيث تغلظ اسنان الإبل كما هو واضح فان كل سن منها يساوي عشرون من الغنم، ومثلها معتبرة أبي بصير (ح٣).



نعم لو لم تغلظ لكان الواحد من الإبل يساوي عشرة من الغنم وهو في القتل الخطأ المحض.

٣- ومعتبرته الأخرى ح٤: وهي ظاهرة في تخيير دية القتل الخطأ وإنها ألف شاة لعدم تغليظ اسنان الإبل، وشبه العمد مثل الخطأ في تغليظ الدية للخطأ المحض من جهة اسنان الإبل.

٤- ورواية زيد الشحام (ح٥): وهي ظاهرة في التعيين لا التخيير للقتل العمد.  
٥- ورواية السكوني (ح٦): وهي تبين ضابطة العمد من حيث الفعل إذ تقدم ان ضابطته إما قصد القتل أو قصد الفعل القاتل غالباً.

٦- صحيحة محمد بن مسلم ووزارة (ح٧): وهي نفس الرواية السادسة من الباب السابق، وفيها زيادة بيان اسنان الابل.

وهي ظاهرة في العمد وان الإبل هي المتعينة، لان قوله: وليس فيها دنانير ولا دراهم يعني ان للابل موضوعية في الدية، وكونها في العمد من جهة ذيل الرواية التي تشير الى العمد ورضا اولياء المقتول بالدية.

ويمكن ان يراد بليس فيها، ان الدراهم والدنانير ليس من أصناف الدية في القتل العمد، وانما هي قيمة مائة من الإبل بقريئة صحيحة ابن وهب ورواية زيد الشحام ومعتبرة أبي بصير، اذ لو كانت من أصناف دية العمد لقال أو الألف دينار أو، ولكنه قال، فان لم يكن أي لم توجد الإبل فينتقل الى البقر أو الغنم.

٧- وصحيحة الحكم بن عتيبة (ح٨)

قول السائل: (ان الديات إنما كانت .....الخ) يعني مساحة الأموال التي تؤخذ كدية هي ما ذكره، وقلنا فيما سبق ان العطف بالواو يعني السؤال عن الديات بلحاظ الحمل الأولي المفهومي.

وقسمها، يريد به قيمها أو وزعها، والترديد واضح لتساوي قيمة الإبل مع الدراهم، إذ لا معنى له.

وأفضلية الإبل على الورق لثبات قيمتها أو هي الأصل ولها موضوعية، بخلاف الدراهم حيث قيمتها متغيرة، وليست ثابتة وبعبارة علمية ان الحافظية للإبل موجودة وفي الدراهم ليست كذلك.

والرواية في القتل الخطأ لا العمد، من جهة ذكره والقيمة عشرة آلاف درهم (يحسب لكل بعير) ومن حيث الاسنان ما حال عليه الحول فان اسنان الشبه العمد، وللعمد مغلظة من حيث الاسنان وان كانت متساوية من حيث المقدار - مائة بعير - .

وقوله عليه السلام يحسب لكل بعير ظاهرة في تعيين الإبل.

٨- وصحيحة معلّى بن عثمان: وهي في مورد شبه العمد وقوله (عليه السلام) اذا

لم يكن معناه ان المطلوب دفعه أولاً هي الإبل، وهي الأصل.

٩- مرسله عبد الرحمن (ح ١٠) صريحة في بيان اسنان الإبل في الخطأ وشبه

العمد، وبيانها لاسنان الإبل يعني ان المطلوب أولاً هي الإبل، ولو كان غيرها مطلوب وتم اختياره كان اللازم بيان اسنانه لوجود تغليب في دية شبه العمد عن الخطأ.

ومن مجموع ما تقدم من استعراض الروايات يتحصل .

أولاً: ان الأصل في الدية هي الإبل، وتختلف اسنانها بحسب نوع القتل من الخطأ المحض الى شبه العمد الى العمد المحض حيث تغلظ من حيث الاسنان، واستعمل تعبير التغليف في روايات عدة كما في صحيحة العلا بن الفضيل<sup>(١)</sup> وصحيحة عبد الله سنان<sup>(٢)</sup> ومعتبرة أبي بصير<sup>(٣)</sup>، وصحيحة المعلّى بن عثمان<sup>(٤)</sup>.

كما استفيد ذلك من انتقال الدية في حال عدم وجود الإبل كما في رواية معاوية بن وهب المتقدمة ومعتبرة أبي بصير ورواية زيد الشحام وغيرها. وإقرار الإسلام لما سنه جد النبي (صلى الله عليه واله) عبد المطلب (عليه السلام) حيث جعل الإبل هي ما تدفع دية.

ثانياً: استفدنا التخيير في القتل الخطأ، وكذا شبه العمد مع اختلاف في اسنان الإبل لو اختارها الجاني، من جهة التسهيل والإرفاق بالجاني لأنه لم يقصد القتل ولا الفعل القاتل.

وهو صريح صحيحة العلا بن الفضيل المتقدمة، وصحيحته الأولى<sup>(١)</sup> وظاهر غيرهما مما تقدم استعراضه.

ثالثاً: لا تخيير في دية القتل العمد، وإنما هي على التعيين مع توسع في إعطاء أهل كل مال ما لديهم منه، ويظهر من صحيحة ابن الحجاج حيث يقول فيها فرض

(١) الوسائل ب ١ - ديات النفس ح ١٣.

(٢) الوسائل ب ٢ - ديات النفس ح ١.

(٣) نفس المصدر ح ٤.

(٤) نفس المصدر ح ٩.

(٥) نفس المصدر ح ٥.

(٦) نفس المصدر ب ١ ح ٨.

على انه ألزم أهل كل صنف بما لديهم من المال. وما كان من غيره فهو قيمة له. إلا إذا كان مما يتوفر عندهم كما في قوله (عليه السلام) ولأهل السواد مائة بقرة أو ألف شاة، وله تفيد التخيير بينهما، بخلاف على تفيد الإلزام والفرص، ويدعم ذلك قوله (عليه السلام) ويؤخذ صيغة المضارع الدال على الأمر على كل صنف من أصناف الدية من غير النقد على ما في صحيحة جميل المتقدمة.

وفي صحيحة عبد الله بن سنان<sup>١</sup>، قيمة كل بعير... الخ، واضح في تعيين الإبل في الدية العمد كما تقدم.

رابعاً: انه ميزنا بين استعمال الواو في العطف واستعمال أو فيما كان السؤال أو الحديث عن الدية بشكل مطلق، فما كان عن الدية بالحمل الأولي كان المناسب للاستعمال هو الواو وانه يريد الشمول بان الأموال التي يمكن دفعها دية للقتل هي هذه وهذه كما في قولهم الكلمة اسم وفعل وحرف.

وأما لو كان السؤال أو الحديث عن الدية بالحمل الشائع الصناعي كان الأنسب استعمال أو كقولهم الكلمة اسم أو فعل أو حرف وينتج عن هذه القراءة ان ما كان باستعمال ال (أو) لا يفيد التخيير بقدر ما يفيد انه البديل منها في حال عدمها لا انه مقابلها بقرينة غيره من الروايات على ما تقدم.

وخامساً: ان النقد لا يمكن إلا ان يكون قيمة للأصناف الأخرى يحفظ به مآليتها، فهو بديل قيمي عن أية صنف فيما لو كانت الدية عن العمد واختص أصحاب

(١) الوسائل ب ١ - ديات النفس ح ٣ ، ح ٢.

كل صنف بما لديهم ولعل اختلاف السياق في صحيحة جميل المتقدمة ما يؤيد ذلك حيث قال بعد ذكر النقيدين ، ويؤخذ...الخ.

وقد اعترض بعض الفقهاء ومنهم السيد الهاشمي (حفظه الله) على التعيين بالقول: قد يدعى استفادة التعيين من ظاهر بعض الروايات بعد ان صنفها الى صنفين.

الأول: ما جاء بلسان انه جعل على أهل الإبل الإبل، وعلى أهل الأمصار الدراهم .... كما في صحيحة ابن الحجاج أو بلسان يؤخذ منهم كما في صحيحة جميل.

وقد رده بالقول: (وفيه) ان ظاهر هذا اللسان انه لسان التخفيف والتسهيل على أهل الأصناف لا التعيين ولهذا ورد التعبير في صحيحة ابن الحجاج بعنوان ولأهل الأمصار الدراهم ولأهل السواد الغنم وهكذا في صحيح ابن سنان (فالدية اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار أو مائة من الإبل وان كان في ارض فيها الدنانير فألف دينار وان كان في ارض....الخ، ح ٩. وقد جمع كلا التعبيرين التخيير بين الأصناف في البداية ثم بيان التسهيل على أهل كل صنف حسب ما يوجد في أرضهم وهذا ظاهر في ان الجاني يعطي مما يوجد عنده وفي أرضه من الأصناف ولا يلزم بغيره، كيف!؟ ويلزم من إرادة التعيين ان من ليس بأرضه شيء من الأصناف المذكورة في الرواية لا يجب عليه دفع الدية، وهو غير محتمل.

هذا مضافا الى ان مثل صحيحة الحكم بن عتيبة صريح في ثبوت التخيير، فلو فرض ظهور في ذلك اللسان من الروايات في التعيين على أهل كل صنف رفع اليد عنه بطرحه مثل صحيح الحكم، فتحمل على إرادة التسهيل والتخفيف.<sup>(١)</sup>

وهو ليس بمتين وذلك

أولاً: انه لسان التحميل والإلزام لا لسان التخفيف والتسهيل، خصوصاً ان فرض على بحسب اللغة والعرف تفيد القطع بالشيء المفروض وان له معالم وحدود على ما تقدم الحديث في الرواية، وهو يختلف عن الإيجاب، كما ان مناسبات الحكم والموضوع العرفية على التشديد والتحميل.

ثانياً: صيغة يؤخذ ودلالاتها على الوجوب والتعيين أكد من صيغة افعل كما هو محقق عندهم في الأصول، إذا كانت في مقام الجعل والتكليف، وفي المقام هي كذلك. لا في مقام الأخبار، أو الشك أنها في مقام البعث والإنشاء أو لا ليكون الأصل عدمها. وتقدم أيضاً ان الجار والمجرور (من أصحاب) يفيد الاختصاص والتعيين.

ثالثاً: ان القول بإرادة التعيين لا يلزم من إرادته عدم وجوبه عليه في حال عدم وجوده، ولا يعقل ذلك، بل ينتقل الى ما هو بدله طولياً بعد عدم البديل العرضي كما في روايات صحيحة معاوية بن وهب ومعتبرة أبي بصير.<sup>(٢)</sup>

بل حتى لو قيل بتبعيته بالذات فيرغم الجاني على تحصيله ولا يسقط عنه بحال.

(١) مجلة فقه اهل البيت - العدد الثالث - ص ١٣٠.

(٢) الوسائل - ب ٢ - باب الديات ح ٢-٣

ورابعاً: لا صراحة في التخيير في هذه الصحيحة، وحيث عاطفت بالواو كان المعنى ان الأموال التي يمكن ان تؤخذ دية هي هذه ولكن بنحو اللاشرط عن الزيادة وليس بشرط لا.

وقد عبرنا عنه بان السؤال عن الدية بلحاظ الحمل الأولي، وإما التريديد بين الإبل والدرهم فإنما كان بلحاظ سعة المتوفر عند الجميع من الدراهم بخلاف الإبل فلا تتوفر إلا عند البعض، مع تساوي القيمة فكانت الدراهم قيمة للإبل، ولهذا قلنا بان الأصل هو الإبل فان وجد فهو وإلا كانت القيمة متعينة.

وقوله الإبل أفضل لأنها الأصل ومحافظتها على المالية اكبر، ولو لم تكن قيمة الدراهم مساوية لقيمة الإبل وإنما هي مختلفة كان الأمر عدم التخييرية إذ لا معنى له مع عدم تساوي القيمة.

كما ان الرواية في القتل الخطأ لا العمد أو مطلقه، يتضح ذلك من ذكره لقيمة المائة من الإبل، وهي العشرة الألف درهم وكذا من حيث الاسنان اذ تقدم ان اسنان الإبل في العمد وشبه العمد اكبر من ما حال عليه الحول، من الحقة والجذعة والبازل.

كما ان قوله يحسب لكل بعير ظاهر في التعيين في زمن الجاهلية.

الطائفة الثانية: ما دل بظاهره على الترتيب في الدية المغلظة في العمد وشبه العمد، وذلك بتعيين الإبل، فان لم يوجد انتقل الى البقر والغنم كما في صحيحة معاوية بن وهب ومعتبرة أبي بصير وصحيحة معلى بن عثمان ورواية زيد الشحام وأبي بصير.

وأجاب عنه: ان هذه الروايات لا تدل على تعيين الإبل في الدية مطلقا، كيف وصريح الروايات الكثيرة عدم تعيينه على من ليس من أهله، بل هذا مقطوع بعدمه فقهيًا حتى في العمد.

وإنما ظاهرها لزوم ملاحظة التغليظ المجعول في دية العمد وشبهه من حيث مسان الإبل، وذلك أما بدفع المسان أو تعويض ذلك من الأصناف الأخرى بما يساويه في القيمة، ولهذا جاء في بعضها (بقيمة ذلك من البقر) أو عبّر (عشرون من فحولة الغنم) أو (ألف كبش) الذي هو الغنم الكبير الفحل، وفي ذيل صحيحة ابن سنان الواردة في الدية المغلظة في شبه العمد (قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة) والناب من الإبل هو الإبل الكبير الهرم.

والحاصل إنها ناظرة الى لزوم حفظ قيمة الدية المغلظة في قتل العمد إذا أعطيت من غير الإبل من الأصناف الأخرى إما بزيادة عددها أو أسنانها الموجب لزيادة قيمتها، وهذه حيثية أخرى غير مرتبطة بمسالة التعيين أو التخيير بين الأصناف الستة.

ويلاحظ عليه: ان نظرها الى حفظ القيمة للدية المغلظة إنما يصح في التعيين لا في التخيير إذ فيه ينتقل الى بدله العرضي وكذا الطولي دون الحاجة الى الانتقال الى القيمة. ومن هنا فان حيثية الحفاظ على القيمة مرتبطة بحيثية التعيينية والتخييرية، لا أنها حيثية أخرى، فهذا منه غريب.



بل لو لم تكن الإبل هي المتعينة لا معنى للانتقال الى بدلها الطولي لو كانت مخيرة، وكانت قيمتها محفوظة بالبدل العرضي لما قلناه مع تفاوت القيمة لا معنى للتخيير.

هذا مضافا الى ان هذه المسألة، وهي الحفاظ على القيمة لا يحتاج الى تحشيد هذا الكم من الروايات لعرفيتها وارتكازيتها عندهم.

والحاصل مما تقدم: بأننا نقول بالتفصيل، من حيث التعيين والتخيير فنلتزم بالتخيير في القتل الخطأ المحض، دون القتل العمد والشبيه بالعمد، حيث فيهما التعيين لا التخيير، وبهذا فان التخيير حصة القتل الخطأ المحض، والتعيين حصة القتل العمد أو شبهه.

الجهة الثالثة: هل ان الأصناف الستة كلها أصول أو بعضها أصل والباقي بدل عنه.

ما المراد من الأصلية: فيها معنيان.

الأول: ما يظهر من عبارة الشيخ في المبسوط (كل واحد من هذه الأجناس أصل في نفسه، وليس بعضها بدل بعض)<sup>(١)</sup>.

ومقصود الشيخ من الأصلية هو ان كل صنف هو الدية والبدل عن النفس في قبال البدلية التي تعني كون احد الأصناف هو الدية وبمقدار ذلك من حيث القيمة والمالية قد رخص الشارع لأهله ان يدفعوه بدلاً عن الدية ولو ابتداءً وبنحو التخيير، وإنما فسرت

(١) المبسوط ج ٧ - ص ١١٨.

الأصلية بهذا المعنى من كلام الشيخ لأنه قائل بالتعيين لا التخيير وقد دل عليه ما صرح به في ختام مبحث دية النفس (وقد قلنا ان عندنا ستة أصول كل واحد أصل في نفسه وليس بعضها بدلا عن بعض، بل كل واحد منها بدل عن النفس وهي مائة من الإبل .... وكل من كان من أهل واحد من ذلك اخذ منه مع الوجود، فإذا لم يوجد اخذ احد الأجناس الآخر سواءً كانت بقيمة الإبل أو دونها أو فوقها)<sup>(١)</sup>.

هكذا فسر كلامه السيد الهاشمي، ولكن التدقيق في كلامه يوحي بان الأصل هو للإبل خاصة مع وجودها، بقريضة ذيل كلامه (سواء كانت بقيمة الإبل...). ومع قوله (بان عندنا ستة أصول....) كان الأولى من حق العبارة ان يقول (فإذا لم يوجد..) ما هو من أهلها اخذ أحدها من دون حاجة الى تخصيص ذلك بالإبل، وإنما فاوت في القيمة مع الإبل لأنه قائل بالتعيين .

اللهم إلا ان يقال: بان تخصيص الإبل في كلامه فيما لو لم يكن الجاني من أهل احد الأصناف، فيرجع إليها بخلاف ما كان من أهل احدها.

الثاني: ما هو ظاهر الشرائع حيث قال: وهذه الستة أصول في نفسها، وليس بعضها مشروطا بعدم بعض أو الجاني مخير في بذل أيها شاء.<sup>(٢)</sup>

والأصلية في كلامه يراد بها عدم الطولية فيما بينها في مقام الأداء بحيث لا يحتاج الى التراضي مع المجني عليه، أو تعذر المبدل وعدم وجوده. والجاني مخير في بذل أيها شاء.

(١) نفس المصدر - ص ١٦٩.

(٢) الشرائع - ج ٤ ص ٢٤٥.

وهذا المعنى يرجع الى البحث السابق في الجهة الثانية حيث استفيد التخيير للمشهور ابتداءً على الجاني بين الأصناف الستة تسهيلاً عليه في مقام أداء الدية.

وفيه: ان التسهيل يمكن قوله في القتل الخطأ المحض دون العمد إذ التسهيل لا يتوافق مع المناسبة بين الحكم والموضوع، وقد ذهب البعض الى اخذ الغاصب بأشق الأحوال لكونه متعدياً على أموال الغير فكيف بمن اعتدى على نفس الغير؟

ومن هنا قلنا بالتخيير في خصوص القتل الخطأ المحض لا العمد ولا شبهه، على تأمل في الأخير.

وعلى رجوع هذا المعنى الى البحث السابق كان المقصود من البحث في هذه الجهة، بالمعنى الأول من الأصلية، وان الأصل هو البعض من هذه الأصناف والباقي بدل عنه في المالية.

ومنه يتضح ان اختيار المشهور التخيير بين الأصناف مع عدم تساوي القيم غير سديد، وإنما هو صحيح على احد المعنيين، فلو أصر على التخييرية كان التفاوت بين القيم لا معنى له لعدم معقوليته، وان انتخب التفاوت كان المصير الى التعيين لا التخيير إذ مع التعيين، فان غير الصنف المعين هو بدل عنه والبدل ليس من الضرورة ان يكون بقيمة المبدل كما هو واضح.

اللهم إلا ان يقال: بان قولهم بالتخيير هو بعد فقد ما هو معين من الأصناف حيث يكون الجاني مخير بأي صنف يدفعه.

ومعنى هذا انه مخير بين الأصناف، لكن التخيير الثانوي لا الأولي الذي هو محل الكلام، إذ فرق بين التخيير الابتدائي بين الأصناف حيث لا يكون أحدهما بديلاً عن الآخر وبين التخيير في البديل - الإبدال - التي تقوم مقام الأصل.

ولعل ما يشفع للمشهور - ومنهم الهاشمي - هو ان الروايات المستعرضة لم نجد ان فيها من جعل الإبل بديلاً، بل هي مما لها بديل لها وهذا يعني ان الأصل في الديات هو الإبل كما هو ظاهر جملة من الروايات وخصوصاً في العمدة، ولعل المشهور يريد بالتخيير الثانوي لا الأولي لبنائه على فقد الإبل، والله العالم.

ويترتب على ذلك مطلبان مهمان:

**المطلب الأول:** انه لا بد من ملاحظة المالية في مقام أداء الدية من غير الأصل - مالية الأصل وقيمته - فيعطي من الغنم مثلاً ما يكون بقيمة المائة من الإبل لا اقل منها، وهذا يتصور على نحوين:

١- ان يكون العدد مأخوذ على نحو الموضوعية وانه لا بد ان يدفع الألف شاة بدلا من مائة الإبل متساوية من حيث القيمة فلا يجزي الأقل من قيمتها كما لا يجزي الأقل من ألف شاة وان كانت بقيمة مائة من الإبل. وسيأتي تخريجه فنياً.

٢- ان لا يكون العدد مأخوذاً كذلك بل هو طريق محض الى المالية في الأصل، فيكون تمام الموضوع للبديل ما يكون معادلاً لمائة من الإبل قيمة من الأصناف الأخرى ولو كانت دون العدد المذكور في الروايات نعم لا يجزي غيرها ولو كان بقيمتها، لأنه خلاف ظهورها في انحصار الدية في الأصناف الستة لا غير.

أقول: لا ظهور لها في الانحصار بالسته بل هي من باب الغلبة، والمثالية لما هو متوفر من أصناف المال المنتشر بين العباد في تلك الأزمنة التي صدرت الروايات فيها، ولا يختلف حالها عن أصناف الزكاة التسعة، حيث تُعدي منها الى غيرها عند البعض.

**المطلب الثاني:** انه بناء على استفادة البدلية بهذا المعنى فيبقى احتمال ان يكون ذكر الدراهم والدنانير ضمن الأصناف باعتبارهما نقدين معادلين لقيمة المائة من الإبل وقتئذ بحيث يستفاد إلغاء خصوصية الدرهمية والدينارية منها - خصوصية العملة - وهذا ما سيأتي بحثه ان شاء الله تعالى.

ثم ان ظاهر كلمات الأصحاب أصلية الأصناف الستة بمعنى عدم اشتراط وحدة ماليتها وقيمتها، وقد مر تصريح الشيخ (قده) في المبسوط بذلك، وأكثر العامة على ذلك أيضاً، وذهب بعضهم الى البدلية في غير الإبل.

ثم ان كون الأصناف الستة كلها أصولاً حتى من حيث المالية والقيمة هو التمسك بالإطلاق للروايات التي جعلت الأصناف كلها في عرض واحد دية ولم تلحظ بعضها بدلا عن البعض، فيكون مقتضى إطلاقها أجزاء كل واحد منها بعنوان الدية سواء تساوت في المالية مع الأصناف الأخرى، أم نقصت عنها، فهذا الإطلاق هو مدرك الأصلية وعدم البدلية في المالية.

وقد نوقش هذا البيان من السيد الهاشمي (حفظه الله).

وقد قدم مقدمة (حاصلها): ان المئة من الإبل من الأصناف الستة وهي أصل على كل حال بحيث لا يحتمل كونها بدلا عن احد الخمسة الأخرى وذلك لأنه مقتضى

إطلاق الروايات التي اقتضت على ذكرها بعنوان الدية، فقط كصحيح جميل المنقول في ذيل صحيح الحلبي بعنوان قال جميل: (قال ابو عبد الله عليه السلام الدية مئة من الإبل)<sup>(١)</sup>. وصحيح أبان بن تغلب<sup>(٢)</sup>. وهو ظاهر صحيح الحكم بن عتيبة أيضاً<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح محمد بن مسلم ووزارة وغيرهما عن احدهما (عليهما السلام) في الدية قال، وهي مئة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك.<sup>(٤)</sup>

فلو كنا وهذا الظهور فهو يقتضي عدم أجزاء غير المئة من الإبل في الدية أصلاً، وانه لا بد من إعطائها بخصوصيتها وبعدها وماليتها، إلا انه لا بد من رفع اليد عن هذا الظهور بما دل على ان الدية اعم منها وانه يجزي احد الأصناف الستة. والروايات المتعرضة للأصناف الستة بعنوان الدية إنما تقيد الإطلاق أو الظهور بمقدارها لا أكثر، كما هو مقتضى صناعة التقييد والجمع بين الأدلة.

وعندئذ يقال: قصارى مفاد الروايات المقيدة رفع اليد عن خصوصية مئة الإبل في قبال احد الأصناف الأخرى لا رفع اليد عن مقدار ماليتها وذلك بأحد بيانين.

الأول: ان الروايات التي ذكرت الأصناف الأخرى جعلتها عدلاً لمئة من الإبل بأعداد معينة كانت وقتئذ متعادلة معها في المالية والقيمة السوقية، كما يظهر من مراجعة الشواهد التاريخية وألسنة بعض الروايات، فيحتمل ان تكون خصوصية التعادل والتوازن في المالية من الخصوصيات الدخيلة في الحكم، بل هذا هو المناسب مع الارتكاز

(١) الوسائل ب١ ديات النفس ح٥.

(٢) نفس المصدر ب٤ ديات الاعضاء ح١.

(٣) نفس المصدر ب٢ ح٨.

(٤) نفس المصدر ب١ ديات النفس ح٦.

العرفي في باب الدية التي هي حق مالي يضمه الجاني على حد سائر الضمانات المالية، بحيث ما يجعل دية ويوسع في أصنافه وأقسامه على الجاني بحسب ما هو أصل له وفي متناول يده لمصلحة التسهيل عليه لا بد وان يكون بمالية متعادلة عرفا لا متفاوتة تفاوتاً فاحشا، فتكون هذه الحثية ملحوظة في جعل الأصناف الستة على نحو الركنية والموضوعية، ولا اقل من احتمال ذلك احتمالا معتدا به يمنع عن انعقاد إطلاق في الروايات المذكورة كما اذا وقع تغاير فاحش في مالية بعضها.

ان ارتكازية التعادل فيما بين الأصناف في المالية والقيمة السوقية حين صدورها يوجب الانصراف الى خصوص ما يكون متعادلا من تلك الأعداد في المالية، أو توجب على الأقل وجود قرينة لبية ارتكازية في الأذهان العرفية مانعة عن انعقاد ظهور في تلك الروايات للأصناف الأخرى مهما بلغت ماليتها أو سقطت من قيمتها، فإذا لم يتم إطلاق فيها لغرض التساوي في المالية والذي يقتضي عدم إجراء غيره عنه إلا ما شمله المقيد قطعاً، فلا يجزي من الأصناف الأخرى من كان اقل مالية ولو كان بنفس العدد، كما لا يجزي منها ما كان مساويا لمئة من الإبل في المالية ولكن بعدد اقل؛ لأنه غير مشمول للروايات المقيدة، لأنها اعتبرت عدداً معيناً، وبهذا يكون العدد والمالية معا معتبرين في الأصناف الأخرى وهذا هو التخريج الفني الذي اشرنا إليه، وهو يقتضي النحو الأول من البدلية ما لم يقد دليل على إلغاء موضوعية العدد في بقية الأصناف وحملها على الطريقية المحضة.

### مناقشة البيان الأول:

تارة: بأنه كما ورد في بعض الروايات ان الدية مئة من الإبل مع السكوت عن غيرها كذلك ورد في بعضها ان الدية ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، مع السكوت عن غيرها كما في صحيح الحلبي المتقدم.<sup>(١)</sup> وأكثر روايات ديات الأعضاء، فلا مزية لأحدهما عن الآخر بل مقتضى الجمع العرفي بينهما هو التخيير - كما تقدم - وان كلا منهما أصل بنفسه يجزي في مقام الأداء سواء كان بقيمة الآخر أم لا.

وأما صحيح زرارة فهو يدل على عدم اجزاء غير الإبل من سائر الأجناس وهذا مقطوع البطلان، فلا بد من طرحه أو تأويله.

وأخرى: بان ظاهر صحيح بن الحجاج ان جعل الدية على الأصناف الستة هو بنحو ضرب القانون الكلي والقضية الحقيقية، فلا يناسب ان يكون المقصود منها ما كان في خصوص تلك الأزمنة من الدراهم والدنانير أو الأجناس الأخرى، لكونها معادلة مع المئة الإبل، بل ظاهر هذا اللسان ضرب القانون العام الذي يرجع إليه في كل زمان ومكان وهذا يقتضي أصلية الأجناس جميعا وإنها في عرض واحد.

### وجواب المناقشة:

إما عن الأول: لوجهين الأول: ما تقدم من عدم احتمال ان تكون الإبل ملحوظة على نحو الطريقة لما يعادل ألف دينار أو عشرة آلاف درهم بل العكس هو المحتمل بل

(١) الوسائل ب ١ ديات النفس ح ٥.



هو قريب من الذوق العرفي، لأنه المناسب مع الدرهم والدينار، وهذا مما يوجب إجمال إطلاق دليلها دون دليله.

الثاني: ان غاية ما يلزم من وجود ما يدل على ان الدية ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وقوع التعارض بين إطلاق كل منهما المقتضي للتعيين ونفي غيره مع الآخر، وعندئذ إذا احتملنا اشتراط التساوي بينهما في القيمة ولو لاحتمال البدلية في كل منهما ولم يكن إطلاق لفظي في منطوق كل منهما لفرض عدم التساوي في المالية كان اللازم الاقتصار في مقام الأداء على كل منهما اذا كان مساويا للآخر في المالية، لأنه مقتضي ظهور كل منهما في شرطية تلك المالية التي كانت متعادلة وقتئذ، وهو مقتضى كل منهما في الانحصار، والمفروض لا يوجد إطلاق في منطوق الآخر لحال فقدان المساواة في المالية ليقع التعارض بينهما فيرجع الى الأصل العملي النافي لشرطيتها فلا تجزي كل منهما - الإبل، والعملة - اذا كان احدهما اقل مالية من الآخر وهذا يقتضي أيضاً ملاحظة المالية لا إلغائها إلا إذا علم بعدم لزومها، وهذا ثابت للإبل جزماً بخلاف ألف دينار أو عشرة آلاف درهم.

لا يقال: ان إطلاق منطوق كل منهما منعقد ذاتاً ومعارض مع إطلاق مفهوم الآخر - هذا بلحاظ الجواب الثاني - كما ان الإطلاق في منطوق دليل الدرهم أو الدينار معارض مع إطلاق مفهوم دليل مئة الإبل - في الجواب الأول - وبعد التساقط يرجع الى الأصل العملي النافي لشرطية المالية المشتركة الثابتة للأصل، فيثبت فتوى المشهور بذلك.

فانه يقال: ان تعدد ما يدفع من الدية - ولا اقل في ذلك دفع الإبل - كان مركزاً في ذهن المتشعري، فهذا بمثابة القيد المتصل اللبي لدليل الدرهم والدينار المانع من عن انعقاد إطلاق فيه لغرض عدم المعادلة في المالية.

كما ان صحيحة زارة التي ورد فيها التعبير بقوله (هي - الدية - مائة من الإبل وليس فيها دنانير..)<sup>(١)</sup>. وهذا لا يقتضي أكثر من الظهور في عدم كون الدينار أو الدرهم من الدية أصالة لا عدم اجزاء دفعها بدلا عنها، فان مثل هذه الدلالة اما لا تكون أو تكون مستفادة من الإطلاق والسكوت القابل للتقييد بسائر ما دل على أجزائها بحيث يجمع بينهما العرف بهذا النحو من الجمع، هذا لو لم نقل بوضوح ومسلمية اجزاء غير الإبل إجمالاً في العرف المتشعري يمنع من أول الأمر من انعقاد ظهور في عدم الأجزاء.

وعلى كل حال: لا تصل النوبة الى التعارض والطرح أو التأويل على ان ما ذكر من التأويل فيه - بإرجاع ضمير (وليس فيها) الى الإبل - واضح الضعف.<sup>(٢)</sup> ويمكن تسجيل الملاحظات التالية عليه.

**الملاحظة الأولى:** ان التعامل مع الأصناف الستة كأصول مشروطة بعدم وحدة ماليتها كما هو تصريح الشيخ ليس على ما ينبغي لان كونها أصولاً ان قبل ففي طول عدم الإبل وليست الإبل في عرضها، وإنما هي في طول الإبل كما في صحيحة معاوية بن

(١) الوسائل ب ١ ديات النفس ح ٦.

(٢) مجلة فقه اهل البيت عدد ٢ - ص ١٧-٢١ - نقلناه بطوله - مع بعض المداخلات.

وهب وجميل وغيرهما<sup>(١)</sup> مما تقدم استعراضها، وهذا في العمد وشبهه دون الخطأ إذ فيه يمكن قبول صنفية الستة وعرضيتها وحينئذ لا معنى لتفاوت قيمتها مع اخذ التخيير فيها على ما تقدم منا.

والاستناد على الإطلاق إنما هو في فرض عدم القرينة اللبية الارتكازية في مساواة الأصناف من حيث القيمة، وإلا كان ضد مصلحة المجني عليه، وعليه فالإطلاق غير تام.

يضاف إليه أن مناسبة الحكم والموضوع العرفيه لا تساعد على التفاوت وأن كان يسيراً فضلاً عن كونه فاحشاً.

ويشهد لهذا بل يدل عليه ما في صحيحة الحكم بن عتيبة<sup>(٢)</sup>، من أن الإبل اليوم مثل الورق، وقلنا أن المثلية في خصوص القيمة لا في تمام الخصوصيات ومنها الحافظة المالية فهي في الإبل موجودة وفي دراهم متغيرة فقدمت الأولى عليها، ولكن المالية والقيمة هي هي ويمكن أن تتوسع في غير الدراهم بحسب متطلبات الحالة الاقتصادية السائدة ونوع الأموال السائدة والدائرة في التعاملات التجارية بحيث يكون الصنف مساوياً لقيمة ومالية الإبل، وفي الرواية ما يؤيد ذلك بقوله (عليه السلام) يحسب لكل بعير حيث يظهر أن الإبل منظورة أولاً ثم إذا فقدت تأتي الأصناف الأخرى المساوية لها قيمة.

**الملاحظة الثانية:** أن رفع اليد عن إطلاق ما جعلت الدية في خصوص الإبل بالروايات الموسعة لدائرة الدية، ليس على ما ينبغي لأن مورد الروايات الأولى القتل

(١) الوسائل ب١ - ديات النفس ح٥، ح١٦، ح١٢، ب٢ - ح٢، ح٣.

(٢) الوسائل ب٢ - ديات النفس - ح٨.

العمد، والروايات الموسعة القتل الخطأ وقد مرّ استظهار ذلك في الروايات وبالتالي ينهار أساس هذا الدليل.

نعم التوسع إنما يكون بعد فقدان الإبل وان البدلية لا تتحدد بصنف خاص بل تشمل ما هو اوسع من صنف واحد ولكن هذا بدل طولي وكلامنا في البديل العرضي.

الملاحظة الثالثة: ما ذكر في مناقشة البيان الأول، وان ذكر الدراهم والدنانير مع السكوت عن غيرهما...الخ، لا يعني أنها صنف برأسه بقدر ما يعني ان قيمة الدية في هذا المورد أو ذاك هو هذا المقدار من النقد لأنه لا يتعارف حتى في السابق ان تكون الأموال والنقود جهة غير الأخرى بل ان النقد هو الحاكي عن مالية الأموال الأخرى، ولا معنى لجعل الحاكي في مقابل المحكي، فلا يكون كل منهما أصل بنفسه ليجزي في مقام الأداء، بل المجزي هو خصوص الصنف دون النقد الذي هو حاك عنه.

وإما القول عن حكم صحيحة زرارة بأنه مقطوع البطلان فهو غريب إذ من أين أتى القطع مع انه محتمل على الأقل ومع الاحتمال فلا قطع وهذا يدعم الاستظهار الذي قلناه بان دية العمدة هو خصوص الإبل لا هو وغيره من الأصناف وإنما هو بدل عنه.

الملاحظة الرابعة: فيما قيل بلا يقال: نستنتج منه ثبوت فتوى المشهور بالتخيير مع تفاوت القيم، فانه يمكن ان يقال: بان إطلاق منطوق الإبل لا يمكن ان يعارض إطلاق مفهوم الدراهم والدنانير مع حفظ عددها إذ لا مفهوم لها حينئذ ليعارض إطلاق

منطوق الآخر فيبقى إطلاق منطوق الإبل على حاله، ومع البدلية ينبغي ان يقال بالتساوي في القيمة مع الآخر لمناسبته مع الارتكاز العرفي في باب الدية.

وأما الجواب عن الثاني: فبان كتاب علي (عليه السلام) وان كان ظاهرا في ضرب القانون العام بنحو القضية الحقيقية، إلا ان ذلك القانون لعله كون كل واحد من الأصناف المذكورة بوصف التساوي في المالية مع مالية مائة من الإبل دية وبدلا عن النفس، باعتبار المناسبة العرفية التي ذكرناها في باب الضمانات المالية، فاخذ هذه الحيثية المناسبة والتي كانت مأخوذة ارتكازاً حين صدور الروايات والنصوص لا تجعل القضية خارجية، بل تبقى حقيقية وقانونية، ولكن بالقيد المذكور.

هذا مضافا الى قوة احتمال إرادة الكتاب الذي فرضه أمير المؤمنين (عليه السلام) على عماله وولاته، كما ورد في ذلك روايات بعضها صحيحة عن الأئمة المتأخرين تصحح نسبة كتاب الفرائض، أو كتاب ظريف في الديات الى أمير المؤمنين (عليه السلام) وعندئذ فمن المعقول ان يكون الإجراء لأجل تنظيم الديات فقسّم مالية المائة من الإبل على الأصناف الأخرى بحسب قيمتها السوقية، وقتئذ ثم عممها على ولاته كي تتحد الطريقة في نظام العقوبات والديات على نسق واحد في كافة أرجاء العالم الإسلامي وحكومته، فالتشكيك في وجود إطلاق في روايات الأصناف الخمسة الأخرى لفرض عدم تساويها لمالية مائة من الإبل في محله.

أقول: ولتعميق هذه المناقشة، هو ان يقال: بان مقصود المستشكل بان ضرب القانون العام مع المحافظة على موضوعية العدد المأخوذ في روايات الأصناف الخمسة

غير ممكن لان هذه الأعداد المذكورة وقت صدور الروايات هي ما ساوت أقيامها وماليتها قيمة ومالية المائة من الإبل، ومن الواضح ان القيم تتغير مع مرور الزمن وظروف السوق، فما كان من هذه الأعداد يساوي قيمة المائة من الإبل لا يكون مساويا مع هذا التغيير، ومع عدم البقاء والمفروض ان للأعداد موضوعية، فينتفي قيد المساواة مالية مع بقاء العدد، فيكون للعدد إطلاق من حيث القيمة النسبية مع المائة من الإبل فيثبت قول السيد الشهيد بالتخيير مع عدم تساوي القيم.

**والجواب عنه:** حينئذ هو ان يقال: بان المحافظة على موضوعية العدد مع مساواة القيمة للمائة من الإبل ليس بعزيز، لاختلاف قيم الإبل وبقية الأصناف فقد تكون قيمة بقية الأصناف مساوية للمائة من الإبل وقد لا تكون مساوية بحسب اختلاف الظروف المعاشية وتقلبات السوق، فالمئتين من البقر بحسب إحدى قيمها قد تساوي المائة من الإبل وقد لا تساويها بحسب قيم أخرى لها، حيث تفاوتت قيمها بحسب أعمارها وأوزانها، وبالتالي لا بد من الأخذ بما يساوي مالية المائة من الإبل لا مطلقا كما يريد المستشكل، وبهذا ينتفي الإطلاق لروايات الأصناف الأخرى من جهة ان قيد المساواة مرتكز في الأذهان العرفية ولا يختص بزمان دون آخر.

**وبعبارة أخرى:** ان العدد المأخوذ في السنة الأدلة وان كان مشخصا إلا ان ماليتها وقيمتها كلية مع عمود الزمان، فيؤخذ من شخصية العدد ما كانت ماليتها مساوية للمائة من الإبل التي هي أيضاً متغيرة مع عمود الزمان.

وبهذا يندفع ما تصوره المستشكل بان القيد - المساواة - وقتي وفي زمن صدور هذه النصوص، ولا يبقى بعدها، وان ضرب القانون العام ينافي بقاء هذا القيد، وهو مندفع بما تقدم.

البيان الثاني: وهو مع وجود المقتضي لكن مع وجود المانع فلو سلمنا تمامية الإطلاق في روايات الأصناف الخمسة من الدية مع ذلك يمكن ان يقال: بان هذه غايتها الإطلاق القابل للتقييد بقيد المساواة فيما بينها وبين المائة من الإبل في القيمة والمالية غاية الأمر لا بد من مقيد يثبت ذلك.

وحيثئذ يقال: بإمكان استفادة هذا القيد من السنة الروايات وهي عديدة.

الأولى: صحيحة ابن سنان المتقدمة على طريق الشيخ الصدوق وان كانت مرسلة بطريق الكليني، فانه - بعد ان بيّن ان الدية مائة من الإبل - عطف بقوله (وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة)<sup>(١)</sup>.

وظاهره ان دفع الدية ان كان من الورق أو الغنم فلا بد وان يكون بقيمة الإبل الواجب دفعها في الدية، كيف؟ وقد حدده في العمد والخطأ بالأسنان، وإنما الظاهر منه انه إذا أريد دفع الدية بدلا عن الإبل بالدرهم والدينار والغنم فانه يكون قيمة كل بعير كذا درهم ودينار وكل ناب من الإبل كذا من الغنم، وهذا واضح.

(١) الوسائل - ب١ - ديات النفس - ح١.

وقد يناقش: بان الصحيحة محمولة على التقية لما ورد فيها من تحديد الدية في الدرهم باثني عشر ألف، وفي الغنم بإلفين، وهذا مطابق مع ما أفتى به العامة ومخالف مع الروايات التي دلت على ان الدية من الدراهم عشرة آلاف، ومن الغنم ألف كصحيح حماد، وجميل، وصحيح ابن الحجاج المتقدمة،<sup>(١)</sup> ومع حملها على التقية لا يمكن الاستدلال بها.

وأجيب عنه: بان حملها على التقية فرع عدم وجود جمع عرفي بينها وبين ما دل على ان الدية عشرة آلاف درهم وألف شاة، وهو موجود بحمل هذه الصحيحة على الدراهم التي ضربت الدولة الإسلامية فيما بعد عصره (صلى الله عليه واله) وفي عهد الإمام الصادق (عليه السلام) حيث كانت تضرب بوزن اقل من الفضة أي بوزن خمسة دوانق بينما كانت تضرب قبل ذلك بوزن ستة دوانق والتي كانت كل عشرة منها تساوي سبعة مثاقيل شرعية، ومن هنا سمي ذلك الدرهم بوزن سبعة والآخر الأقل فضة سمي بوزن ستة حيث ان كل عشرة منها كانت تساوي ستة مثاقيل شرعية تقريبا، وقد ذكر الشيخ في ذيل رواية عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم أو مئة من الإبل.<sup>(٢)</sup>

ذكر الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى انه روى أصحابنا ان ذلك يعني اثني عشر ألف درهم من وزن ستة، وإذا كان كذلك فهو يرجع الى عشرة آلاف.<sup>(٣)</sup>

(١) الوسائل ب ١ - ديات النفس، ح ٥، ح ٤، ح ١.

(٢) الوسائل ب ١ ديات النفس ح ١٠.

(٣) ب ١ - ح ١١.



وبالنسبة الى العشرين شاة الأمر أيضاً كذلك؛ لان صحيح ابن سنان جعل العشرين شاة قيمة كل ناب من الإبل.<sup>(١)</sup> والناب هو البعير الكبير الهرم، والذي يدخل عامه التاسع مما فوق، ومن المعقول ان تكون قيمته ضعف قيمة البعير في عامه الأول والثاني كأبن المخاض وبنت لبون خصوصا اذا لاحظنا ان صحيح ابن سنان بصدد بيان الدية المغلظة أيضاً من حيث اسنان الإبل، وهي دية العمد وشبه العمد والتي لا بد ان تكون الإبل فيها من مسان الإبل.

بل حمل الصحيح على التقية بعيد جدا؛ لان تحديد قيمة البعير بالدرهم أو الدينار أو بالغنم موضوع خارجي واضح عند السامع أو قابل للاستيضاح، فلا يمكن ان يصدر فيه بيان من المعصوم على خلاف الواقع الذي كان جاريا في زمانه.

والحاصل: لو وردت الصحيحة ابتداء بعنوان (الدية اثنا عشر درهم وألفا شاة) أمكن حملها على التقية، وأما بهذا اللسان وهو لسان التحديد لما يعادل من الغنم كل ناب من الإبل، فلا يحتمل فيه التقية ولا معنى لها فيه.

ويلاحظ عليه: أولاً: بان ما ذكرته الصحيحة من العدد اثني عشر ألف درهم هو في العمد والعشرة في الخطأ، لما ورد من تغليظ دية العمد، والذي يكون أما باسنان الإبل الذي يرجع الى زيادة قيمتها فما كان يعادل عشرة آلاف درهم أصبح يعادل اثني عشر ألفاً، هذا واضح، وتقدم بيان اختلاف اسنان الإبل في الديات عن النفس بين العمد وأخويه.

(١) الوسائل ب ٢ ديات النفس ح ١

وثانياً: ويترتب على ذلك بان الإشكال مبني على الخلط بين ديتي العمدة والخطأ، وإما مع التفريق بينهما كما هو مبنا فلا يأتي، وفي صحيحة عبد الله بن زرارة، بان هذا المقدار هو في العمدة، كما في ذيل الرواية قال: إذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمدة، ولذا قلنا نحن غير معنيين بما يطرح من إشكالات مزجت بين دية الخطأ والعمدة مع ان التفريق في السنة الروايات واضح.

وثالثاً: يترتب على سابقه انه مع التفريق بين دية العمدة والخطأ في القيمة لا حاجة الى التكلف بتوجيه كون الدرهم هنا من وزن السبعة، وقبله بوزن الستة، وحيث لم يخالف بين الموردين احتاج الى هذا التوجيه.

مع انه ليس من الضروري ان يزداد وزن الدراهم، بل قد تهبط قيمته لاعتبارات شتى مرت في بحث النقد، فما كان يعادل المائة ناقة وهو العشرة آلاف درهم، أصبح لا يعادلها إلا الأثني عشر ألفاً.

وقد يناقش في هذا الاستدلال أخرى: بأنه لو سلمنا دلالة هذه الصحيحة أو غيرها على ملاحظة الشارع لمالية الإبل في الأصناف الأخرى في مقام تحديد مقدارها فهذا كان في ابتداء الأمر حكمه لبسط الدية على الأصناف الستة، وليس علة أو قيداً في موضوع الحكم الذي يجب ملاحظته في كل زمان ويدور الحكم مداره، بل يتمسك بإطلاق ما حدد في كل صنف منها لإثبات أجزاءه مهما بلغت قيمته وماليته بالنسبة للإبل أو لسائر الأصناف، فيثبت ان كل صنف منها بعد التشريع وبسط الدية عليه أصبح أصلاً برأسه، وقد يشهد لذلك انه لو كان الأصل في الدية مائة من الإبل فقط

والأصناف الأخرى رُخص في دفعها بدلاً عنها لما يعادلها في القيمة لم يكن وجه لتحديد عدد مخصوص لكل واحد منها، بل ينبغي ان يقال: وبقيمة مائة ابل من الغنم والبقر والدرهم والدينار والحلل مهما كان العدد.

وأجيب عنها: مع فرض تصريح الروايات بملاحظة قيمة الإبل باسنانها في بعض الأصناف الأخرى لا مجال لحمل ذلك على الحكمة في بداية التشريع، فانه خلاف ظهور اخذ الحيثية في الموضوعية خصوصا إذا لاحظنا ان هذا هو المناسب مع الفهم العرفي واعتباراتهم في باب الضمانات، بل لولا ملاحظة ذلك لم يكن معنى لتغليظ الدية في العمد بدفع الإبل المسان الكبيرة، بل الفرق لا يتعقل ان يكون ضمان عضو أو نفس دائراً بين الأقل والاكثر في المالية، فالغاء هذه الخصوصية عن الموضوعية — كما هو ظاهر اللفظ وهو المتفاهم عرفاً — بلا موجب وبذلك يقيد إطلاق ذكر الأعداد المذكورة لسائر الأصناف، ويحمل على انه بلحاظ الوضع النوعي العام في ذلك الزمان.

وما ذكر من انه لو كان الأمر دائر مدار قيمة الإبل من سائر الأصناف لم يكن وجه لذكر العدد وتحديده في كل صنف.

مدفوع: بان فائدة التحديد تشخيص القيمة السوقية النوعية أي معدل القيمة للجاني، لأنه ملزم بها لا بكل قيمة ولو كانت شخصية لا يجد غيرها، فان هذا مطلب مهم قد يغفل عنه، بل من المحتمل قويا ان هذا التحديد جاء من قبل الإمام علي (عليه السلام) كما تشير بعض الروايات كمرسوم حكومي يشخص فيه موضوعاً خارجياً واحداً، وهو معدل القيمة السوقية وقتئذ للدية من الأصناف الأخرى لعماله وولاته

وقضاته، ومثل هذه الموضوعات أيضاً بحاجة الى التحديد من قبل الحكومات والأنظمة الاجتماعية، كما تحدد حكومات اليوم سعر النقد أو سعر الفائدة بين الحين والآخر.

وللتعليق على المناقشة وجوابها.

أما المناقشة: فإننا قد نقبل ان تكون الأصناف الأخرى اصولاً برأسها في دية القتل الخطأ المحض كما تقدم استظهاره من جملة من الروايات، ومع ذلك لا نقبله في القتل العمد الذي أكدت روايات عديدة بان الأصل للدية هو الإبل وسائر الأصناف بدلا عنها، ومع البدلية لا معنى للتفاوت إذ لا يتعقل العرف ذلك فيبقى القيد غير مختص بزمن صدور النص.

ولو فرض انها لتحديد المعادل لقيمة الإبل هو حكمه في بداية التشريع كما ادعي، فنسأل هل ان هذه الحكمة مختصة بزمان التشريع دون غيره، فان اختلفت فما هو دليل الاختصاص، وان لم تختص، بمعنى كما هي حكمة في بداية التشريع، فهي حكمة في غير هذا الزمان، فترجع الى ان تصير علة.

وأما في جوابها: تقدم منا بان الاختيارية فيما لو ثبت ان الستة أصناف برأسها مع تفاوت القيم لا معنى له لان الجاني سوف يختار الاقل قيمة لا محالة، فيرجع الأمر الى التعيينية دون التخيرية بعد عدم معقولية اختيار الأكثر قيمة، فما فرض كونه تخيراً ليس بتخيير بل هو تعيين للأقل قيمة.

والتحديد هو لارتكان كلا الطرفين من الجاني وأولياء المجني عليه الى تحديد ثابت من الشارع على مر السنين ومعادلة القيمة مع الحفاظ على العدد أمر ممكن كما تقدم منا بيانه.

والإمام (عليه السلام) عمل بالمحدد الشرعي إبقاءً عليه وهو أولى بالالتزام به وتطبيقه وهو يمثل الشريعة.

٢- ومن جملة الروايات صحيح الحكم بن عتيبة المتقدم، وفيه ان الأمير (عليه السلام) هو من وزع الدية على الورق بعد ان كانت على الإبل وان قيمة كل بعير في ذلك الزمان هو مائة درهم وهذا ظاهر في ملاحظة قيمة الإبل وماليتها في الورق وان الترخيص في دفع الدية فيها للتسهيل، وكثرة الورق أيضاً انما كان بعنوان الدية ولهذا صرح في ذيل الرواية بان دفع الإبل اليوم أيضاً هو الأفضل.

وقد يتوهم دلالتها على ان الأنعام الثلاثة كلها كانت أصلاً في الدية لا خصوص الإبل كما هو صدرها، إلا ان هذا الظهور ممنوع فان ذكر الأنعام الثلاثة جاء في كلام السائل بعنوان ان الدية كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم، وإما ما جاء في كلامه (عليه السلام) فهو ان الدية كانت تؤخذ في دية الخطأ مائة من الإبل، فإذا لم يكن كلامه فيها اختصاص الأصالة بالإبل فلا ظهور لها في الخلاف، ولو فرض مثل هذا الظهور فهو قابل للتقييد بصراحة صحيح ابن سنان المتقدم- وغيره- الدال على ان الغنم أيضاً يكون بدلا عن الإبل فيلزم ملاحظة قيمة الإبل في دفعه، فالصحيحة تدل على بدلية الدرهم عن الإبل وأما غيره فيثبت بعدم احتمال الفرق، بل لعل ظاهر ذكر خصوص الإبل في كلام الإمام بعنوان ما كان هو الدية ظاهر في ذلك أيضاً.

وأقول: هي واردة في القتل الخطأ كما هو واضح، وقد قبلنا التخيير فيه، وما ذكر في كلام السائل وقد اقره الإمام (عليه السلام) بقوله (عليه السلام) انما كان ذلك في البوادي التي يُعلم إنهم يملكون هذه الأنعام، وان كان الغالب هو الإبل، ولكنها لا تدل على التخيير كي تكون أصولاً، وإنما أراد بيان ما يمكن ان يدفع دية في السابق على ما تقدم منا بيان الفرق بين (أو) والواو للإشارة الى ما يمكن ان يدفع دية الأعم من كونه أصلاً أو بدلاً.

والمثلية في قوله (عليه السلام) في جهة القيمة والمالية لا مطلقاً والتعقيب بان الإبل أفضل فيه دلالة على ان المثلية لا في كل جهة بل من جهة القيمة، والحفاظ عليها فيما لو دفعت الدراهم، والأفضلية للإبل من جهة إمكانية نمائها وزيادة وزنها المفضي الى زيادة ماليتها بخلاف الدرهم فلا، بل قد يقل قيمه، والترخيص في دفع الدراهم للتسهيل كما ذكره.

وقد يقال: بان المثلية في كلامه (عليه السلام) من جهة انها مثل الإبل في الدفع، وليست مثلها في القيمة لتشكل قيماً في إطلاق روايات الأصناف الخمسة.

فانه يقال: لو كنا نحن وهذه الفقرة لأمكن ذلك، ولكن قوله يحسب لكل بغير مائة درهم، واضح في القيمة وان قيمة كل بغير مائة درهم، وهو ظاهر عند ملاحظة القيمة والمالية للإبل في الدرهم، فتكون الدراهم بديلاً عن الإبل بشرط وحدة المالية، وإما غيرها فيثبت بعدم احتمال الفرق، بل لعل ظاهر كلامه (عليه السلام) وذكره لخصوص الإبل بعنوان ما كان هو الدية ظاهر في ذلك، وان الأصل في الدية هو الإبل.

٣- طائفة من الروايات واردة في الدية المغلظة المتقدمة حيث استدل بها على الترتيب بين الإبل والبقر والغنم، وهي خمس روايات صحيح معاوية ابن وهب، وصحيح معلّى أبي عثمان، ومعتبرة أبي بصير وروايته، ورواية زيد الشحام، وقد ذكرنا في بحث سابق بان ظاهرها وان كان هو الترتيب في الدية بين الإبل والبقر والغنم ولو في خصوص دية العمد وشبهه إلا ان هذا غير محتمل فقهيًا، بل مركوزية عدم احتمال تعيين الإبل على غير من يكون من أهل الإبل يوجب منع ظهورها في ذلك، وان تمام النظر فيها الى مسألة تغليظ الدية ظاهرا في العمد وشبهه ولزوم مراعاة ذلك في الغنم والبقر أيضاً لو كان الدفع منها فيكون ظاهرا في البدلية في المالية بمعنى لزوم حفظ قيمة الإبل من البقر أو الغنم كما هو مقتضى كونهما مكانه بل صرح في بعضها بان بقيمة ذلك من البقر، وهي أيضاً مقتضى جعل عشرين من الغنم في قبال كل جمل مسنّ، وفي رواية أبي بصير بأنه في الخطأ مثل العمد إلا انه عبر بألف شاة مغلظة بينما في العمد عبر بألف كبش، مما يعني ان حيثية المالية في الإبل المسان لوحظت في الغنم تارة من خلال تكثير عددها الى الضعف، وأخرى من خلال اشتراط كونها ألف كبش والذي هو أعلى قيمة، ولعل الكبش من الغنم كان يعادل غنمين في القيمة.

فهذه الطائفة ظاهرة بل صريحة في اعتبار مالية الإبل، وإنها الأصل في الدية، وهي وان كانت واردة في العمد إلا ان دلالتها على البدلية بالمعنى المذكور لا تختص بذلك، وإنما ذكر العمد فيها، لأن التفاوت في المالية يظهر فيه باعتبار التغليظ في الدية، وهذا واضح.

### وفيه ملاحظات:

**الأولى:** دعوى مركزية عدم احتمال تعيين الإبل على غير من يكون من أهل الإبل يوجب منع ظهورها في ذلك، عهدتها على مدعيها وانه أساساً لا ظهور لها في الترتيب بين الإبل والبقر والغنم بحيث ينتقل الى اللاحق بعد عدم السابق، فانه أساساً لا ظهور لهذه الروايات في ذلك ليكون مركزية عدم تعيين الإبل مانعة من الظهور.

**الثانية:** ورود هذه الروايات في العمدة وشبهه مختص بهما ولا يسري الى الخطأ المحض، لان معظمها يصرح أما بالخطأ أو بالعمد. ويكفي ورودها في العمدة واختصاصها به هو لتفاوتها من حيث المالية باعتبار التخليط.

٤- بعض الروايات الظاهرة في ان الدرهم لا بد وان يكون بقيمة الذهب وبحسابه في الدية، وهذا يعني ان الدرهم ليس أصلاً فيها من قبيل ما تقدم في صحيح ابن الحجاج (وقيمة الدينار عشرة دراهم) وفي صحيح ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قيد به إلا ان يرضى أولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار أو مئة من الإبل، وان كان في ارض فيها الدنانير ..... فدراهم بحساب ذلك اثنا عشر ألفاً.<sup>(١)</sup>

وظاهرهما ان قيمة ومالية ألف دينار أو مئة من الإبل ملحوظة في صنف الدراهم على الأقل بحيث لا بد وان تكون الدراهم المدفوعة دية بحساب ذلك وقيمتها، بل لعل

(١) الوسائل ب١ ديات النفس- ح١- ح٩.



هذا هو صريح صحيح الحكم بن عتيبة المتقدم، حيث عبر فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قسّم ذلك على الورق.

ودعوى إعراض الأصحاب عن هذا الفهم من الروايات الموجب لوهنها وتضعيفها وسقوطها عن الحجية.

مدفوعة: صغرى وكبرى.

أما الكبرى: فان دعوى الوهن بالإعراض فرع ان لا يكون الخبر من حيث السند قطعياً أو كالقطعي، كما لا يبعد دعواه من مجموع ما تقدم من الأخبار، وان لا يكون في البين وجوه واستدلالات يحتمل استناد المعرضين إليها.

وإما الصغرى: فهي على تقدير التسليم بالكبرى غير محرزة ومجرد كلام الشيخ في المبسوط مع سكوت غيره من القدماء عنه، لا يحرزها، بل صرح القاضي باعتبار التساوي في القيم بين الأصناف كما تقدم.

فالإنصاف ان اعتبار ذلك خصوصاً في الدرهم ان لم يكن هو الأقوى فهو الاحوط الذي لا يمكن الخروج عنه.

وهيها عدة مناقشات

المناقشة الأولى: ان ظاهر الروايات التي ذكرت الإبل والبقر والغنم والدرهم والدينار في عرض واحد أصلتها جميعاً، لا من جهة الإطلاق لحال نقصانها عن مائة الإبل، بل من جهة الظهور في عرضيتها وإنها جميعاً تكون دية، لا ان بعضها دية وبعضها بدل عنها، وهذا الظهور مقيداً لمفهوم الحصر المستفاد من مثل صحيح جميل

(الدية مائة من الإبل)<sup>(١)</sup> ومعارضاً مع ما دل على بدلية الغنم أو الدرهم عن الإبل لو تمت دلالاته على ذلك.

**والجواب: أولاً:** بان الدلالة المذكورة اطلاقية حكمية لا ظهورية وضعية؛ لان مجرد ذكر الأجناس معا بعنوان الدية لا ينافي تقييدها بقيد المساواة في المالية لقيمة مائة من الإبل - كما لو صرح بذلك - فانه يكون مقيدا لإطلاقها لا منافيا لدلالة لفظية وضعية فيها على الخلاف.

**نعم:** بدلية باقي الأصناف عن الإبل بان تكون مائة من الإبل هي الدية والبدل عن النفس، والباقي بدل البدل أي عوض عن الدية، خلاف ظهور حمل الدية عليها جميعا في عرض واحد، وهذا الظهور وضعي لا إطلاق حكمي.

وهذا المعنى من البدلية لا يهمننا وإنما المهم هو إثبات البدلية في القيمة والمالية، بمعنى لزوم مراعاة مالية الإبل وحفظها في سائر الأصناف ولا اقل في الدرهم والدينار، وهذا ما استفيد من التصريح فيه بملاحظة التقويم وحفظ مالية الإبل في سائر الأصناف أو بعضها بعد إلغاء خصوصية هذا البعض.

والنتيجة هي تقييد إطلاق تلك الأصناف المجعولة في عرض واحد دية بما إذا كانت معادلة في المالية لمالية المائة من الإبل، وهذا تقييد للإطلاق لا أكثر.

**وثانياً:** لو فرض ان الدلالة المذكورة ظهورية لا اطلاقية فهو ظهور لا يقاوم تصريح الروايات المتقدمة بلزوم حفظ مالية الإبل في الأصناف الأخرى؛ لان ذلك صريح

(١) الوسائل ب ١.... ح ٥.

وهذا مجرد ظهور ناشئ من حمل عنوان الدية عليها جميعاً في عرض واحد، ومقتضى الصناعة حمل الظاهر على الصريح على ما ذكرناه من الجمع، وهو ان تكون الأصناف جميعاً دية بشرط معادلة قيمتها لقيمة مائة من الإبل.

وثالثاً: لو فرضنا التعارض والتساقط بين الطائفتين من هذه الناحية مع ذلك تكون النتيجة لصالح القول باعتبار مالية مائة من الإبل في الدية، لأنه بعد التساقط يرجع الى إطلاق مثل صحيح جميل (الدية مائة من الإبل) الدال بإطلاقه على الانحصار؛ لأنه إطلاق محكوم في نفسه لدلالة تلك الروايات المصرحة بأجزاء غيرها، فمع سقوط الحاكم والمقيّد بالمعارضة في مورد عدم مساواة قيمة سائر الأجناس للمائة من الإبل مع ما دل على اعتبار ذلك فيها، كان المرجع بعد التساقط وفي مورد ذلك الإطلاق المحكوم؛ لأنه بحكم كونه إطلاقياً متأخراً ومحكوماً في الحجية للمقيّد يبقى سليماً عن المعارضة، فبعد سقوط المقيّد في مورد المعارضة يصبح ذلك الإطلاق حجة لا محالة؛ لان المانع عن حجيته إنما كان مقيده والحاكم عليه، والمفروض سقوطه بالمعارضة وعدم ثبوته وما لم يثبت المقيّد كان الإطلاق حجة لا محالة، وهذه هي نفس نكتة الرجوع الى العام الفوقاني بعد سقوط مخصصه بالمعارض كما هو محقق في محله من علم الأصول.

ويمكن تسجيل بعض الملاحظات عليه.

الملاحظة الأولى: ان ملاحظة الروايات لسائر الأصناف مع رواية المائة من الإبل

لرفع انحصار الدية في الإبل ولكنها تبقى مطلقة من ناحية القيمة والمالية، وحينئذ لا

معنى لملاحظتها مع روايات حفظ مالية الإبل في سائر الأجناس لاختلافهما من حيث العرضية والطولية، إذ لعل حفظ قيمة الإبل فيها إذا لم تكن متوفرة لا ما إذا لم تكن، كما لو كانت موجودة كما هو معنى العرضية.

**الملاحظة الثانية:** ان الأفضل ملاحظة رواية المائة من الإبل مع صراحة روايات حفظ قيمة الإبل في سائر الأصناف لا ملاحظتها مع روايات ذكر الأصناف في عرض واحد، من جهة وحدة الموضوع وهو الإبل فتقيد الأولى بالثانية، ويكون البدل مساويا بالقيمة مع المائة من الإبل لا مطلقا، وهذا البدل يمكن ان يكون طوليا ويمكن ان يكون عرضيا إذ لا منافاة بين عرضيته ومساواته للقيمة مع الإبل، ويبقى رفع اليد عن الانحصار في الإبل في محله.

**الملاحظة الثالثة:** لم يتضح ان البدلية عن الإبل الطولية لجميع الأصناف الباقية أو ان البدلية لكل صنف بلحاظ ما تقدمه من الأصناف مع الإبل، فمثلا البقر ثم الغنم ثم الألف دينار ثم الدراهم ثم الحلل، فإذا فرض طولية البقر بعد الإبل فهل طولية الغنم بعد الإبل أو بعد الإبل مع البقر وهكذا وينتج من ذلك أيضاً طولية هذه الأصناف مع أنها عرضية.

**المناقشة الثانية :** ان ظاهر صحيح ابن الحجاج حيث ذكر فيه الإمام (عليه السلام) ابتداءً وفي قبال ما نقل ابن الحجاج للإمام (عليه السلام) من ابن أبي ليلى قال بان الدية كانت في الجاهلية مائة من الإبل ثم ان رسول الله (صلى الله عليه واله)

اقرها... الخ. قال علي (عليه السلام) الدية ألف دينار. ان الأصل في الدية ألف دينار لا مائة من الإبل، فتكون معارضة مع ما دل على ان الأصل فيها الإبل.

والجواب عنه: ان هذا التعبير حيث عطف (عليه السلام) بقوله وألف دينار لأهل الذهب (في نسخة الفقيه والتهذيب) وعشرة آلاف لأهل الأمصار وعلى أهل البوادي مائة من الإبل.... الخ. لا يكون ظاهرا في أصلية ألف دينار خصوصا إذا أضفنا ان الدرهم والدينار يلحظان بما هما نقدان، والنقد يعبر به عن المالية والقيمة السوقية للأجناس الأخرى، فهو المناسب لان يكون بدلا في المالية عن مالية الأجناس الأخرى لا العكس.

نعم: ظاهر إضراب الإمام (عليه السلام) عما نقله الراوي عن ابن أبي ليلى عدم موافقته لما نقل عنه إلا انه تقدم فيما سبق انه لا ظهور للحديث في نفيه لما ذكره ابن أبي ليلى من الحكم الشرعي ولو فرض فلا يعلم ان عدم موافقته كانت راجعة الى هذه النقطة من كلام ابن أبي ليلى.

وقد ورد نفس المضمون في صحيح الحكم وكذا في رواية الفقيه والخصال بإسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن أبيه عن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه واله) لعلي قال: يا علي ان عبد المطلب ..... وسن في القتل مائة من الإبل فأجرى الله ذلك في الإسلام.<sup>(١)</sup>

(١) الوسائل ب ١ ح ١٤٤.

المناقشة الثالثة: ان قيم الأجناس المذكورة ليست متساوية في تمام الموارد حتى سابقاً، بل هي متغيرة لا محال بتغير الأزمنة والأمكنة والأسواق والطوارئ وغيرها مما يؤثر في مقدار العرض والطلب على السلعة فيتغير سعرها..، وهذا أمر واقع حتى في تلك الأزمنة التي صدرت فيها الروايات، ومعه كيف يمكن افتراض ان هذه الأجناس الستة بإعدادها التي جعلت دية كانت متساوية في المالية والقيمة السوقية؟ فان هذا لو فرض إمكانه في زمان معين ومكان معين فهو غير ثابت في تمام الأزمنة والأمكنة والحالات حتى عند العرف، أي هذه النكته يعرفها ويفهمها العرف أيضاً، فلا بد من ان يكون ذلك مجرد حكمة في أصل التشريع، كما ذكره صاحب الجواهر (قده) ويكون المدار على الإعداد المقررة مهما بلغت قيمتها.

والجواب عنه: تقدم منا تصوير ذلك وان القيمة محفوظة كما ان العدد محفوظ، والمناقشة مبنية على عدم تصور ذلك بشكل دقيق.

والسيد الهاشمي قدم جوابين.

الأول: ان المراد بالقيمة المتعادلة ليس التساوي الدقيق في القيمة وفي تمام الحالات بل المقصود هو التعادل بمعنى التقارب في القيمة السوقية في الأوضاع الثابتة لها أي لمتوسط القيمة في الأسواق العامة التي كانت في حاضرة الإسلام وقتئذ، وهذا كان أمراً ثابتاً عادة خصوصاً في الأنعام الثلاثة والتي هي لحد اليوم بتلك الأعداد متقاربة في المالية، والذي يؤدي الى هذا الفهم أمران:

الأول: المناسبة العرفية من الدية بابها باب الضمانات المالية فهي تعويض عن الخسارة للمجني عليه المادية وقيمة الجناية كما في بعض الروايات، فلا يناسب ان هذا الضمان في خسارة واحدة دائراً بين الأقل والاكثر في المالية، فان هذا يناسب الأمور التعبدية المحضة كالكفارات بأن يكون فيها قيمة عتق رقبة أضعاف إطعام عشرة مساكين مثلاً ولا يناسب باب الضمان خصوصاً إذا لاحظنا ان الشارع لم يكن مؤسساً في الدية، بل اقربها مع التسهيل على أهل الأصناف بتجويز دفع احدها مكان الآخر.

الثاني: ما ورد في روايات تغليظ الدية من التعبير عن عشرين من الغنم بأنه قيمة كل ناب من الإبل أو عشرة دنانير أو مئة وعشرين درهماً بأنه قيمة كل بعير وغيرها بما هو صريح في ملاحظة قيمة مائة من الإبل وماليتها في ما جعل من الأصناف الأخرى في عرضها وعدم إلغاء ذلك لمجرد العدد.

فذلك الارتكاز وهذه الروايات هي المانعة عن حمل الإعداد على الإطلاق وإنها تمام موضوع الدية.

وفيه: مع تساوي الأمرين دية العمد ودية الخطأ كما يشير إليه هذا البيان لا بد من رفع اليد عن روايات تغليظ الدية، وهذا لا يقبل.

الثاني من الجوابين: لو لم يقبل ملاحظة معادلة المالية والقيمة لمائة من الإبل في الأجناس الأخرى فلا ينبغي الشك في قبوله في صنف الدينار والدرهم خصوصاً الأخير؛ لأنه كان يمثل النقد الراجح والذي به تقاس قيمة الأجناس، بحيث عندما يذكر مع جنس آخر في باب الضمان يفهم منه عرفاً انه بقيمته، كيف! وقد صرح بذلك في

الروايات وان الدية كانت مائة من الإبل فقسّمها أمير المؤمنين (عليه السلام) على الدراهم وان قيمة كل جمل مائة درهم مما هو كالصريح في ان العدد المذكور للدرهم لوحظ بما هو معادل لقيمة الإبل ويحفظ ماليتها وان الميزان بحفظ تلك المالية لكونها الأصل في الدية لا ان يصبح الدرهم بالعدد المذكور هو الأصل في الدية وتصبح ماليته المتغيرة غالباً بحكم كونه نقداً أصلاً في الدية يكتفى بدفعها مهما تناقصت تمسكاً بإطلاق العدد، فان هذا إلغاء لذلك الظهور والقرائن القوية في السنة الروايات في قبال إطلاق لا أساس له.

ويلاحظ على الثاني: انه لو فرض ازدياد قيمة الدرهم طبقاً لعوامل سوقية واقتصادية معينة، فهنا تكون بمصلحة المجني عليه بخلاف ما لو تناقصت فإنها بمصلحة الجاني، والمفروض مراعاة كلا الجانبين في جعل الدية، هذا فيما لو تمسك بإطلاق العدد.

لا يقال: ان قيمة المائة من الإبل وماليتها ملحوظة في الدرهم والدينار، بل وفي سائر الأصناف أيضاً في زمن التشريع إلا انه بهذا المقدار لا أكثر، أي ليست مالية الإبل في كل زمان هي الميزان في الدية بل ما كانت عليه زمان التشريع، وكانت بمقدار ألف دينار وعشرة آلاف درهم، وبعد ذلك لو تغيرت قيمة الإبل بان زادت قيمتها السوقية فلا يضر ذلك بدفع الدية من الدرهم والدينار بالعدد المقرر؛ لأنه المعادل لقيمة مئة من الإبل في زمان التشريع، فيكون قد حفظنا ظهور اخذ المعادلة في القيمة في الأصناف الأخرى، وظهور العدد في الموضوعية، ولعل هذا هو مقصودهم من كون المعادلة في القيمة بين الأصناف حكمة للتشريع.



فانه يقال: أولاً: هذا خلاف المستفاد من الروايات السابقة من ان الأصل في الدية هو الإبل ولو من حيث المالية، فان العرف يفهم منها ان قيمتها هي الأصل الذي لا بد وان يلحظ ويحفظ في دفع سائر الأصناف، نعم ليس الميزان بالقيمة الاستثنائية وفي الحالات الطارئة أو النادرة، بل بالقيمة السوقية الثابتة في الأوضاع الاعتيادية.

وثانياً: غاية ما يلزم من الكلام المذكور - لو سلم - ان لا تكون زيادة القيمة لمائة من الإبل عن قيمتها زمان التشريع للدية مضمونة على الجاني، ولا يثبت به الأجزاء بدفع احد الأصناف إذا نقصت قيمته عن سائر الأصناف وعن زمان التشريع، كما هو كذلك في الدرهم اليوم؛ لان دفع العدد المقرر منه لا يكون معادلاً لا لقيمة المائة من الإبل في هذا الزمان ولا لقيمتها في زمان التشريع، وإنما يكون حفظ تلك القيمة بدفع ما يعادل اليوم في قوته الشرائية لقيمة الدراهم في ذلك الزمان كما لا يخفى.

فالاجتزاء بدفع نفس العدد منها اليوم عبارة عن إلغاء خصوصية المعادلة لقيمة المائة من الإبل لا تقييد لها بزمان التشريع، نعم المعادلة كانت لدراهم زمان التشريع؛ لا ان دراهم اليوم تحفظ قيمة الإبل زمان التشريع، وصريح الروايات المتقدمة اخذ تلك القيمة في ما يدفع دبة بمعنى ان الدراهم المدفوعة لا بد وان تكون مشتملة ومتضمنة لقيمة مائة من الإبل ولو التي كانت ثابتة لها في زمان التشريع، وهذا لعمري واضح جداً.

ويلاحظ على الإشكال وجوابه

أما الإشكال: بكون اخذ المعادلة في القيمة في الأصناف الأخرى حكمة للتشريع، ليس بصحيح بل هو لبيان ان المعادلة مطلوبة وان قيمة المائة من الإبل ينبغي حفظها

في الأصناف الأخرى لو دفعت بدلا عنها، وقد تقدم بيان ذلك فيما سبق، والمعادلة المطلوبة لا يمكن حصرها في زمان التشريع بل هي في كل زمان أريد دفع بدل ما يكون عن المائة من الإبل، بمعنى التمسك بإطلاق المعادلة في كل زمان من دون حصرها وتقييدها بزمان الشارع، وفي النتيجة يكون اخذ المعادلة علة وليس حكمة.

أما من الجواب : المعنون بثنائياً:

فليس في فرض زيادة قيمة الإبل وكذا نقصانها ليثبت الضمان على الجاني في الأول وعدم الاجتزاء في الثاني، بصحيح لان قيم الإبل غير متساوية في تمام البقاع لترتفع أو تنخفض بل الارتفاع والانخفاض بحسب ظروف سوقية ومكانية متفاوتة فما تزداد قيمته في مكان قد تنقص في مكان لآخر فيحصل ما هو معادل من حيث القيمة للأصناف الأخرى وبالعدد المذكور ليس بعزيز وخصوصا في زماننا مع توفر كل وسائل النقل.

وعليه فالقول بالمحافظة على ما يعادل اليوم في قوته الشرائية دون التمسك بالعدد لا يكون مشمولاً لأدلة الأصناف الأخرى من حيث العدد، وقد أشار إليه السيد الهاشمي في تقريب المحافظة على موضوعية العدد.

كما ان القول بلابديه دفع ما يكون مشتملا ومتضمنا لقيمة مائة من الإبل وقت التشريع غير تام، لأننا لا نعلم قيمته وقتئذ ولعله لا يساوي بقيمه اليوم من المائة إلا جزءً يسيراً، وما ينبغي ان يدفع هو ما يعادل عنوان المائة من الإبل وقت الدفع.

**المناقشة الرابعة:** قد يتوهم دلالة رواية بان الأصل في الدية هو الدرهم أو لا اقل الاجتزاء بدفعها في الدية إذا كان بالمقدار المقرر شرعا وهو عشرة آلاف درهم حتى إذا كان اقل من قيمة بقية الأجناس وهي معتبرة إسحاق بن عمار الواردة في الزكاة عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: قلت له: تسعون ومئة درهم وتسعة عشر دينارا أعليها في الزكاة شيء؟ فقال: إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ مئتي درهم ففيها؛ لان عين المال الدراهم، وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود الى الدراهم في الزكاة والديات.<sup>(١)</sup>

**وتقريب الاستدلال:** أنها صرحت بان الميزان بالدراهم في بأبي الزكاة والديات وليس بالأجناس الأخرى التي هي عروض بخلاف الدرهم فهو عين المال وان بلوغ النصاب بحسابه في الزكاة كافٍ وان لم يبلغ بحساب الذهب، كما ان بلوغ الدية بالدراهم المقدّر للجناية كاف في الدفع ومجز إن لم يبلغ المقدّر بالأجناس الأخرى، لأنها عروض مردودة إليه.

**والجواب عنه:** أولاً: ان هذا المعنى غير معمول به، بل على خلافه روايات أخرى في باب الزكاة دلت على ان اللازم بلوغ كل جنس يملكه الإنسان نصابه المقرر فيه لكي تتعلق الزكاة به، فلا تجب إذا بلغ المجموع بحساب الدرهم مئتي درهم، ومن هنا طرحت الرواية وحملت على التقية أو أولت، ومعه لا يتعين لها معنى يمكن الاستفادة منه في باب الديات أيضاً.

(١) الوسائل ب١ زكاة الذهب والفضة - ح٧.

وثانياً: لو فرض إمكان العمل بها رغم إجمالها فليس مفادها ان الأصل في الدية هو الدرهم، وإنما ظاهرها ان الدراهم لكونها عين المال أي خالصة - وهو كناية عن كونها نقدا تقاس به مالية سائر الأجناس كما يشهد به قوله (عليه السلام) (وكل ما خلا الدراهم من الذهب والمتاع عرض مردود الى الدرهم) - فيكفي دفع الدية منها ولا يشترط دفع الجنس، لان الدراهم عين مالية، والأجناس مردودة في المالية إليها، وكذلك في تعلق الزكاة، فالرواية ظاهرة في تعلق الزكاة بالمالية من الأجناس الزكوية، كما ان ما هو الدية مالية الأجناس الستة والتي عينها وجوهرها الدراهم وليست الرواية ناظرة الى فرض تفاوت قيمة الدرهم عن الدينار أو الأجناس الأخرى ولا ما هو الأصل في الدية.

نعم يستفاد منها في باب الدية وكذا الزكاة إنها - الدراهم - ملحوظة بما هي عين المال وجوهره أي بما هي نقد لا بما هي من جنس الفضة والتي هي أيضاً كالذهب والمتاع عرض مردود الى الدرهم فيمكن ان يستفاد منها ان موضوع الحكم مطلق النقد الراجح ولو لم يكن من الدراهم.

أقول: لا بد من التجريد عن خصوصية الدرهمية، ليشمل الحكم كل نقد رائج ولو لم يكن من الدرهم، خصوصاً ان الإمام (عليه السلام) قد ذكر العلة بقوله (عليه السلام) لان عين المال الدراهم، فذكر الدرهم لأنه مصداق عين المال في زمن النص، وقد يكون غيره هو عين المال، فكل من ينطبق عليه عنوان (عين المال) يمكن أداء الدية منه.

ثم ان المتحصل من مجموع ما تقدم ان مالية المائة من الإبل لا بد من حفظها في دفع الدية من احد الأصناف الأخرى خصوصا الدرهم والله الهادي للصواب.<sup>(١)</sup>

أقول: يمكن استفادة ذلك في دية القتل العمد لا مطلق القتل ولو لم يكن عمدا كالخطأ المحض، وذلك:

أولاً: تقدم منا ان الخطأ المحض لا يسمى قتلاً إلا باعتبارات والحقيقة ان الفاعل لم يقصد القتل ولا قصد الفعل القاتل فشموله بدليل القتل العمد بلا موجب ويؤيده قوله (عليه السلام) (دية الخطأ إذا لم يرد الرجل قتله ...)<sup>(٢)</sup>، والذي يدلنا على الفرق.

١- ان الأقيام المذكورة للعمد غيرها للخطأ وخصوصا في المالية الحافظة لمالية الأجناس وهو الدرهم حيث يعادل في العمد اثنا عشر ألف درهم، وعشرة آلاف في الخطأ، كما في صحيح العلاء بن فضيل وصحيح عبد الله بن سنان، وصحيح عبيد بن زرارة ورواية ابن أبي حمزة، وصحيحة معاوية بن وهب، وأبي بصير وغيرها.<sup>(٣)</sup>

٢- لعدم معهودية الخطأ ومعهودية العمد وتعارفه في الجاهلية وسريانه الى الإسلام، كان في متن بعض الروايات المنقولة، أما عن سؤال سائل يجيب الإمام (عليه السلام) إذ يقول السائل سمعته، فيما في الخطأ يبادر الإمام (عليه السلام) الى بيان ديته، انظر صحيح ابن سنان استعملت سمعت أبا عبد الله وسألته في معتبرة أبي بصير، وسألته في صحيح معاوية بن وهب، وهي تعبر عن العمد.

(١) هذا البحث بهذه بصورة للسيد الهاشمي في مجلة فقه اهل البيت (عليهم السلام) عدد ٢ ص ١٥-٢٥. وقد ضمنه مناقشات قيمة وملاحظات جديرة بالاهتمام. مع جملة من تعليقاتنا عليه.

(٢) الوسائل ب٢- ح ٤

(٣) الوسائل ب١ ديات النفس - ح ٨، ٩، ١٠، ١٣ - ب٢ ح ٢، ٣، ٤.

ومبادرة الإمام (عليه السلام) في الخطأ كما في رواية أبي بصير عن الصادق (عليه السلام)، ورواية العياشي.<sup>(١)</sup>

٣- استعمال مفهوم القتل ولو بهيأت غير المصدر في العمد دون المحض، ففي الخطأ المحض، رواية أبي بصير وقوله دية الخطأ، وصحيح ابن سنان حيث استعمل القتل في شبه العمد دون الخطأ المحض، بينما استعمل القتل في كلامه في رواية زيد الشحام.<sup>(٢)</sup>

وثانياً: حيث لا يكون القتل لا مقصوداً ولا فعله كذلك، وكان بناء الحكم على التسهيل أمكن التفريق بين القتل العمد والخطأ المحض، بان الأخير المكلف مخير فيه ولو تفاوتت القيم، ولم تكن متساوية، بخلافه في العمد فهو على التعيين وللإبل أو ما يعادلها قيمة.

### والمتحصل من مجموع ما تقدم.

أولاً: ان دية القتل العمد هي الإبل وبمقدار مائة منها وباسنان اكبر من دية القتل الخطأ المحض والشبيه بالعمد وما يعادلها من القيمة في الوقت الحاضر، إلا ان يتصالحا- الجاني وأهل المقتول بعد التراضي على الدية - على مقدار ما زاد أو نقص عن قيمة المائة بعير، فهنا الأصل في الدية هي الإبل خاصة وبقية الأصناف بدائل عنها وبعدها وبقيمتها من دون اختصاص بزمان التشريع.

ثانياً: لم تذكر الروايات بقية أصناف دية القتل الشبيه بالعمد وإنما عبرت بالتعليق بالنسبة لاسنان الإبل فيما لو اختارها الجاني أو الاكباش فيما لو اختارها ولم

(١) الوسائل ب١- ديات النفس ح٤- ب٢- ح١٠.

(٢) الوسائل ب٢ ح٤ ح١ ح٥ وغيرها.

تذكر في الروايات التي ذكرت القتل شبيهه بالعمد بقية الأصناف وكأنه ملحق بالعمد دون اسنانه من الإبل.

ولعل توصيفه بالشبيه بالعمد ، وهو خطأ فكون ديته وسط بين الأمرين من الخطأ المحض والعمد فيما لو اختار الإبل وباسنان اكبر من الخطأ واصغر من العمد.<sup>(١)</sup>

وثالثاً: ان دية الخطأ المحض مخيرة بين المائة من الإبل، أو المائتي بقرة أو الألف شاة، أو المائتي حلة أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار من باب التسهيل على الجاني إذ هو لم يقصد الفعل ولا الفعل القاتل وسهولة الشريعة تقتضي التسهيل عليه مع الحفاظ على دم المرء المسلم ان لا يضيع هدرا.

وهنا نقبل التخيير بين الأصناف وان تفاوتت القيمة بين الأصناف الستة ، شريطة ان يدفع ما هو متوفر عنده ان وجد من هذه الأصناف لا مطلقاً.

فان قلت: كيف هذا وقد تقدم منكم بان التفاوت بين قيم الأصناف الستة غير معقول وليس بمقبول عرفا لارتكاز المساواة في القيمة بين البدل والمبدل عنه، والآن في دية الخطأ المحض تقبلون بذلك؟

قلت: ان دية الخطأ المحض وعدم ذهاب دم امرئ مسلم هدر من تأسيسات الشارع المقدس وليس من الأمور التي كانت جارية وممارسة عند العرف العام قبل الإسلام، والمسألة وان كانت بحاجة الى إثبات تاريخي، لكن دعوى ان نوع القتل المدفوع بإزائه الدية في الجاهلية متمحض في العمد، وهنا ندعي ان الدية للخطأ المحض

(١) الوسائل ب ١ - ١٣ ، ب ٢ - ح ١ ح ٤ ح ٩.

حكم تعبدي يُقبل به التفاوت كما في خصال الكفارة فان قيمة العبد في طلب الإعتاق أكثر بكثير من الإطعام، ونحوه وقد ذكرنا وجه ذلك تسهيلا على الجاني حيث لم يقصد القتل ولا الفعل القاتل، فتأمل.

ففي العمد هنا عدوان على النفس البشرية واستخفاف بكرامتها عند الله فاستحق القاتل عقوبة شاقة ولو من حيث الدية كما يؤخذ الغاصب بأشق الأحوال بناءً عليه، فيما القتل المحض مضافا الى ما ذكر فهو ليس بقتل كما تقدم، فيكون محلا للتسهيل الشرعي.

فان قلت: ان في رواية الحكم بن عتيبة وهي صحيحة، حيث فيها قوله (عليه السلام) إنهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الإبل يحسب لكل بغير مائة درهم فذلك عشرة آلاف...<sup>(١)</sup>

وهذا ظاهر في وجود دية الخطأ المحض في الجاهلية، وعليه فالقول بأنه أمر تأسيسي تعبدي من الشارع غير تام.

قلت: انه غير ظاهر في ان كلامه (عليه السلام) كانوا يأخذون منهم....، فيما قبل الإسلام، بل قد يكون قبل زمان الإمام الصادق (عليه السلام) وبعد الإسلام لا قبله، وعليه فلا ظهور لها في القبلية عن الإسلام ليحرز ان دية الخطأ المحض كانت موجودة. على ان في الرواية قرينة على صحة ما نقول، وهي ان الدراهم إنما ظهرت وكثرت بعد الإسلام وان كانت قبله فهي ليست كثيرة لتكون قيمة لمائة من الإبل،

(١) الوسائل ب٢- ديات النفس - ح٨.



فتقرير الإمام لكلام السائل وان الدية كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم — إنما كان قبل الإسلام — مما يعني ان الدرهم لم يدخل بعد في الدية كقيمة للإبل، وانما دخل بعد الإسلام، وقوله (عليه السلام) يحسب لكل بعير مائة درهم إنما كان بعد كثرة الدراهم وهو بعد الإسلام، فيأخذون منهم من أهل البوادي قبل زمان الإمام لا قبل الإسلام.

أضف الى ذلك ان كان تفيد الشأنية لا الزمانية على ما هو محقق في الأصول والله العالم والهادي للرشاد.

#### الجهة الرابعة: هل للدرهم والدينار خصوصية؟

وقبل الشروع في بحث هذه الجهة لابد من تمحيص المراد من الدرهم والدينار الواقع ضمن أصناف الدية.

وهنا عدة احتمالات من المراد منها لابد من استعراضها وتقييمها .

**الاحتمال الأول:** ان يراد بهما المتخذين من الفضة والذهب المسكوكين، بالوزن الشرعي المخصوص، والمسمين باسم الدرهم والدينار الرائجين في السوق للتعامل.

**الاحتمال الثاني:** نفسه مع إسقاط قيد الرواج.

**الاحتمال الثالث:** نفسه مع إسقاط قيد التسمية بالدرهم والدينار بل حتى اذا سمّيا بغيرهما كالروبية مثلا بشرط كونها من الفضة أو الذهب.

الاحتمال الرابع: نفسه مع إسقاط قيد ان يكون كل سكة بوزن مخصوص، بل يكفي ان يكون مجموع سكتين أو ثلاثة كذلك، فيجب منها بمقدار ما يساوي الدرهم والدينار.

الاحتمال الخامس: ان يراد بهما الوزن الشرعي من الفضة والذهب ولو لم يكونا مسكوكين؛ أي مثقال ذهب و١٠\٧ مثقال فضة.

الاحتمال السادس: ان يراد بهما مطلق النقد الممثل للمالية في كل زمان، يشمل العملة الورقية الرائجة اليوم بعنوان النقد.

#### تحقيق الاحتمالات.

أما الأول: فهو المتفق من الاحتمالات، وان كل احتمال من الاحتمالات الأخرى تلغى فيه خصوصية من الخصوصيات الثابتة في الدرهم والدينار لغة أو خارجا؛ بحيث لا بد في إلغائها من استفادة إطلاق في قبالتها من روايات الدية وإلا كان مقتضى القاعدة عدم اجزاء الفاقد لها ولو من جهة التمسك بإطلاق مفهوم الحصر في أدلة سائر الأصناف.

وعليه لا بد من ملاحظة تلك الخصوصيات، ومدى احتمال دخل كل منها في هذا الحكم.

#### رد الاحتمال الثاني ومناقشته.

أما خصوصية الرواج في السوق - التعامل بها في مبادلة البيع - فهذه هي خصوصية النقدية فيهما؛ لان النقد ما يكون وسيلة للمبادلة والتعامل، فهل يشترط في

الدرهم والدينار في باب الدية ان يكونا نقدين رائجين كما هو الشرط في تعلق الزكاة بهما أم لا؟

ولم يتعرض لهذه المسألة في كلمات الفقهاء وكان تعرضهم لها في باب الزكاة لما ورد في الروايات فيها على اشتراط الرواج والتعامل في تعلق الزكاة بها.

وقد يقال: باشتراط رواج التعامل بالسكة حتى يصدق عليه الدرهم والدينار، لان مجرد ضرب السكة للزينة بل للتعامل من دون رواج لا يكفي لصدق ذلك.

ومن هنا ذكر جملة من الفقهاء ذلك، فقد أوماً جامع المقاصد (بقوله: وينبغي ان تبلغ برواجها ان تسمى دراهم ودنانير).<sup>(١)</sup>

وفي الجواهر: ولو ضربت للمعاملة لكن لم يتعامل بها أصلاً أو تعومل بها تعاملًا لم تصل به الى حد تكون به دراهم أو دنانير مثلاً لم تجب الزكاة؛ للأصل وغيره.

وقد يقال في قبال ذلك.

بان الضرب للتعامل بل وقوعه والرواج وان كان شرطاً في صدق الدرهم والدينار إلا انه يكفي في ذلك وقوعه في الجملة ولو سابقاً، فلا يشترط فعلية التعامل، ومن هنا إذا كان يتعامل بها ثم هجر وسقط عن الرواج والتعامل مع ذلك كان درهما وديناراً، بدليل صدقهما على ما يستخرج منهما مما كان رائجاً سابقاً، فيشملة إطلاق الدرهم والدينار في الروايات ويثبت الاجتزاء بدفعه ان لم تكن سكة رائجة بالفعل بل مهجورة، بل يكفي ذلك في تعلق الزكاة عند جملة من الفقهاء — وان كان الحق خلافه — ففي الجواهر:

(١) جامع المقاصد ج ٣ ص ١٩.....والجواهر ج ١٥ ص ١٨٢.

((بل يكفي حصول المعاملة بها سابقا وان هجرت بعد ذلك، كما صرح به جماعة منهم المؤلف (قده) فقال: أو ما كان يتعامل بها، بل أر فيه خلافا، كما اعترف به في محكي الرياض؛ للاستصحاب، والإطلاق وغيرها)).<sup>(١)</sup>

وحيث انه لا يلزم رواج شخص السكة المدفوعة، فيقال: بان عنوان الدرهم والدينار يكفي في صدقهما ان يكون ضمن السكة رائجاً في الجملة، أي قد حصل التعامل بها سابقاً، فيمكن للصيرفي اليوم ان يضرب سكة على شكل تلك التي كانت رائجة سابقاً، فتكون درهماً أو ديناراً، ويكون دفعه مجزياً في باب الدية تمسكا بإطلاق الدرهم والدينار في أدلتهم، حتى إذا اشترطنا في تعلق الزكاة بهما الرواج الفعلي.

فهل من ثمة إطلاق؟ مناقشة دعوى الإطلاق.

والظاهر عدم تمامية مثل هذا الإطلاق لعدة وجوه.

**الوجه الأول:** منع صدق الدرهم والدينار على ما يضربه الصيرفي من السكة اليوم، لأنه ليس من المضروب لأجل التعامل بل لغرض آخر من الزينة وما شابه السكة المضروبة سابقاً.

**وبعبارة:** ان يكون سك العملة من الجهة الرسمية كالسلطان في السابق والحكومات اليوم، وأما ما يضربه الصيرفي اليوم على شكل ما كان يضرب السلطان في السابق فليس بدرهم ولا بدينار.

(١) الجواهر ج ١٥ ص ١٨١.

الوجه الثاني: لو سلمنا صدق الدرهم والدينار على الساقط عن الرواج والتعامل لغة فلا نسلم الإطلاق للانصراف الى خصوص الرائج عرفاً، لان هذه الحيثية هي الحيثية المهمة والمطلوبة عرفاً من الدرهم والدينار، لا مجرد التعامل به في الجملة، ولو في زمن سابق سحيق حيث تعتبر من الآثار القديمة.

الوجه الثالث: لو تنزلنا عن هذا وقلنا بان في السنة الروايات ما يدل على ملاحظة حيثية النقدية والتعامل بالدرهم والدينار في موضوع الحكم وهو ما ورد من التعبير بقوله (عليه السلام) (قيمة الدينار عشرة دراهم) <sup>(١)</sup> أو (قيمة كل بعير عشرة دنانين) <sup>(٢)</sup> أو قسمها أمير المؤمنين (عليه السلام) (على الورق) <sup>(٣)</sup> ونحوها مما يدل على ملاحظة الدرهم والدينار اللذين يتعامل بهما في السوق ويقوم بها السلع والأموال الأخرى، وهذه الخصوصية - الرواج والتعامل - أي النقدية خصوصية مهمة وخطيرة لا يمكن إلغاء دخلها في الحكم، كيف؟! وان الرواج والنقدية غرض عقلائي مهم، وكثيراً ما يؤدي الى ازدياد مرغوبية ومالية السكة الرائجة عن غير الرائجة، كما انها المناسبة في باب الضمانات.

لا يقال: لو فرض عدم الإطلاق في الروايات المتعرضة للتقويم بالدرهم والدينار، كفانا الإطلاق في مثل صحيح الحلبي (الدية عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار) <sup>(٤)</sup> حيث لم يرد فيها التقويم بهما.

(١) الوسائل ب١ - ديات النفس - ح ١.

(٢) الوسائل - ب٢ - ديات النفس - ح ١.

(٣) الوسائل - ب١ - ديات النفس - ح ٨.

(٤) الوسائل - ب١ - ديات النفس - ح ٥.

فانه يقال: مضافا الى الانصراف في الجواب السابق، ان عنوان الدرهم والدينار في هذه الصحيحة بل وفي كل الروايات لا يمكن ان يحمل على الجنس ليصح التمسك بإطلاقه، إذ الجنس لهما يصدق على كل سكة مضروبة للتعامل ولو كان اقل بكثير من المثقال الشرعي مع ان عدم الاجزاء بعشرة آلاف منه إذا كان من فضة وألف منه إذا كان من ذهب مقطوع به.

ولك ان تقول: بان الحكم ليس دائرا مدار عشرة آلاف بسكة تسمى بدرهم أو ألف سكة تسمى بدينار مهما كان وزنه فليس جنس الدرهم والدينار مراداً بل المراد خصوص المعهودين زمان صدور النص واللذين كان لهما وزن مخصوص سنشير إليه فيما بعد، ومع لزوم حمل عنوان الدرهم والدينار على إرادة ما كان معهودا منهما لا ينعقد إطلاق فيه لفرض خروجهما عن الرواج والتعامل، لان ما هو المعهود كان بوزن مخصوص كذلك كان بصفة الرواج الفعلي وكونه نقدا يتعامل به، وهذه الخصوصية يحتمل دخلتها في الحكم، بل هو المناسب مع مثل هذا الحكم الذي هو من الضمانات المالية وتشهد عليه التعبيرات الواردة في الروايات الأخرى.

فلا يبقى إطلاق في روايات الدية لما سقط عن التعامل والنقدية من الذهب والفضة المسكوكين مما كانا رائجين سابقا فضلا عما يضربه الصيرفي اليوم.

ومع عدم الإطلاق كذلك يكون المرجع إطلاق عدم اجزاء غير الأصناف الأخرى أو عدم اجزاء غير الإبل المستفاد من ظهور دليله في الانحصار فيه والذي لا يخرج عنه بما ثبت اجزائه وهو خصوص الدرهم والدينار النقديين الرائجين لا أكثر.

هذا ونستطيع القول، بأننا نمنع الإطلاق من جهة ان الألف دينار أو العشرة آلاف درهم فيما كانت تساوي المائة من الإبل باعتبارها قيمة لها آنذاك ولا يكونان بهذا المقدار قيمة للمائة من الإبل فيما بعد كما نشهده الآن.

وعليه لا إطلاق لهما إذ ليس كلما صدق عليه الدرهم والدينار بمقدارهما مساوٍ لمائة من الإبل، وهذا واضح.

هذا جواب لا يقال الأخير، وهو أيضاً جواب منع الإطلاق وان كان ما ذكره السيد الهاشمي متيناً.

#### أما توجيه الاحتمال الثالث:

لا يحتمل دخل خصوصية تسمية المسكوك باسم الدينار والدرهم في مورد رواية، في هذا الحكم؛ وذلك لان الدرهم أو الدينار ليس علماً لنوع معين من النقود كالريال أو التومان، وإنما صار علماً - اسماً - لمطلق المسكوك من الذهب والفضة، وان كان يسمى في لغة أخرى بأسماء خاصة كالروبية مثلاً.

نعم: ربما كان هذان اللفظان بالأصل علمين، بل قيل إنهما إذا كانا مأخوذين من الفارسية فالدرهم أصله (درم)، والدينار (دين آ) أي الشريعة جاءت به كما عن الراغب في المفردات، وإذا كانا معربين عن الرومية فاصلهما (ديناريون) و (دراخمة) كما عن غيره.

وأياً ما كان، فلا شك ان عنوان الدرهم والدينار بعد التعريب صار اسمين للمسكوكين من الفضة والذهب من اجل التعامل، بل الدراهم والدنانير التي كان يتعامل

بهما في صدر الإسلام لم تكن عربية ولا إسلامية بل كانت تضرب في بلاد الروم، والمظنون انه كان لهما أسماء لاتينية ومع ذلك سميت بالدرهم والدينار في الروايات والآيات فهذه الخصوصية غير دخيلة في الحكم جزماً.<sup>(١)</sup>

**توجيه الاحتمال الرابع:** خصوصية الوزن في كل سكة فإنها غير دخيلة في الحكم، لصدق الدينار والدرهم على المسكوك من الفضة والذهب مهما كان وزنه واختلف، والشاهد على ذلك - مضافا الى الوجدان اللغوي- الاستعمالات اللغوية والروائية؛ حيث أطلق فيها الدرهم والدينار على المسكوكات ذات الأوزان المختلفة، فكانت تسمى جميعا بهما حتى صار يقسم الدرهم الى أنواع وأسماء مختلفة حسب اختلاف محل الضرب أو الوزن كالدرهم البغلي والبصري والشامي والوضح والسور والطبري، بل لا إشكال في تغيير وزن الدراهم في تاريخ المسلمين باختلاف عهود الحكم القائم فيه كما يظهر من مراجعة التاريخ، ومع هذا الاختلاف كانت جميع تلك المسكوكات تسمى درهما ودينارا لغة وعرفاً.

نعم خصوصية الوزن التي كانت للدرهم والدينار في صدر الشريعة حينما جعلت الأحكام الشرعية لا بد من الحفاظ عليها ولو في أكثر من سكة، فلو كان وزن السكة نصف ذلك لوجب دفع الدية بمقدار ألفي دينار وعشرين ألف درهم؛ لان هذا الوزن كان ملحوظا في مالية الدرهم والدينار، وبالتالي في موضوع الحكم الشرعي خصوصا المرتبط بالأموال بما لها من مالية كالديات والزكاة.

(١) مجلة فقه اهل البيت- عدد ٤ - ص ٤٢-٤٤ - أصناف الديات - محمود الهاشمي.



وقد أجمعت الأمة على ان وزن الدينار كان مثقالا شرعيا من الذهب وبقي كذلك بلا تغيير، والدرهم كان وزنه ١٠\٧ من المقال الشرعي وهو يساوي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي.

وعلى ذلك بعض الروايات منها ما في رواية المروزي عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) ( والغسل بصاع من ماء، والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد، والمد وزن مئتين وثمانين درهما ، والدرهم وزن ستة اوانيق....).<sup>(١)</sup>

ويستفاد أيضاً من رواية الجشعمي، فعن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم، عن سلمة (سليمان) بن الخطاب ..... (في حديث): (ان ابا عبد الله (عليه السلام) سُئل عن الخمسة من الزكاة من المئتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فقال: ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) جعل في كل أربعين أوقية أوقية، فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة، وقد كانت وزن ستة وكانت الدراهم خمسة دوانيق... فقال له عبد الله بن الحسن - من أين أخذت هذا؟ قال: قرأت في كتاب أمك فاطمة...)<sup>(٢)</sup>

وكلمات علماء الخاصة والعامة على هذا الوزن، وعليه فلا إشكال في مقدار وزن الدرهم والدينار الشرعيين، وانه كان من الوزن المحدد في زمن رسول الله (صلى الله

(١) الوسائل به - الطهارة - ح ٣. ولها سندان نقلها عن الشيخ في كلا السندين اشكال اما الارسال في احدهما ويموسى بن عمر بن يزيد الاخر.  
(٢) الوسائل ب - زكاة الذهب والفضة ح ١.

عليه وآله) أو من قبله للدينار والدرهم حتى صار المثلثال الدينار كثيرا ما يستعمل احدهما مكان الآخر.

والفهاء قد صرحوا بان الميزان في باب الديات والزكاة بالدينار والدرهم بهذا الوزن، وهذا هو الصحيح، لما ذكرناه بان الوزن المذكور له دخل في المالية جزما، فلا بد من حفظه في الحكم الشرعي المتعلق بالمال بما هو مال كما في الزكاة والدية، فإذا تغير وزنهما بعد ذلك - كما هو حاصل في العهود المتأخرة عن صدر الشريعة، خصوصا الدرهم - كان اللازم مراعاة ذلك الوزن في ما يعطى بعنوان الدية، وكذلك في نصاب الزكاة فاصل الوزن في المجموع لا بد من ملاحظته واعتباره وان كان الوزن في كل سكة من الدرهم أو الدينار غير لازم.

#### ويلاحظ عليه

أولاً: أننا إذا قلنا بان الأصل في الدية هي الإبل كما هو المستظهر من الروايات، فغاية ما نحتاجه هو العملة النقدية المساوية في قيمتها وماليتها لمائة من الإبل، باعتبارها الأصل دون ما هو قيمتها؛ لأنه من الواضح ان هذه القيمة متغيرة لعوامل عديدة منها العرض والطلب السوقي مادام الأصل في الدية هي الإبل فلا مبرر لملاحظة غيرها عند اجراء الحكم بل هي أو ما يكون قيمة لها وقت الدفع.

ثانياً: ان الروايات اعتبرت عددا معيناً فلا يجزي ما هو اقل منها أو أكثر مع تساوي المالية لعدم شموله للروايات المقيدة بالعدد، وقد أشار إليه الباحث سابقاً.

نعم إذا قلنا إنما حُدد باعتباره مساويا لمالية المائة من الإبل لا على نحو التحديد المقداري، كما هو ظاهر من تغيير مقدار الدرهم المعادل لمائة من الإبل ما بين العشرة آلاف والاثني عشر ألفاً، اما لاختلاف وزن الدرهم كما فهمه البعض أو لاختلاف اسنان الإبل فيما بين القتل العمد والخطأ.

وثالثاً: اذا تم مراعاة وزن الدرهم والدينار في زمن صدور النص وقام إجماع العلماء عليه، الا انه لم يلحظ مالية المائة من الإبل فهل هي متساوية أو متفاوتة مع مرور الزمن، فاذا تفاوتت فقد لا يكون ما هو بوزن الدرهم والدينار آنذاك، ولو بمقدار الجديد معادلا لمائة من الإبل، وهذا واضح.

وعليه فلا بد من ملاحظة ما هو الأصل في الديّة وبالأسنان المطلوبة شرعا، ويعطى ما يعادل قيمته في وقت الدفع.

رد الاحتمال الخامس: وهو لخصوصية المسكوكية، فقد يدعى إلغائها والاكتفاء بمطلق الوزن الشرعي للدرهم والدينار، أي ألف مثقال من الذهب وسبعة آلاف مثقال من الفضة، وقد يستدل له بأحد وجهين

الأول منها: ان الدرهم والدينار كانا يطلقان في الجاهلية على الوزن، فقد روى البلاذري عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير قال: ( كانت دنانير هرقل ترد على اهل مكة في الجاهلية وترد عليهم دراهم الفرس البغلية، فكانوا لا يتبايعون الا على انها تبر، وكان المثقال عندهم معروف الوزن؛ وزنه اثنان وعشرون قيراطا الا كسرا، ووزن العشرة دراهم سبعة مثاقيل، فكان الرطل اثني عشرة اوقية وكل اوقية اربعين درهما، فأقر

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذلك، وأقره ابو بكر وعمر وعثمان وعلي (عليه السلام) فكان معاوية فأقر ذلك على حاله....).

وروي أيضا: عن عبد الرحمن بن سابط الجمحي قال: كانت لقريش اوزان في الجاهلية فدخل الإسلام، فأقرت على ما كانت عليه، كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهما وتزن الذهب بوزن تسمية دينارا، فكل عشرة من أوزان الدرهم سبعة أوزان الدنانير، وكان لهم وزن الشعرة وهو واحد من الستين من وزن الدرهم، وكانت لهم أوقية وزن أربعين درهما، والنش وزن عشرين درهما وكانت لهم النواة وهي وزن خمسة دراهم فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان، فلما قدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) مكة أقرهم على ذلك.<sup>(١)</sup>

فيقال بحمل روايات الدرهم والدينار على إرادتهما من حيث الوزن ولو لم يكونا مسكوكين، خصوصا إذا لاحظنا ان هذا التحديد كان في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) الذي لم تكن فيه الدنانير والدرهم بعد مضروبة عند المسلمين، وإنما ضربت في زمن عبد الملك بأمر الإمام السجاد أو الباقر (عليهما السلام) كما هو معروف تاريخيا فيجزى في باب الدية ألف مثقال من الذهب وسبعة آلاف مثقال من الفضة ويكون ذكر الدينار والدرهم في رواياتهما كذكرهما في روايات الربا والصرف. محمولاً على الوزن.

(١) فتوح البلدان ص ٤٥٢ - طبع مصر ١٩٥٩م.

فقد ورد في روايات الصرف ما يدل على استعمالهما في الوزن ففي معتبرة أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) آتي الصيرفي بالدرهم اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني درهم؟ قال: ليس به بأس ولكن لا تزن اقل من حقلك.<sup>(١)</sup>

فان قول السائل في الحديث (اشتري منه الدنانير..... حقي) ظاهر في ان الدينار كان بالوزن لا بالعدد.

### ويلاحظ على هذا الوجه

بان قصارى ما يثبت - لو صح ما يذكره البلاذري - ان اهل مكة كانوا يتعاملون بالوزن أيضاً مكان الدينار والدرهم المضروبين لا ان لفظي الدرهم والدينار كانتا بهذا المعنى العام لغة أو عرفاً، بل من المظنون ان التعامل أيضاً لم يكن مع الذهب والفضة بنحو السبيكة، وإنما كانت قطعاً صغيرة بوزن المثقال من الذهب و١٠\٧ المثقال من الفضة يتعاملون بها دون ان تكون مسكوكة بالسكة الرومية أو الفارسية باعتبار صعوبة ضربها وعدم قدرتهم عليه فما كان يسمونه درهما ودينارا كان معداً للتعامل أيضاً ولم يكن مسكوكا بالنحو الفني المتعارف وقتئذ في بلاد الروم أو فارس، نعم خصوصية الوزن المخصوص كانت ملحوظة في الدينار والدرهم عندهم، وهذا هو مفاد روايات الصرف أيضاً، لا ان الدينار أو الدرهم كان يطلق على مجرد الوزن ولم يكن مسكوكا أو بشكل قطع معدة للمعاملة على الأقل، وقد أجمعت كلمة اللغويين، ويشهد له الوجدان العرفي

(١) الوسائل ب٢ ابواب الصرف ح٤

أيضاً، إنهما اسمانا للمضروب من الذهب والفضة للتعامل، وليس مطلق الوزن من الذهب والفضة يسمى بذلك لغة.

كما يشهد له استعمال الروايات، مثل رواية جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وأبي الحسن (عليه السلام) انه قال ( ليس في التبر زكاة، وإنما هي على الدنانير والدرهم).<sup>(١)</sup>

ولا معنى للاستشهاد بروايات الصرف المصرحة بثبوت أحكام الصرف أو الربا لمطلق الذهب والفضة وبيع احدهما بالآخر أو بجنسه، إلغاء خصوصية السكة، لأنه مطلب آخر مختص ببابه ولا يناسبه باب الدية.

هذا مضافا الى ان الإجمال والشك يكون لصالح القول باعتبار المسكوكية تمسكا بإطلاق الحصر في روايات سائر الأصناف كما ذكرنا سابقاً.

### ويلاحظ على هذا الوجه

أولاً: مضافا الى ما ذكره السيد الهاشمي (حفظه الله) بان الدرهم والدينار اسمان للمضروب من الذهب والفضة لشهادة الوجدان العرفي، وإجماع كلمات اللغويين، ان ضبط الوزن في ظرف مثل الظرف الجاهلي، أمر غير مقدور عليه بحيث لا يختلف بل لا يمكن ضبطه ومن هنا احتاج الأمر الى ما يضبط هذا الوزن وليس هو إلا الضرب.

وثانياً: ان خصوصية ملاحظة الوزن لا يلغي خصوصية المسكوكية للعملة المستعملة آنذاك.

(١) الوسائل ب-٨- زكاة الفضة والذهب - ح ٥.

نعم لا يهم نوع المسكوك من حيث القسم أو الاسم ما دام الوزن فيه محفوظاً. وثالثاً: إنما لم تلحظ خصوصية المسكوكية، وإنما الوزن بالخصوص؛ لأن المالية كانت متمحضة في المادة دون الاعتبار لأنها كانت تضرب في غير بلاد العرب، وهذا واضح، ولعل الشارع لاحظ ذلك والله العالم.

ورابعاً: ليس كل ما يسمى درهما يمكن التعامل به؛ لأن من الدراهم ما كان رديئاً غير مسكوك لا ينتفع به، ويسمى (زيف) ومن هنا ورد في الدعاء المعروف<sup>(١)</sup> وازيف لزومها في إشارة الى لزوم إتباع ما لا ينتفع به كالدراهم الازيف، وإطلاق هذا الكلام في عهد الإسلام الأول بعد رحيل الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله) مما يعنى ان في الدراهم آنذاك ما كان رديئاً لا يُتعامل به.

وعليه تكون الإشارة الى الوزن خاصة دون السكة لتخليص العملة من الرداءة التي قد تنتج من الغش أو الحك.

وهذا يعني ان الدرهم آنذاك لا يطلق الا للمسكوك الذي به يضبط الوزن. وهذا مؤيد لما ذكره السيد الهاشمي.

**الوجه الثاني:** التمسك برواية أبي بصير في حديث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الدية؟ فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضة وألف مثقال من الذهب وألف من الشاة على أسنانها، أثلاثاً، ومن الإبل مئة على اسنانها، ومن البقر مئتان.<sup>(٢)</sup>

(١) رشح الولاء في شرح الدعاء ص ١٩٢ - لأبي السعادات، اسعد عبد القادر الاصفهاني.  
(٢) الوسائل ب ١ ديات النفس - ح ٢.

وتقريب الاستدلال فيها: ان يقال ان الوارد فيها ليس عنوان الدرهم والدينار، بل المثقال وهو ظاهر في كفاية الوزن، ولا منافاة بينها وبين ما ورد في سائر روايات الدية من التحديد بألف دينار وعشرة آلاف درهم؛ إذ لا مانع من ان يكون كل منهما كافياً، بل هذه الروايات دليل على ان المراد بالدرهم والدينار هو المعنى الأعم، أو على إلغاء خصوصية المسكوكية في موضوع الحكم، كما في باب الصرف والربا.

وأجاب عنه الهاشمي: أولاً: بضعف سند الرواية بعلي ابن أبي حمزة الباطني.

وثانياً: ان الأظهر في مدلولها ان المراد بالمثقال فيها الدينار لا العكس، فان المثقال كان يطلق على الدينار أيضاً باعتبار وزنه كما في صحيح علي بن عقبة في الزكاة فقد روى الكليني عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالاً: ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا أكملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال الى أربعة وعشرين، فإذا كملت أربعة وعشرون ففيها ثلاثة أخماس دينار الى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة.<sup>(١)</sup>

ويشهد له لو كان نظر الإمام (عليه السلام) — على تقدير صدور الرواية — الى الوزن كان ينبغي ان يقول سبعة آلاف من الفضة بينما قال (عشرة آلاف من الفضة) مما يعني ان نظرة (عليه السلام) الى الدراهم لا المثاقيل، ولا اقل من الإجمال والذي

(١) الوسائل ب ١ من زكاة الفضة والذهب — ح ٥.



تقدم انه بصالح القول باعتبار خصوصية المسكوكية، فهذه الخصوصية لا يمكن إلغائها في المقام بناء على اعتبار أصل الذهب والفضة في الدرهم والدينار.

### ولنا على هذا الوجه تعليق

بان ذكر الوزن في الرواية وهي معتبرة بعد توثيقنا لعلي بن أبي حمزة البطائني في بحث مستقل، لا يغني عن المسكوكية أو لا يلغيها لان التسمية بالدرهم أو الدينار إنما هي للوزن من المعدنين المسكوكين بسكة المعاملة لا مطلقاً، وإذا سميا فلا يكون دفعها مجزياً بلا حاجة الى القول بالوضع للأعم، والمماثلة مع باب الصرف تقدم دفعها .  
والمحصل انه لا يمكن إلغاء خصوصية المسكوكية في الدرهم والدينار.

**الاحتمال السادس:** وهو إلغاء الخصوصية الجنسية للنقد وحمل الدرهم والدينار على مطلق النقد الرائج الممثل للمالية الخالصة والذي يختلف من زمان الى آخر ومن بلد الى آخر، واليوم هو العملة الورقية النقدية، فهل يمكن إلغائها؟ قد يقال بأحد بيانين .  
**البيان الأول:** الاستفادة من روايات الدية ابتداء كفاية دفع قيمة كل صنف من الأصناف، وعدم تعيين دفع احد الأجناس بخصوصياته، نعم لا يجزي دفع جنس آخر غيرها الا انه في ما بينها تلغى خصوصية الجنسية — ولو باعتبارها أجناساً مختلفة متباينة — ويحمل التردد على كفاية جامع لها، وهي القيمة والمالية وعدم دخل خصوصيتها الجنسية فيه.

وعندئذ يقال: بان المالية للأجناس المذكورة اذا كانت حق المجني عليه دون الخصوصيات للأجناس الستة، فيكفي في دفعها دفع النقد الرائج؛ لأنه يمثل عرفاً

المالية الخالصة، والجامعة المتحدة مع مالية كل جنس، ولا يكون الحق متعلقا بأعيانها أمكن دفع القيمة بالنقد الرائج - قيمة واحدة منها- .

واعترض على هذا البيان: بأنه غير تام، لان ظاهر التريديد بين الأصناف - الأجناس- بعنوان أنها الدية تعلق حق المجني عليه بأحدھا بخصوصياتھا، لا بالمالية الجامعة في ما بينها؛ فان فيه إلغاء أيضاً لظهورھا في خصوص مسمياتھا، فكما لا يجوز الإلغاء والتعدي الى جنس آخر كذلك لا يجوز إلغاؤها والاكتفاء بمطلق النقد الرائج.

أقول: وهذا الوجه يأخذ بان الدرهم والدينار الوارد في أصناف الدية إنهما صنفان مستقلان كغيرهما من الأصناف، والأمر ليس كذلك لورود جملة من الروايات اعتبرهما قيمة لبعض الأصناف كما في صحيح ابن سنان<sup>(١)</sup>، بل في بعضها ذكر الوزن دون عنوان الدرهم أو الدينار كما في رواية أبي بصير المتقدمة.

كما وتفضيل دفع الإبل على الورق في كلام أمير المؤمنين واضح في اعتبارهما قيمة والا لا معنى للتفصيل لو كانا من أصناف الدية كما في صحيح الحكم بن عتيبة<sup>(٢)</sup>.

البيان الثاني: ان يستفاد من ورود عنوان الدرهم والدينار ضمن الأصناف المذكورة تعلق الدية بالمالية للأجناس لا بأعيانها؛ وذلك بدعوى ان الدرهم والدينار ينظر إليهما عرفاً بما هما نقدان رائجان لا بما هما ذهب وفضة كسائر الأجناس، ووظيفة النقد تحديد قيم الأجناس الأخرى وقياسها ومحاسبتها والمبادلة معها، ومن هنا يعتبر النقد مالية خالصة وجامعة للأموال الأخرى، لأنه بحكم سيولة المبادلة بينه وبين كل جنس،

(١) الوسائل ب٢ - ديات النفس - ح٨.

(٢) الوسائل ب٢ - ديات النفس - ح١.

فكانه مجرد وخالص عن شوب كل جنس وخصوصية فإذا ذكر ضمن أمور يجب على الجاني دفع احدها - خصوصاً مع ذكر انه قيمة الأجناس الأخرى أو بعضها - استفاد العرف من ذلك ان متعلق حق المجني عليه تلك الأجناس، وان ذكر الدرهم والدينار معها كان بهذا الاعتبار، فيلغى العرف خصوصية تلك الأجناس بهذا المقدار لا بمقدار الانتقال الى أي جنس آخر، كما تلغى حينئذ خصوصية كون النقد المذكور من جنس الذهب والفضة ويتعدى الى كل ما يكون نقداً معتبراً معبراً عن المالية الخالصة.

وهذا البيان قريب من الذوق ويشهد عليه ما سنورده قريباً من النكات والقرائن، إلا ان لازمه بدلية الدرهم والدينار في روايات الدية عن الأجناس الأخرى أو عن الإبل على الأقل؛ لان ملاحظة الدرهم والدينار كنقد ومالية مشتركة لسائر الأجناس أو بعضها مساوق مع لحاظ بدليتها عن تلك الأجناس لا محالة، فلا بد وان يدفع من النقد الراجح بقيمة الإبل أو احد تلك الأجناس الأخرى، ولا يجزي دفع قيمة ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وهذا بخلاف البيان الأول.

والحاصل ان لحاظ النقدية المحضة في الدرهم والدينار وإلغاء خصوصيتهما الجنسية يستلزم بدليتهما في المالية عن الإبل أو هي مع الأجناس الأخرى، فلا يمكن الجمع بين ذلك وبين أصالة الدرهم والدينار في المالية، بمعنى كفاية دفع قيمتهما من النقد الراجح اليوم.

لا يقال: ما المانع من ملاحظة النقد مستقلا عن الإضافة الى جنس، فيكون أصلاً في قبالة، كما إذا قال له: ادفع الإبل أو كذا من النقد، أي ماليته من أي نقد رائج، فتلغى خصوصية نقد معين من دون ان يلزم معادلته مع قيمة الجنس كالإبل.

فانه يقال: مالية النقد وان كانت قابلة للحاظ بالنقود الأخرى إلا انه بهذا يكون ذلك النقد ملحوظا بما هو جنس خاص من النقود لا بما هو مالية خالصة، وهذا رجوع الى الوجه الأول ولو في خصوص عنوان الدرهم والدينار من الستة.

ولك ان تقول: ان النقدية المطلقة - المالية الخالصة المشتركة بين الأجناس - لا يمكن ان يلحظ إلا من خلال تجريد النقد عن كل خصوصياته إلا القوة الشرائية الثابتة فيه، والتي هي حيثية إضافية لا يمكن لحاظها إلا بالقياس الى الأجناس الأخرى، فإذا كان الدرهم والدينار ملحوظين كذلك في روايات الدية كان الملحوظ فيهما لا محالة معادلتهما مع مائة من الإبل وكونهما ثمن شرائها حيث كانت قوتهما الشرائية كذلك.

أقول: وتجريد النقد عن كل خصوصياته إلا القوة الشرائية الثابتة له، أمر غير متصور لان من خصوصياته النقدية، فما فرض نقدا بعد التجريد ليس بنقد، إذ لا يمكن ان يكون مالية مشتركة بين الأجناس بدون جنسية معينة.

نعم هي جنسية نقدية غير متبلورة بالدرهم والدينار بالخصوص بل بمطلق ما يسمى نقدا، إذ لا خصوصية لعنوان الدرهم إلا انه عين المال في زمن النص، وقد يكون غيره في غير زمانه، كما في رواية إسماعيل بن مراد الآتية.

نعم لو فرض ازدياد قيمة الإبل بالخصوص من دون نقصان قيمة النقد بلحاظ سائر الأجناس والسلع فالقوة الشرائية والقيمة للنقد باقية على حالها فيجزى دفعه بخلافه على البدلية عن الإبل.

إلا انه مجرد فرض، فان الاختلاف ناشئ من هبوط قيمة الدراهم لا صعود قيمة الإبل، فالفضة اليوم لا تملك نفس القوة الشرائية التي كانت لها سابقاً.

وهذا منه غريب: لأنه مع هبوط قيمة النقد فهو لا يجزي عن تمام الأجناس لا خصوص الإبل.

مع ان تصور صعود قيمة الإبل وارد لعامل العرض والطلب بل وهبوطها، فالصعود والنزول لكل مال بحسبه من قوة الرغبة إليه أو الإعراض عنه، هذا في بقية السلع وأما النقد فهناك الجهة المصدرة له، فقد تزيد في إصداره له أو تسحب منه.

فليس هذا مجرد فرض بل هو واقع ولو أحياناً.

كما ان الدرهم والدينار لو أريد بهما النقد الرائج — أي مالهما من القوة الشرائية — فلا ينبغي الإشكال في ملاحظتهما مما لهما من القيمة للمائة من الإبل، كما صرحت الروايات، فإذا كانت القوة الشرائية ملحوظة فيهما فهي قوة شرائية لمائة من الإبل لا للأشياء الأخرى، وهذا يساوق البدلية — لا محالة — عن مالية هذا الجنس أو هو مع الأجناس الثلاثة الأخرى.

وبعض الروايات جعلت بقية الأجناس بدلاً عن المائة من الإبل مما يعني ان القوة الشرائية للإبل هي القوة الشرائية لغيرها مما جعل بدلاً عن المائة من الإبل من البقر والغنم.<sup>(١)</sup>

القرائن على البيان الثاني: ما تم من الاستظهار على ملاحظة الدرهم والدينار في روايات الدية بعنوان مطلق النقد المعادل لمالية الأجناس الأخرى أو لبعضها على الأقل، كان بملاحظة عدة أمور.

الأمر الأول: الروايات الواردة بعنوان قيمة البعير أو الإبل أو عشرة دراهم بعنوان قيمة الدينار، فان مقدار التقويم يناسبه ملاحظة الخصوصية النقدية؛ إذ هي ملاك التقويم والمقياس لحساب القيم، ولا دخل في ذلك لخصوصية الجنس الذي يصنع منه النقد في كل زمان، فيدعى ان هذا الارتكاز العرفي يلغي خصوصية الذهب والفضة المأخوذتين في الدرهم والدينار لغة.

أو قل: ان المعتبر هو المالية الصرفة التي في النقد بغض النظر عن جنسه، إذ لا اعتبار بالجنس وانه غير ملحوظ بقدر ما يكون فيه من المالية هي الملحوظة التي تقوم بها بقية ماليات الأشياء، بل يلغي العرف حتى عنوان جنسية المالية من كونها ذاتية أو اعتبارية لتشمل الأوراق النقدية ما دامت يحفظ فيها وتقاس عليها ماليات الأشياء الأخرى.

(١) الوسائل ب١ ديات النفس ح١٢ وغيرهما ب٢ ح٢، ح٣، ح٥

وقد يشهد له ان الشارع لم يخص مالية جنس من الأجناس على التعيين بل ترك الأمر بيد الجاني، بناء على التخيير بين أصناف الديات.

**الأمر الثاني:** ما ورد في صحيح الحكم بن عتيبة من التعبير بالورق وان أمير المؤمنين (عليه السلام) قسّم الدية بعد ان كانت مائة من الإبل قبل الإسلام على الورق حينما كثرت بأيدي الناس، ففي هذه الصحيحة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: (قلت له ان الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم، قال: فقال إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام، فلما ظهر الإسلام وكثرت الورق في الناس قسّمها أمير المؤمنين (عليه السلام) على الورق. قال الحكم: قلت رأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم؟ ابل أو ورق؟ فقال: الإبل اليوم مثل الورق، بل هي أفضل من الورق في الدية، أنهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مئة من الإبل يحسب لكل بعير منه درهم فذلك عشرة آلاف، قلت له: فما اسنان المئة بعير؟ فقال: ما حال عليه الحول ذكران كلها.)<sup>(١)</sup>

**حيث يقال:** بان الورق وان فُسر بالدرهم أيضاً، إلا انه اعم فيشمل كل مسكوك يتعامل به، أو يقال: ان التعبير بتقسيم الدية على الوزن يشعر بان الورق نفس مالية الإبل بحيث صح تقسيمها عليه، وهذا إنما يكون لو لوحظ في الورق جانب نقديته وماليته الخالصة لا جنس الفضة، فانه مباين مع الإبل، ولا معنى لتقسيمها عليه.

(١) الوسائل ب ٢ - ديات النفس - ح ٨.

أقول: إذا فسر الورق بالدرهم كان هذا الأمر اخص من المدعى؛ لأنه إلغاء لحاظ جنسية الدرهم لا يلزم إلغاء جنسية الدينار - الذهب - لشدة الرغبة عليه وندرته وهذا واضح.

نعم: لو فسرنا بالأعم فيشمل كل مسكوك كان الأمر تاماً.

الأمر الثالث: ان يدعى بان المناسب عرفا وارتكازا ان يكون الضمان في باب الدية قيماً لا مثلياً؛ إذ لا ارتباط بين المجني عليه وبين جنس من الأجناس كما في ضمان المثليات فلا يناسب ان يلزم المجني عليه بأخذ جنس معين إلا ما جعله الشارع للتسهيل على أهل كل صنف من تلك الأصناف من تجويز دفع الجاني ما يجده عنده، وإلا فالأصل في الدية ان تكون تعويضا قيماً لا مثلياً؛ أي القيمة المشتركة بين الأجناس، وقد عرفت ان القيمة والمالية المحضة تكون بالنقد الراجح في كل زمان.

أقول: يلزم من هذا الأمر انه لا اعتبار بحصر الدية في الأصناف الستة أو الأربعة ما دام المعتبر هو القيمة والمالية القيمة لا المثلية، وهذا ما لا يلتزم به الباحث.

الأمر الرابع: معتبرة عمار بن إسحاق المتقدمة، فعن الكليني عن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: قلت له تسعون ومئة درهم وتسعة عشر دينارا أعليها في الزكاة شيء؟ فقال: إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مئتي درهم ففيها الزكاة؛ لان عين المال الدراهم، وكل



ما خلاف الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة والديات.<sup>(١)</sup>

فقد عبر عن الدراهم بأنها عين المال في قبال الذهب والمتاع وسائر الأجناس فإنها عروض، وهذا يعني لحاظ الدرهم في الروايات في باب الدية والزكاة بما هي نقد وعين المالية، لا بما هي جنس خاص. ويلاحظ عليه ما في سابقه.

**الأمر الخامس:** الروايات المتعرضة لجواز المعاملة بالدراهم المغشوشة إذا كانت رائجة بين الناس، أي كانت نقدا رائجا عندهم، وهي عديدة نذكر منها:

١- صحيح أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الدراهم المحمول عليها؟ فقال: إذا أنفقت ما يجوز بين أهل بلد فلا بأس، وان أنفقت ما لا يجوز بين أهل بلد فلا.<sup>(٢)</sup>

٢- مرسله ابن أبي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال: جاءه رجل من سجستان فقال له: ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم دانقين فقال: لا بأس به إذا كانت تجوز.<sup>(٣)</sup>

(١) الوسائل ب ١ - زكاة الفضة والذهب - ح ٧.

(٢) الوسائل- ب ١ -الصرف- ح ٩.

(٣) الوسائل - ح ٦. باب الصرف.

٤- مرسله محمد بن يحيى عمّن حدثه عن جميل بن دراج عن حريز بن عبد الله قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها، فقال: لا بأس إذا كان جواز المصر.<sup>(١)</sup>

٤- وعليه يحمل مثل صحيح محمد بن مسلم قال: سألته عن الدراهم المحمول عليها. فقال لا بأس بإنفاقها.<sup>(٢)</sup>

٥- رواية زيد الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إني كنت اعمل في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارى، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مساً وثلث رصاصاً، وكانت تجوز عندهم، وكنت اعملها وأنفقها، قال، فقال: أبو عبد الله (عليه السلام) لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم، فقلت رأيت ان حال عليه الحول وهي عندي وفيها ما يجب عليّ فيه الزكاة أزيها؟ قال: نعم إنما هو مالك، قلت: فان أخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول أزيها؟ قال: ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة، ودع ما سوى ذلك من الخبيث. قلت: وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاة؟ قال: فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة.<sup>(٣)</sup>

(١) المصدر -باب الصرف- ح ١٠.

(٢) المصدر السابق- ح ٢١.

(٣) الوسائل - ب ١٥ من ابواب الزكاة - ح ٦.

وظاهر هذه الروايات ان الدرهم ملحوظ بما له من المالية والقيمة التبادلية المحضة مع قطع النظر عن خصوصياتها الجنسية، حيث جعل المدار فيها على الجواز والرواج في البلد سواء كان خالصا أو مغشوشا فلا خصوصية لجنس الفضة، وإنما الميزان في الأحكام المتعلقة بالدرهم هو الرواج بعنوان النقد ووسيلة للتعامل والمالية المحضة عند الناس والتعبير باتفاقه يشمل تمام إنحاء الأنفاق، ثمنا كان في البيع أو الشراء أو دفعه في أداء الدين والضمانات أو الديات والحقوق الشرعية.

بل ظاهر رواية الصباغ ان ذلك هو الموضوع أيضاً لتعلق الزكاة به حيث حكمت في جواب السؤال الثاني بأنه ان حال على الدراهم الحول في البلد الذي تجوز فيه وفيها ما يجب عليه فيه الزكاة تعلق بها الزكاة، وظاهر تعلق الزكاة ببلوغ نفس الدراهم النصاب أي المتئين لا بلوغ خالص الفضة فيها ذلك، وإلا كان اللازم التقييد بذلك وتوضيحه، كما صنع في جواب السؤال الثالث.

لا يقال: نظر الروايات الى جواز الإنفاق للدراهم المغشوشة وحرمة من حيث كونه مغشوشا، فيكون إنفاقه محرماً في المعاملة وليس النظر فهيا الى ترتب أحكام النقد والدرهم الحقيقي على الدرهم المحمول عليه، ولهذا وقع السؤال في بعضها عن عمل الدرهم المغشوش وصنعه كما في رواية الصائع.

فانه يقال: هذه الحيثية وان كانت ملحوظة في الروايات وقد يناسبه ما ورد في الأمر بكسرها وإتلافها — المغشوشة — تجنبا من التداول له ووقوع الغش على من يصل إليه.

ولكن لا اختصاص لها بالنظر الى هذه الحيثية فقط، بل يستفاد منها- نفس متعلق الحكم بجواز الإنفاق على كون الدرهم رائجاً بين الناس متخذاً من قبلهم كنفد ووسيلة للتبادل- الإطلاق وترتيب أحكام النقدية على كل ما يتخذ كذلك بين الناس.

وان أبيت عن انعقاد إطلاق لفظي، فلا اقل من إطلاق مقامي لهذه الروايات يقتضي ذلك؛ لان الإذن في إنفاق الدرهم المحمول عليه في الخارج يستلزم عرفاً إنفاقه في تمام الأغراض التي يبتلي بها المكلف، والتي منها دفع الحقوق الشرعية والشخصية كالضمانات والديات والزكاة وغيرها فيكون السكوت عن عدم جواز إنفاقه في ذلك منشأ لإطلاق مقامي دال على جواز إنفاقها في ذلك أيضاً، وإلا كان على الإمام (عليه السلام) ان ينبّه على عدم الاجتزاء به في ذلك.

وقد يشهد لهذا الإطلاق ما تجده في رواية الصائغ من السؤال عن ترتب الزكاة على مثل هذه الدراهم إذا بلغت ما يكون فيه الزكاة، فكان حكم الإمام (عليه السلام) بجواز إنفاقها اوجب ان ينسب الى ذهنه ترتب أحكام الدرهم الحقيقي عليه.

لا يقال: غاية دلالة هذه الروايات هو جواز إنفاق الدرهم المغشوش، وترتب أحكام الدرهم الحقيقي عليه، وهذا مختص بما إذا كان أصل الفضة فيه موجودا ولكنه ليس بخالص.

ولك ان تقول: ان الدرهم المغشوش نقد حقيقي لا اعتباري، فكيف يتعدى الى الأوراق النقدية والاعتبارية المحضة، في ترتيب تلك الأحكام.

فانه يقال: ظاهر تعلق الحكم بإنفاق الدرهم المعشوش على رواجه وجوازه بين الناس، وان هذه الحيثية هي تمام المعيار للحكم في باب النقد وأحكامه، ولا دخل لكونه من الجنس الكذائي أو غيره.

وان شئت قلت: هذه الطائفة كما تلغي خصوصية الفضة الخالصة كذلك تلغي خصوصية اي جنس آخر وخصوصية كون النقد سلعة حقيقية، وتجعل الرواج والإنفاق بين الناس هو معيار النقدية والملاك في جواز الإنفاق، وهو والملاحظ في الدرهم والدينار في اطلاقات الشارع واستعمالته لهما وترتيب أحكام النقد عليهما خصوصاً إذا ذكرا في قبال الأجناس الأخرى بعنوان أنها قيمة لها أو لبعضها كما في باب الديات، فيكون ذكر الدرهم والدينار في روايات الدية باعتبار النقدية الرائجة وقتئذ فيجوز إعطاء أي نقد رائج بمقدارهما.

## هل يجزي دفع قيمة النقدين؟

لا يجزي دفع قيمة الألف مثقال من الذهب أو سبعمائة مثقال من الفضة من النقد الرائج، بل لابد من دفع قيمة الإبل أو احد الأجناس الأخرى؛ لان الدرهم والدينار عندنا بلحاظين كنفدين رائجين يكون الملحوظ قوتهما الشرائية لا قيمة الجنس الموجود فيهما، وقد صرحت الروايات بملاحظتهما بما هما قيمة الإبل أو ان الأمير (عليه السلام) قد قسم الدية بعد ان كانت تعطى من الإبل على الدراهم عندما كثرت، فقد يحصل الجزم عندئذ بان اللزم دفع ما يعادل قيمة الإبل أو احد الأجناس الأربعة من النقد الرائج، وهو الأوراق النقدية.

ويستنتج مما تقدم من الجهات السابقة، عدم اجزاء دفع مثل الدراهم اليوم أو قيمتها بمقدار عشرة آلاف بعنوان الدية لعدة حيثيات:

**الحيثية الأولى:** ما تقدم في الجهة الثالثة من ظهور الروايات في كون الأصل في الدية مائة من الإبل من حيث المالية بحيث لابد من حفظ ماليتها في الأجناس الأخرى، خصوصا في الدرهم حيث جاءت بعنوان أنها قيمة الإبل، وهي اليوم اقل بكثير من ذلك.

**أقول:** لابد من مرجع ثابت للقيم الموجودة في الأجناس الأخرى، ان تكون حافظيتها المالية ثابتة نوعا ما، ومن الواضح ان النقد - المتمثل - بالدراهم حافظيته متغيرة ومنخفضة، لاعتبارات عدة منها تغييرها، وقلة الرغبة عليها ووفرته كمادة الفضة بكثرة وكلها تخفض من قيمتها أو تقللها كثيراً، وهذا بخلاف الإبل، فان الرغبة

عليها كمادة غذائية باقية ومرتفعة، وماليتها محفوظة، بل قد تزداد من جهة طيب لحمها وندرتها وشدة الرغبة عليها، فهي ان لم ترتفع لم تنخفض كما هو حال الدراهم.

**الحيثية الثانية:** لو سلمنا ما استظهره المشهور من ان الأجناس الستة كلها أصول في نفسها، مع ذلك نمنع اطلاقات الروايات؛ لغرض نقصان مالية واحد منها نقصانا فاحشا، كما في الدرهم اليوم، ولهذا وجدنا الروايات حددت الدية في الدراهم الأقل قيمة من ناحية الوزن باثني عشر ألفاً، فإذا كان نقصان المالية بنقصان الوزن بنسبة السدس مؤثراً، فكيف لا يكون نقصان المالية بنسبة هائلة، حتى أصبحت الفضة اليوم اقل من عشر قيمتها سابقاً، غير مؤثر في الحكم المذكور الذي هو تعويض مالي للمجني عليه عن خسارته، لمجرد ان مقدار الوزن محفوظ فيه؟! فان هذا قد يناسب الأحكام التعبدية، لا باب الضمانات وتدارك الخسارة، والضرر المادي اللاحق بالغير في حقوق الناس.

فهذه النكتة كما تمنع من انعقاد إطلاق في روايات عشرة آلاف درهم للدرهم الساقط عن المالية سقوطاً مطلقاً لو فرض ذلك، كذلك تمنع من إطلاقها لغرض انخفاض قيمتها انخفاضاً فاحشاً، بل في السنة الروايات ما يدل بوضوح على ملاحظة الشارع للتناسب بين الأصناف الستة في القيمة والمالية، ودخالة ذلك في هذا الحكم، وهذا يمنع من انعقاد الإطلاق المذكور ويجعله على الأقل منصرفاً الى فرض التساوي أو التقارب بينها في القيمة كما كانت كذلك سابقاً.

أقول: تقدم ما بان الاختلاف في مقدار الدراهم هو لاختلاف مقدار الدية بين القتل العمد والقتل الخطأ المحض، مضافا لاختلاف اسنان الإبل، وليس لاختلاف وزن الدرهم، فان هذا الوجه جاء من قراءة الشيخ الطوسي لا من الإمام. وعلى كل التمسك بالإطلاق ممنوع لانحطاط قيمة الدرهم كثيراً، مع زوال عنوان النقدية عنه.

الحيثية الثالثة: لو تنزلنا عن ذلك، فلا ينبغي الإشكال في عدم شمول الإطلاق لروايات الدرهم والدينار المسكوكين من الفضة والذهب اليوم بعد خروجهما عن التعامل والنقدية، بل أصبحت كسائر الأجناس والسلع الحقيقية، أما لعدم صدق الدرهم والدينار عليهما أو على أساس الانصراف الى النقد الراجح منهما أو على نكات وقرائن في السنة الروايات، ومع عدم تمامية الإطلاق من هذه الناحية لا يجزي دفعهما كما تقدم بيانه.

أقول: لو كانا جنسين كغيرهما فشمول الإطلاق لهما بمكان من الإمكان، نعم لو لوحظا كمقوميين لبقية الأجناس من ناحية المالية، كان عدم الشمول مما لا ينبغي الإشكال فيه.

الحيثية الرابعة: لو فرضنا الإطلاق من جميع الوجوه المتقدمة مع ذلك لم يكن دفع قيمة الفضة مجزيا اليوم مع عدم رضا المجني عليه أو وليه سواء مع تعذر دفع الأصناف الأخرى أو عدمه.



أما مع عدم تعذره فواضح؛ لان مقتضى اشتغال الذمة بأحدهما للمجني عليه بخصوصياتها انه يجب عليه دفع احدهما مع التمكن، ومادام يمكنه دفع واحد منهما وجب عليه ذلك، ولا ينتقل الى القيمة بعد ان لم يكن دليل على اجزاء دفعها ابتداء.

وأما في صورة تعذره؛ فلأنه لا دليل على ان ذمة الجاني قد اشتغلت بالجامع في ما بينها بحيث يجزي دفع قيمة كل واحد منها عند التعذر كما في ضمان المثليات، وإنما المقدار الثابت هو التخيير بينها مهما بلغت قيمتها، وهذا لازم اعم من دخولها جميعا في الضمان، بنحو يجزي قيمة كل واحد عند التعذر، بل تحتل انه عند تعذرها يجب دفع قيمة واحد منها وهو المائة من الإبل كما هو مقتضى مفهوم الحصر في قوله (عليه السلام) (الدية مائة من الإبل)<sup>(١)</sup>

وتمام النكتة في ذلك انه إنما اجتزى بدفع سائر الأجناس، مهما بلغت قيمتها من باب التعبد الذي هو مبنى الإطلاق من الوجوه السابقة، لا من باب ضمان قيمة الجنائية، والتي لا تختلف في المالية، فلا دليل على ان شغل الذمة بالأجناس المذكورة يكون على غرار الضمانات المثلية بحيث ينتقل الى القية عند تعذر العين؛ فلا دليل على الاجتزاء بدفع قيمة اقلها في المالية، بل يكون المرجع عندئذ إطلاق (الدية مائة من الإبل) المقتضي بقاء شغل الذمة في فرض تعذره، فلا تفرغ الذمة للجاني إلا بدفع قيمة مئة من الإبل.

(١) الوسائل ب ١ - ديات النفس - ح ٣ ح ٥.

ولك ان تقول: ان التخيير بين الأجناس الستة لا يستلزم التخيير بين قيمها المتفاوتة تفاوتاً فاحشاً عند التعذر لا عقلاً - كما هو واضح - ولا عرفاً، لعدم عرفية ذلك في باب الضمانات، فلا يمكن استفادة اجزاء قيمة اقلها حتى عند تعذر الجميع، وعندئذ يكون مقتضى إطلاق (الدية مائة من الإبل) لزوم دفع ما يمكن دفعه منه وهو ماليتها وقيمتها بعد فرض العلم بعدم هدر حق المجني عليه بتعذر الأجناس.

### والمحصل مما تقدم:

ان تخريج الاجتزاء بدفع الدية بالعملة الورقية الرائجة اليوم يكون له احد أساسين تقدما:

**الأول:** ان يستفاد ابتداء من روايات الدية تخيير الجاني في دفع احد الأجناس الستة أو دفع قيمة احدها حيث يكتفى في دفع القيمة بالنقد الرائج في البلد. وقد تقدم ان هذه الاستفادة لا يساعد عليها مقام الإثبات والدلالة لما فيه من إلغاء خصوصية الأجناس وحملها على التخيير بينها وبين القيمة لواحد منها خلاف ظاهرها الأولي، فيكون مقتضى القاعدة وجوب دفع احدها بالخصوص مع الإمكان من جهة مفهوم الحصر المستفاد من قوله (عليه السلام) في روايات الدية واقتصارها على الأجناس الستة عدم الاجتزاء بغيرها مع إمكان أخذها، وعليه فلا تصل النوبة الى الأصل العملي، وهو البراءة، لا لاشتغال لكي يقال: بان هذا من الشك في أصل التكليف وتعلقه بالخصوصية أو بالجامع بينها وبين القيمة، والأصل فيه البراءة حتى إذا كان بنحو التخيير والتعيين فضلا عما إذا كان بنحو الأقل والاكثر على ما هو محقق في محله.

الثاني: استفادة ذلك من عنوان الدرهم والدينار بعد استظهار ان المراد منهما في السنة الروايات - لولا القرينة على الخلاف - مطلق النقد الراجح لا النقد الخاص، ويتأكد في خصوص روايات الدية باعتبار ما فيها من القرائن والمناسبات الدالة على ملاحظة الدرهم بما هو نقد رائج يكون قيمة الأجناس بحيث يمكن إعطاء ما يعادله من أي نقد آخر إذا كان رائجاً.

وهذا ما استقر به في الجهة السابقة - الجهة الثالثة- وعلى هذا الأساس يفتح البحث - حينئذ - عن كيفية محاسبة ذلك؟

## كيفية حساب الدية اليوم؟

فهل يكفي إعطاء ما يعادل قيمة الدرهم بمقدار عشرة آلاف منه أي سبعة آلاف مثقال من الفضة الخالصة اليوم؛ لان قيمة الدرهم الذي هو نقد حقيقي تكون على أساس قيمة جنسه لا أكثر في الأعم الأغلب؟ أو لابد من إعطاء ما يعادل قيمة المائة من الإبل أو ألف دينار أو المالبية المشتركة بين الأجناس الأربعة أو ما يعادل قيمة احدها على الأقل؟ وذلك يختلف باختلاف الاستظهار من الروايات المتقدمة في الجهات السابقة.

فتارة: يبني على استفادة ان الأصل في الدية من حيث المالبية مائة من الإبل، كما استظهرناه سابقاً من مثل صحيح الحكم التي ورد فيها لا يحسب لكل بغير مائة درهم فذلك عشرة آلاف<sup>(١)</sup> وعندئذ يكون مقتضى الجمع - بين ذلك وبين ان الدرهم ملحوظ بعنوان مطلق النقد- الاجتزاء بمطلق النقد الراجح المعادل لقيمة مائة من الإبل، لا اقل من ذلك.

أقول: وهذا هو الصحيح، والاستشهاد برواية عبد الله بن سنان في كون قيمة البعير مائة وعشرين درهماً، أولى من صحيح الحكم لان الكلام في دية القتل العمد لا الخطأ المحض الذي قلنا بان الأمر فيه على التخيير لا التعيين للإبل لاختصاصها بدية القتل العمد أو شبهه.

(١) الوسائل ب- ١ - ديات النفس - ح- ٨.

(٢) الوسائل ب- ٢ - ديات النفس - ح- ٩.

وأخرى: لا نبني على ذلك، ولكن نستفيد اشتراط ان يكون الدرهم في الدية كل عشرة منه بدينار كما في صحيح ابن الحجاج الوارد فيه (قيمة كل دينار عشرة دراهم) وحينئذ لا بد من ملاحظة قيمة الألف دينار في دفع النقد الراجح اليوم.

وثالثة: لا نستفيد ذلك أيضاً، ولكن يقال: بان ظاهر ذكر الأجناس الأربعة معا في مقام دفع الجاني للدية - والتي هي تعويض مالي للمجني عليه - إرادة المالية المشتركة في ما بينها، وان ذكر الدرهم والدينار معا باعتبارهما ثمنا وقيمة لكل واحد منها، لا باعتبار قيمة نفسيهما، وان هذا هو المناسب مع ملاحظة الدرهم والدينار بما هما نقدان ولوحظ تقييم الأجناس الأخرى وحساب ماليتها بهما، فلا يكونان ملحوظين إلا بما هما مضافان الى تلك الأجناس، أي بما هي ثمن لتلك الأجناس، وعندئذ لا بد أيضاً في مقام دفع الدية بالنقد الراجح اليوم من مراعاة قيمة احد الأجناس الأربعة، لان هو المعادل لقيمة الدرهم والدينار الملحوظين كثمن للأجناس في روايات الدية.

ورابعة: لا نستفيد ذلك أيضاً، بل يدعى ان الدرهم أو الدينار ملحوظان كمنقذين لهما ماليتها في نفسيهما، فان حيثية النقدية لا تنافي ملاحظة النقد بماله من مالية مستقلة عن الإضافة الى الأجناس الأخرى، فإذا ألغيت خصوصية كونه نقداً معيناً يُتعدى الى مطلق النقد الراجح المعادل لقيمة ذلك النقد من حيث المالية، وهذا هو مبنى المشهور بأصالة الأجناس الستة كلها.

فقد يقال: بان مقتضى إطلاق روايات الدرهم الملحوظ بما هو نقد رائج كفاية دفع مطلق النقد الراجح في الدية بما يعادل قيمة عشرة آلاف درهم أي سبعة آلاف مثقال فضة

خالصة لأن قيمة الدرهم بما هو نقد مقارب أو معادل لقيمة مقدار جنسه الحقيقي عادة، فلو كانت الدراهم مسكوكة اليوم من الجنس الحقيقي كالفضة بدلا عن النقود الورقية كانت قيمتها بما هي نقد مساوية لقيمتها بما هي فضة أو قريبا منها، فيكفي دفع قيمة الجنس بذلك المقدار بالنقد الراجح اليوم.

إلا ان هذا الإطلاق مما لا يمكن المساعدة عليه، إذ - مضافاً الى عدم وجود مثل هذا الإطلاق في روايات الدية على ما تقدم بيانه في الجهات السابقة - ان ما ذكر من ان النقد اليوم لو كان حقيقيا أي بالدرهم كانت قيمته مساوية مع قيمة ١٠\٧ مثقال من الفضة الخالصة بسعر اليوم غير صحيح؛ لان النقد الحقيقي وان كان مساوياً أو مقارباً في القيمة غالباً لقيمة الجنس الموجود فيه إلا ان نفس استخدام الجنس - الفضة - في ضرب النقود وكثرة استعمالها والحاجة إليها في التداول والمبادلات احد أهم العوامل المؤثرة في ارتفاع قيمة ذلك الجنس ارتفاعاً هائلاً، ولعل من أهم أسباب سقوط قيمة الفضة اليوم سقوطاً فاحشاً إنما هو خروجها عن دائرة النقود التي يتعامل بها وعدم الحاجة إليها في الأغراض الاستهلاكية، وهي نادرة جداً بالقياس الى الحاجة للنقد، وإنما لم يسقط الذهب عن المالية بهذا المقدار لتوفر الطلب عليه في الأغراض الاستهلاكية الأخرى كالزينة ونحوها وندرته الوجودية أيضاً بالقياس الى الفضة، وقلة استعماله في النقد بالقياس الى الدراهم - الورق - كما يظهر من مراجعة تاريخ رواج الدرهم والدينار في المعاملات، فبقي الذهب محافظاً على جزء معتد به من قيمته السابقة بخلاف الفضة.

أقول: بل لعل سعره وقيمته ارتفعت في الوقت الحاضر لكثرة الحاجة إليه في تكوين أرصدة البنوك الرسمية والمالية بما يعادل أو نصف ذلك أو اقل، لقيمة العملات الورقية المتداولة للبلد.

فالحاصل: انه لا يصح التمسك بالإطلاق لروايات العشرة آلاف درهم على فرض تمامية الإطلاق فيها الا بالنسبة الى الدراهم التي كانت رائجة في الأزمنة السابقة، وكانت النقود فيها حقيقية ومتخذة من الفضة وكانت رائجة، وقد كانت - لا محالة - قيمتها أكثر بكثير من قيمة الفضة اليوم، لكثرة الطلب عليها من اجل ضربها والتعامل بها في التجارات والمعاملات وغيرها من أغراض النقد ولعلها كانت تعادل قيمة ألف دينار ذهب ومائة بغير وقتئذ.

أقول: مالية الدراهم المسكوكة اعتبارية وحقيقية فما دامت معتبرة في التداول وتشكل النقد الرائج فهي أكثر قيمة من الجنس الحقيقي - الفضة - الذي تتمحض ماليته في جنسه - المالية الحقيقية - وتقدم بيان ذلك تفصيلا في مباحث النقد.

وبهذا يظهر وجه آخر لعدم الاجتزاء بدفع قيمة الفضة اليوم في الدية - مع تعذر الأجناس الأخرى فضلا عن فرض عدم تعذره - حتى على مبنى المشهور من أصالة الأجناس الستة جميعا والإطلاق فيها لغرض تفاوت قيمتها السوقية زيادة ونقيصة؛ لان هذا لا يعني ان قيمة الدرهم يساوي ١٠\٧ مثقال فضة خالصة اليوم، كما شرحناه.

وأما ما يمكن ان يصاغ اليوم على شكل الدراهم السابقة فقد تقدم انه ليس درهما ولا نقدا رائجا، فلا يتوهم إمكان الاجتزاء بدفعه في الدية إذا صنعه الجاني أو حصل عليه.

ومن هنا ينبغي ان يقال: لو أريد دفع الدية من النقود الورقية الرائجة اليوم كان اللازم مراعاة قيمة احد الأجناس الأربعة على الأقل.

والله العالم بحقائق الأمور<sup>(١)</sup>

والحمد لله رب العالمين

الاثنين


١٥ ربيع الأول ١٤٣٩

الموافق ١٢/٤ / ٢٠١٧

(١) مجلة فقه اهل البيت العدد الرابع مع تعليقات وملاحظات عليه عديدة.



## مخطط تقسيم الدية



## الفهرست

٣	.....	مقدمة
٨	.....	الدية لغة واصطلاحاً
٨	.....	الدية لغة
١٠	.....	الدية اصطلاحاً
١٢	.....	تعريف الدية الشرعية
١٣	.....	ضابط القتل العمد والخطأ والشبيه بالعمد
١٩	.....	العاقلة
١٩	.....	العاقلة لغة
٢١	.....	العاقلة عند الفقهاء
٢٣	.....	العصبة لغة
٢٥	.....	العاقلة ليست هي العصبة
٢٦	.....	دية النفس
٣١	.....	هل يعتبر في إبل القتل الذكورة .. فيه قولان
٣٢	.....	الاستدلال لإعتبار الفحولة
٣٢	.....	المراد من المسان
٣٣	.....	أستأداء الدية
٣٤	.....	دية شبه العمد

- ٣٦ ..... اوصاف الأبل على أقوال ثلاثة
- ٣٦ ..... القول الأول: مختار العلامة في القواعد
- ٤٠ ..... القول الثاني: مختار الخوئي (قده)
- ٤٠ ..... القول الثالث: للشرائع
- ٤٢ ..... دية الخطأ المحض
- ٤٥ ..... عمد الأعمى والصبي خطأ
- ٤٨ ..... اسنان الأبل لو اختارت العاقلة الأبل، فيه أقوال:
- ٥٠ ..... وقوع البحث في جهات
- ٥٠ ..... الجهة الأولى: ان الحلة هل هي ثابتة بالروايات أو بالأجماع؟
- ٥٢ ..... اختلاف العلماء في تفسير المضمرة على أقوال
- ٥٣ ..... اختلافهم في الموقوفات على أقوال ثلاثة
- ٥٧ ..... المراد من الحلة
- ٥٨ ..... هل هي مقيدة بكونها من برود اليمن؟ فيه قولان
- ٥٨ ..... الجهة الثانية هل الدية تعيينية أو تخييرية على الجاني فيه قولان
- ٦١ ..... دوران الأمر بين التخيير والتعيين
- ٦٤ ..... الفرد المردد
- ٦٧ ..... تصوير حقيقة الوجوب التخييري .. فيه مباني ثلاثة
- ٦٧ ..... حكم دوران الأمر بين التعيين والتخيير وما هو مقتضى الأصل فيه مباني ثلاثة...
- ٧٠ ..... الفرق بين التخيير العقلي وبين التخيير الشرعي

- ٧١ ..... إمكان القول بأن الأصل يقتضي الاشتغال لا البراءة عن التعيين
- ٧٣ ..... التحقيق بعد استعراض روايات البابيين من ابواب ديات النفس
- ٧٣ ..... روايات الباب الأول
- ٧٤ ..... ما المراد من الفرض في لسان الشارع
- ٧٥ ..... الفرق بين استعمال (أو) و (الواو) في لسان الروايات
- ٧٩ ..... معنى المثل
- ٨٠ ..... روايات الباب الثاني
- ٨٢ ..... المحصل من مجموع الروايات المستعرضة
- ٨٥ ..... اعتراض السيد الهاشمي على التعيين
- ٨٦ ..... ما ذكره ليس بمتين
- ٨٧ ..... الطائفة الثانية ما دل بظاهره على الترتيب بتعيين الأبل في العمد وشبهه
- ٨٩ ..... التعيين في العمد وشبهه والتخيير في الخطأ المحض
- ٨٩ ..... الجهة الثالثة ما المراد من الأهلية؟ فيه معنيان
- ٩٢ ..... مطلبان: الأول لا بد من ملاحظة المالية في مقام أداء الدية
- الثاني: استفادة البدلية يقوي احتمال ان الدرهم والدينار ضمن الاصناف انهما
- ٩٣ ..... نقدين معادلين لقيمة المائة من الإبل
- ٩٣ ..... مناقشة الهاشمي إطلاق اجزاء كل صنف بعنوان الدية وإن اختلفت ماليته
- ٩٨ ..... ملاحظات حول ما ذكره من البيان الأول

- ١٠١ ..... الجواب عن ثاني الأمرين
- ١٠٢ ..... جوابنا عنه
- ١٠٣ ..... البيان الثاني للهاشمي
- ١٠٥ ..... ما لوحظ عليه
- ١٠٨ ..... تعليقتنا على المناقشة وجوابها
- ١١٠ ..... قولنا في صحيح الحكم بن عتبة
- ١١١ ..... ما ورد في الدية المغلظة
- ١١٢ ..... جملة من الملاحظات
- ١١٢ ..... ما ظاهره أن الدرهم لا بد أن يكون بقيمة الذهب وبحسابه في الدية
- ١١٣ ..... الجواب عن اعراض الفقهاء عن فهم الروايات
- ١١٣ ..... عدة مناقشات
- ١١٨ ..... ما قدمه الهاشمي من الجوابين
- ١٢٠ ..... الملاحظة على الجواب الثاني
- ١٢١ ..... الملاحظة على الإشكال وجوابه
- ١٢٥ ..... الخطأ المحض لا يسمى قتلاً
- ١٢٧ ..... التخبير في القتل الخطأ المحض وهو حكم تعبدي
- ١٢٩ ..... الجهة الرابعة: هل للدرهم والدينار خصوصية
- ١٢٩ ..... احتمالات المراد منها
- ١٣٠ ..... تحقيق الاحتمالات

- ١٣٢ ..... مناقشة اطلاق الدرهم والدينار في الروايات
- ١٣٨ ..... الملاحظ على ما ذكره الهاشمي
- ١٤١ ..... الملاحظ على الوجه الأول من وجهي الاستدلال والاكتفاء بالمسكوكية
- ١٤٢ ..... ما لاحظناه على الوجه الأول
- ١٤٤ ..... جواب الهاشمي عن الاستدلال برواية أبي بصير
- ١٤٥ ..... تعليقتنا عليه
- ١٤٥ ..... الغاء الخصوصية الجنسية بأحد البيانين
- ١٤٦ ..... الاعتراض على البيان الأول
- ١٥٠ ..... القرائن على البيان الثاني
- ١٥٨ ..... هل يجزي دفع قيمة النقدين؟
- ١٥٨ ..... الاستنتاج من الجهات السابقة
- ١٥٨ ..... عدم اجزاء دفع مثل الدرهم اليوم لعدة حيثيات
- ١٦٢ ..... الاجزاء بدفع الدية من العملة الورقية الرائجة
- ١٦٤ ..... كيفية حساب الدية اليوم
- ١٦٨ ..... لابد من ملاحظة أحد الاجناس الاربعة اليوم لو دفعت الدية من النقد الورقي ...
- ١٦٩ ..... مخطط تقسيم الدية
- ١٧٠ ..... الفهرست